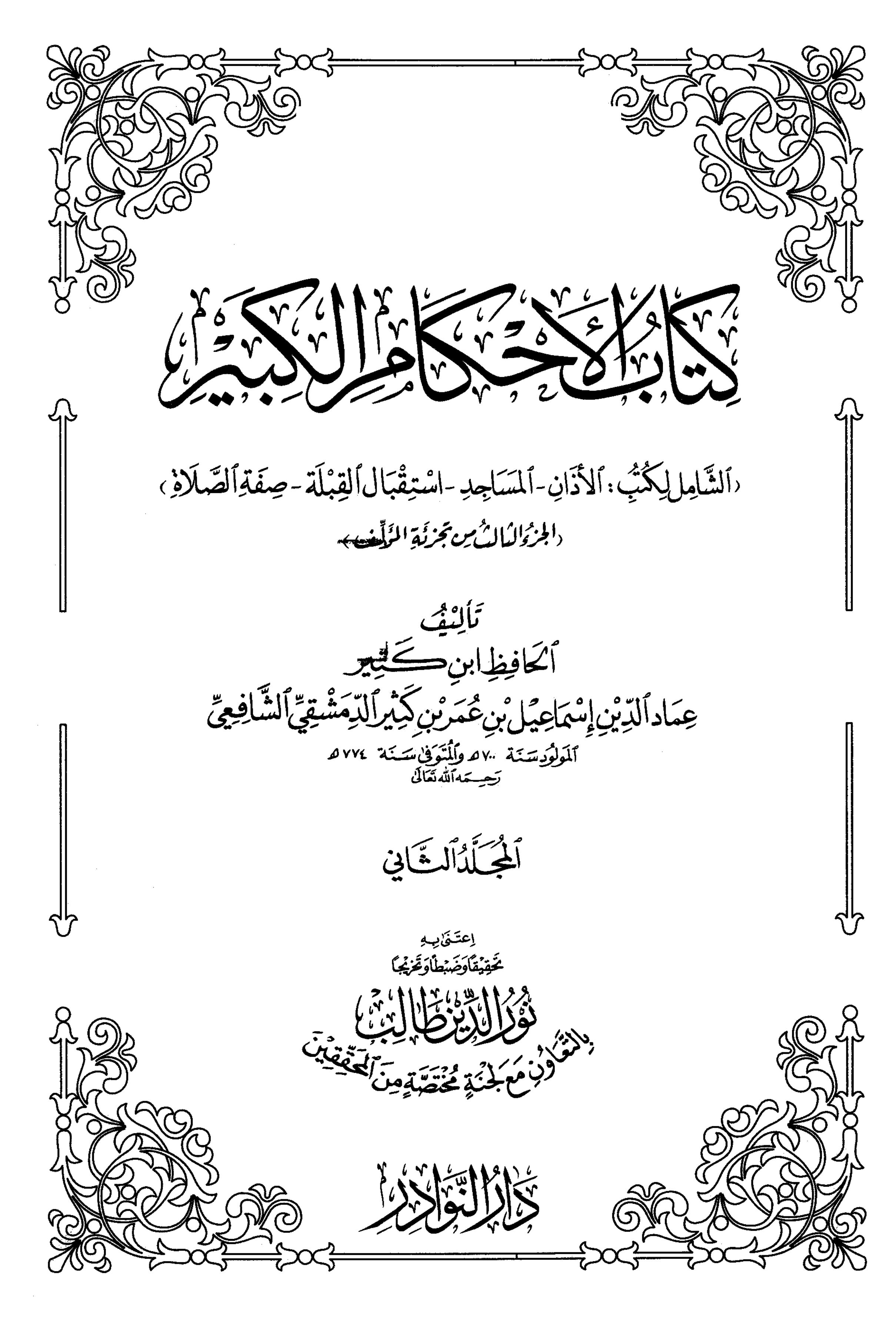


كِتَابُ الأَحْكَامِ الكَبِيرِ

(الشَّامِلِ لِكُتُبِ: الأَذَانِ - المَسَاجِدِ - اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ - صِفَةِ الصَّلَاةِ)

(الجزء الثالث من تجزئة المؤلف)

تَأْلِيفُ

الحَافِظِ ابنِ كَثِيرٍ

عِمَادِ الدِّينِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ

المولود سنة ٧٠٠ هـ والمتوفى سنة ٧٧٤ هـ

رحمه الله تعالى

المُجَلَّدُ الثَّانِي

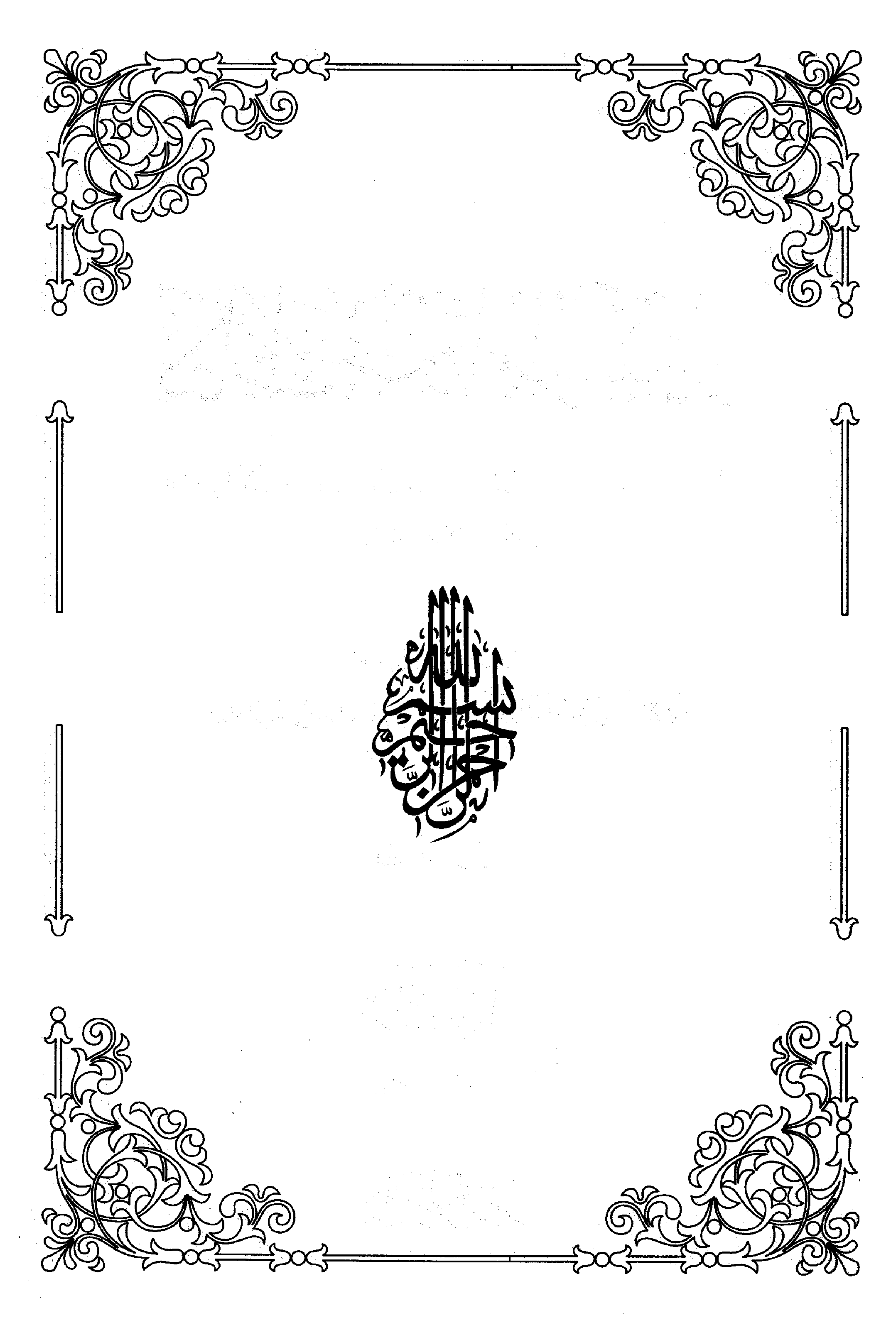
اعتنى به

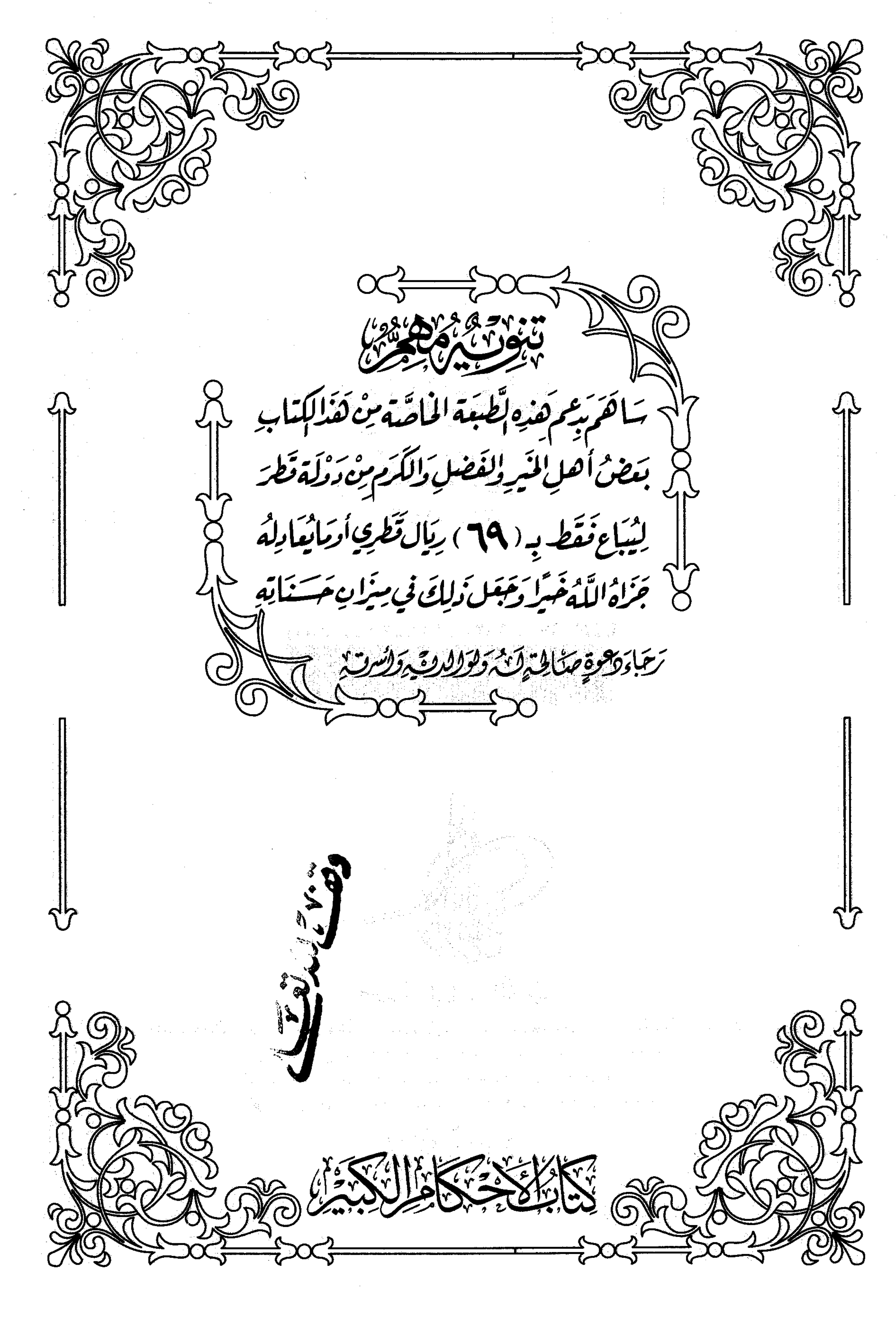
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نُورُ الدِّينِ طَالِبٌ

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

دَارُ النَّوَادِرِ


بسم الله الرحمن الرحيم

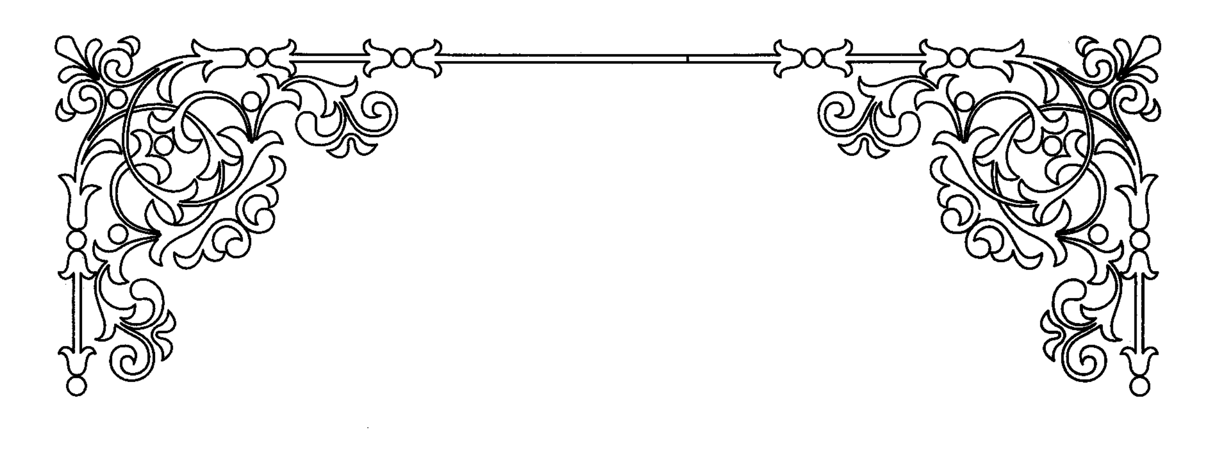


تنويه مهم

ساهم بدعم هذه الطبعة الخاصة من هذا الكتاب
بعض أهل الخير والفضل والكرم من دولة قطر
ليباع فقط بـ (٦٩) ريال قطري أو ما يعادله
جزاه الله خيراً وجعل ذلك في ميزان حسناته

رجاء دعوة صالحة له ولوالديه وأسرته

كتاب الأحكام الكبير

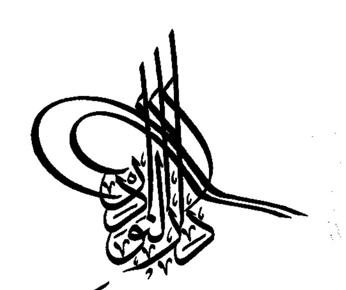


الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ردمك: ٠-٣٨-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨ : ISBN

9789933418380



سورية - لبنان - الكويت

مُؤسَسَة دَارِ النَّوَادِرِ م.ف - سُورِيَة * شَرِكَة دَارِ النَّوَادِرِ اللُّبْنَانِيَّة ش.م.م - لُبْنَان * شَرِكَة دَارِ النَّوَادِرِ الكُوَيْتِيَّة - ذ.م.م - الكُوَيْت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

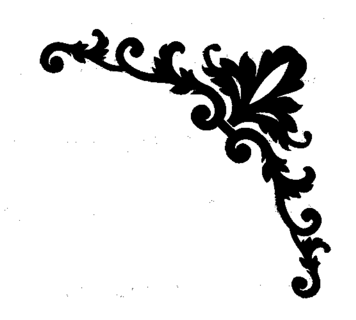
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - حولي - ص. ب: ٣٢٠٤٦ - هاتف: ٢٢٦٣٠٢٢٣ - فاكس: ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)

أَسَّسَهَا سَنَة: ٢٠٠٦م

نُورُ الدِّين طَالِب

المُدِيرُ العَام وَالرَّئِيس التَّنفِيذِي

فَصْلٌ

وأمَّا اتِّخاذ السَّواري والأعمدةِ للحاجة فيجوز، كما كان البيتُ مبنيّاً علَى ستَّة أعمدة، وكذلك كان مسجد النَّبيِّ ﷺ مبنيّاً علَى سواري أيضاً من خشب، فغيَّرها عثمانُ وجعلها من حجارة منقوشة، وبيَّضه بالقصَّةِ، وجعل سقفه من ساجٍ، وهو خشب جيِّد.

والمقصود أنَّهُ يجوزُ، بل يُستحَبُّ الصَّلاة إليها؛ لتكونَ كالسُّترةِ للمُصلِّي عن المارَّةِ، ويُنهَى عن الصَّلاةِ بينها، إذا لمْ تكنْ بين يديه سترة، وأمَّا إذا كانت سترة بين يديه فيجوزُ، كما صلَّى النَّبيُّ ﷺ داخل الكعبة يوم الفتح، جعلَ عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، فكأنَّهُ اقتربَ إلَى الحائطِ الغربيِّ، وجعل باب الكعبة خلفه.

وقد ترجم البخاريُّ علَى ذلك في «صحيحه» فقال: باب الصَّلاة بين السَّواري في غير جماعة:

حدَّثنا موسَى بن إسماعيل، أنا جُوَيْرِيَةُ،[1] عن نافع، عن ابنِ عمرَ قالَ: دَخَلَ النَّبِـيُّ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلاَلٌ، فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ، وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلْتُ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلاَلاً: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ[2].

---

(١) في الأصل: «جويرة».

(٢) البخاري (٤٨٢).

وحدَّثنا عبدُالله بن يوسفَ، ثنا مالك، عن نافع، عن عبدِالله بن عمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلاَلاً حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ـ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ـ ثُمَّ صَلَّى.

وقال: أنا إسماعيل، حدَّثني مالك، وقال: عمودَينِ عن يمينِهِ[1].

* **فأمَّا الصَّف بين السَّواري في صلاة الجماعة؛ لئلا تنقطعَ الصُّفوف:**

فقالَ ابنُ ماجه: باب الصَّلاة بين السَّواري في الصَّفِّ:

حدَّثنا زيد بن أخرم أبو طالب، ثنا أبو داودَ وأبو قتيبة قالا: ثنا هارون بن مسلم، عن قَتادةَ، عن مُعاويةَ بن قُرَّةَ، عن أبيهِ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْداً[2]. تَفرَّدَ بِهِ ابنُ ماجه.

وقال النَّسائيُّ: باب الصَّفِّ بين السَّواري:

ثنا عمرو بن منصور، ثنا أبو نُعَيْمٍ، عن سُفيانَ، عن يحيَى بن يمان، عن عبدِ الحميد بن محمود قال: كُنَّا مَعَ أَنَسٍ فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ، فَدَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ، وَقَالَ: قَدْ

---

(١) البخاري (٤٨٣).

(٢) ابن ماجه (١٠٠٢).

كُنَّا نَـتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

وقد رواه أبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وحسَّنه من حديث سُفيان، وهو الثَّوريُّ، به[2].

*** وأمَّا التَّفرُّدُ وحدَه:**

فقد ترجم البُخاريُّ علَى صحَّة صلاتِهِ، واحتَجَّ بحديث بِلال: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ دَخَلَ الكَعْبَةَ بَينَ الْعَمُودَينِ الْمُقَدَّمَينِ[3].

*** وأمَّا الصَّلاة في المحرابِ، وتُسمَّى طاق الإمام:**

فلمْ يكنْ في مسجد النَّبيِّ ﷺ، ولا أظنُّه فُعِلَ في زمن الصَّحابة أيضاً، لكن رُوِيَ عن بعضهم النَّهيُ عن الصَّلاةِ في المذابح؛ يعني: المحراب، كما سيأتي قريباً عن عبدِالله بن عمرو.

وأوَّلُ مسجد بني له . . .[4] المحراب فيما أظنُّه مسجدُ دمشقَ حين بناه الوليد بن عبدِ الملك سنة ستٍّ وثمانين، إلَى سنة ستٍّ وتسعين، فتكامل بناؤه وزخرفته في عشر سنين كوامل، وقد بسطنا ذلك في كتابنا «التَّاريخ» في خلافة الوليد بن عبدِ الملك.

ولـمْ يكنْ في ناحية الصَّحابة الشَّرقيَّةِ من هذا المعبد قبل أن بناه

---

(١) النسائي (٨٢١).

(٢) أبو داود (٦٧٣)، الترمذي (٢٢٩).

(٣) البخاري (١/ ١٨٩).

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل.

الوليد محرابٌ، أوْ صلَّى فيهِ الصَّحابة، وإنَّما عُقِدَ المحرابُ مكانَ مصلَّى إمامهم فيما بعد، إمَّا في زمن الوليد، وهو الأغلب، أو فيما بعده، فقد شاهدنا بعد العشرين وسبع مئة فتقَ محرابٍ غربيَّ المحراب الكبير الَّذي بالمقصورةِ، وهو الَّذي يُصلِّي فيهِ الحنفيَّة اليوم، وآخر غربيَّهُ للحنابلة.

ثمَّ شاع بناء المحاريب المُحسَّنة في المساجدِ بالأمصارِ كلِّها، ولا نعلم اليوم مسجداً للمسلمين، إلا وفيهِ محراب مفتوق، إلا المسجد الحرام فليس فيهِ محراب؛ لأنَّ الكعبةَ في وسطه، والنَّاس يصلُّون إليها من جميع الجهات ـ زادها الله تشريفاً وتكريماً، ومهابةً وتعظيماً ـ.

وقد نصَّ أبو حنيفةَ ـ رحمه الله ـ وطائفةٌ من العلماءِ علَى كراهةِ الصَّلاة للإمام ولغيره في المحرابِ، وهو ظاهرُ مذهب الإمام أحمد، وقد اختلفَتْ أصحابُهما في تعليل هذه الكراهة علَى ثلاث طرق:

فقالَ بعضُهم: لأنَّهُ ليس من المسجدِ؛ لخروجه عن تربيعه، وقد روَى سليمان بن داود الشَّاذكونيُّ ـ وهو كذَّاب ـ في أنَّ المحرابَ ليس من المسجدِ، حديثاً موضوعاً، فقال: إنَّهُ ركب إسناده اختراعاً.

وقال آخرون منهم: لأنَّ الإمامَ يتوارَى في المحرابِ عن أكثر المأمومين، فلا يشاهدون حركاتِهِ، ولا سكناتِهِ، و«إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا».

وقال آخرون: إنَّما كُرِهَتِ الصَّلاة في المحرابِ؛ لأنَّ فيهِ مشابهةَ

أهلِ الكتاب، حيثُ يقف المُصلِّي بهم في مدائحهم، ونحن منهيُّون[1] عمَّا فيهِ مشابهةٌ لهم في الأقوالِ والأفعال، وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، وليس هذا موضع بسطها، والله أعلم.

ويُروَى عن ابنِ مسعود: أنَّهُ كَرِهَ الصَّلاة في الطَّاقِ، وقال: إنَّهُ في الكَنَائسِ، فَلا تَشَبَّهُوا بأهلِ الكِتابِ[2].

وقد قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا مُحمَّد بن عبدِالله الحضرميُّ وعبد الرَّحمن ابن سلم الرَّازيُّ قالا: ثنا سهل بن زنجلة، ثنا أبو زُهَيرٍ عبد الرَّحمن بن مَغراء، عن ابن أبجرَ، عن نعيم بن أبي هند، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبدِالله بن عمرو، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «اتَّقُوْا هَذِهِ المَذَابِحَ»؛ يعني: المحاريب[3].

وهكذا رواه البَيهَقِيُّ من حديث سهل بن زنجلة[4].

وعن عُبيدِ بن [أبي] الجعد: أنَّهُ قال: كانَ أصحابُ مُحمَّدٍ ﷺ يقولونَ: إنَّ مِنْ أشراطِ السَّاعةِ أنْ تُتَّخَذَ المذابحُ في المساجدِ؛ يعنون: الطَّاقات[5].

وروَى البَيهَقِيُّ من حديث ليث بن أبي سليم، عن سالم بن عطيَّةَ:

---

(١) في الأصل: «منتهون».

(٢) البزار في «مسنده» (١٥٧٧).

(٣) «مجمع الزوائد» للهيثمي (٨/ ٦٠).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣٩).

(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٦٩٨).

أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «عَرْشٌ كَعَرْشِ مُوسَى»؛ أي: أنَّهُ كان يكرَهُ الطَّاقَ في حوالي المسجد[1].

وقالَ بعضُ النَّاس: تُكرَه الصَّلاةُ في المحرابِ لغير الإمام الرَّاتب؛ لما فيهِ من الافتتانِ عليه.

والذي يظهر من مذهب الشَّافعيِّ ومالك: أنَّهُ لا يُكرَه ذلك مُطلقاً، والله أعلم.

* * *

*** مسألة:**

ثمَّ يُكرَه أنْ يكونَ المحراب أعلَى من بقيَّة المسجد؛ لئلا يرتفعَ الإمام علَى موضع المأمومين؛ فإنَّ ذلك منهيٌّ عنه؛ إلا أنْ يريدَ تعليم المأمومين كيفيَّة الصَّلاة، كما فعل رسولُ الله ﷺ حين صلَّى علَى المنبرِ وقال: «إنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا [لِتَأْتَمُّوْا بِي][2]، وَلِتَعْلَمُوْا صَلاَتِيْ». وهو في «الصَّحيحين»[3]، كما سيأتي في الإمامةِ، إن شاء الله تعالَى.

وقد روَى الحافظ البهاء بن عساكر في كتابِهِ بسند له مظلم إلَى ابن لَهِيْعَةَ، وهو ضعيف، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «لمَّا بَنَى دَاودُ ـ عليه السَّلام ـ؛ يعني: بيتَ المقدسِ، بَنَى الْمِحْرَابَ أعْلَى

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٣٩).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٣) البخاري (٨٧٥)، مسلم (٥٤٤)، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

منْ بنيانِ الْمسجِدِ، فَأَوْحَى اللهُ إليهِ: يَا دَاودُ! بَنَيْتَ بَيْتَكَ فَوْقَ بَيْتِي، وَلَكِنْ مَنْ مَلَكَ اسْتَأْثَرَ».

وهذا حديث غريب جدّاً، بل مُنكَرٌ؛ فإنَّ الصَّحيحَ [أنَّ] الَّذي جدَّدَ بناءَهَ إنَّما هو سليمان بن داود، كما تقدَّم.

ولو صحَّ لكان فيهِ مُستدَلٌّ لمَنْ قالَ من الحنفيَّةِ وغيرهم: إنَّ المحرابَ ليس من المسجدِ، والله أعلم.

* * *




فَصْلٌ

وأمَّا اتِّخاذُ المنابر في الجوامعِ للخطبة عليها يوم الجمعة، وفي المهمَّاتِ الدِّينيَّةِ، فقد ذكرت في كتاب دلائل النُّبوَّة من «السِّيرةِ النَّبويَّة» الحديث المرويَّ من طرق مُتَواتِرَة عن جماعة من الصَّحابةِ: أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ كانَ يخطبُ إِلَى جذعٍ من النَّخلِ، فلمَّا اتَّخذَ المنبرَ ـ وكانَ منْ طرفاءِ الغابةِ، كما في حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ منهم ـ وُضعَ، وجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ؛ ليخطبَ عليهِ، فحينَ جاوزَ ذلكَ الجذعَ، حنَّ إليهِ كحنينِ العِشارِ، فنزلَ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ فوضعَ عليهِ يدَهُ، فجعلَ يَسْكُنُ كالصَّبيِّ الَّذي يسكتُ، ثمَّ صعدَ المنبرَ، فصلَّى بالنَّاسِ، وهو واقِفٌ فوقَهُ يبين السُّجود، ثمَّ يصعدُ بعدَه إِلَى الرَّكعةِ الأخرَى، وكان ثلاثَ درجاتٍ غيرَ محلِّ الجلوس، وكان الموضعُ الَّذي وُضعَ فيهِ من المسجدِ، هو الزَّاويةُ الغربيَّةُ القبليَّةُ منه إِلَى الجانبِ الغربيِّ؛ لئلا يقطعَ الصُّفوف بوضعِهِ[1] في وسط المسجد، كما يفعل في غالب المساجد اليوم، واللهُ الموفِّقُ.

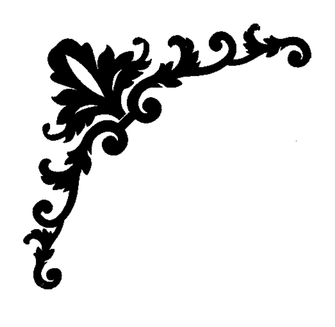
---

(١) في الأصل: «فوضعه».

وقد ذكر الإمام أبو بكر بن أبي شَيبةَ في أواخر «مصنَّفه» في كتاب الأوائل منه، أثراً عن سعد بن إبراهيمَ: أنَّهُ قال: أوَّلُ منْ خَطَبَ عَلَى المَنَابرِ إبراهِيمُ الخليلُ ـ عليه السَّلام ـ[1].

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٣١٨٣٣).




فصل

وقد ترجم البُخاريُّ وغيره علَى: التَّعاونِ في بناء المساجد، واستشهدَ بقولِه تعالَى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾[التوبة: ١٧ ـ ١٨][(١)].

وينبغي أنْ يترجمَ باستحباب التَّعاون في ذلك؛ لقوله تعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[المائدة: ٢].

وقال تعالَى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ﴾[البقرة: ١٢٧] الآية.

قالَ ابنُ عبَّاس: جعلا يبنيان، ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ إلَى آخر الآيات[(٢)].

وقد ساعدَ رسولُ الله ﷺ وعمُّهُ العبَّاس قومَهما قُريشاً حين بنوا الكعبةَ، فجعلا ينقلان معهم الحجارة علَى أكبادهما، كما تقدَّم.

وقد عمل رسولُ الله ﷺ والمسلمون في بناء مسجدِهِ الشَّريف

---

(١) البخاري (١/ ١٧١).

(٢) ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٣٢).

بالمدينةِ، كما سيأتي، وكانوا يرتجزون وهم يعملون، وهو يُبايعُهم في آخرِ القافية، ويرفع ويمدُّ صوتَه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ، وقد بسطنا ذلك كلَّه بتمامه في كتابنا «السِّيرة» ولله الحمد.

وحتَّى قالَ قائل من المسلمين:

لـئن جلـسنا والنَّبـيُّ يعمـلُ　　　لَـذَاك منَّـا العمـل المـضلَّل

* * *

فَصْلٌ

في استحباب توسعة بنائها، ليكثرَ أهلها، ويملؤوا جميع أرجائها

قالَ أبو داودَ الطَّيالسيُّ: أنا مُحمَّد بن درهم، عن كعب بن عبدِ الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي قتادة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتَى علَى قومٍ منَ الأنصارِ، وَهمْ يبنونَ مسجداً لهمْ، فقالَ: «أَوْسِعُوْهُ تَمْلَؤُوْهُ»[1].

* * *

---

(١) الطيالسي في «مسنده» (٦٠٥).




فَصْلٌ

وتقدَّم النَّهي عن اتِّخاذها علَى المقابرِ حيثُ قالَ ـ عليه السَّلام ـ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِـيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يُحَذِّرُ ما فعلُوا[1].

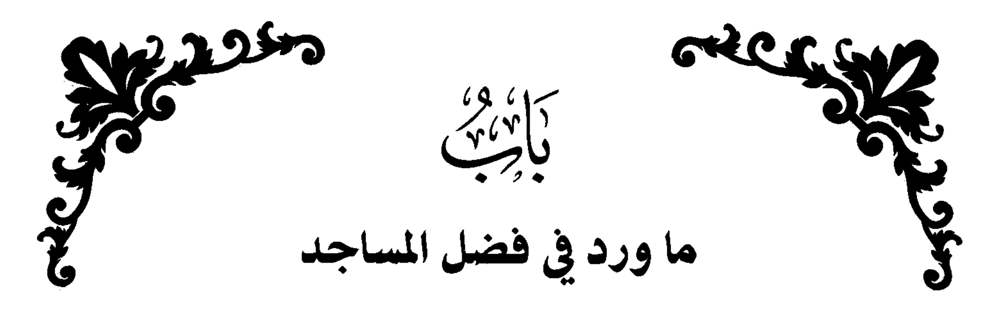
وسيأتي قوله ـ عليه السَّلام ـ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُوْرِ، وَالْمُتَّخِذِيْنَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

فأمَّا إزالةُ موضع الشِّرك، أو قبور المشركين، وبناءُ المساجد في أماكنها، فقد تقدَّمَ حديث عثمانَ بن أبي العاص: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِبِـنَاءِ مَسْجِدِ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاغِيَتُهُمْ. رواه أبو داودَ، وابن ماجه.

وكذلك حديث قيس بن طلق، عن أبيه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ وأعطاهم فضلَ وَضوئِهِ، وقال لهم: «اذْهَبُوْا بِهَذَا الْمَاْءِ إِذَاْ قَدِمْتُمْ إِلَى بَلَدِكُمْ، فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ، وَانْضَحُوا مَكَانَهَا هَذَا الْمَاءَ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَها مَسْجِداً»، الحديث. وصحَّحهُ ابنُ حِبَّان.

---

(١) تقدم.



باب
ما ورد في فضل المساجد

قال الله تعالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟﴾ [الجن: ١٩] الآية.

وقال تعالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: ١١٤] الآية.

وقال تعالَى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ﴾ [الحج: ٤٠] الآية.

وقال: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [النور: ٣٦].

قالَ الحافظ أبو بكرٍ البزَّارُ في «مُسنده»: كتب إليَّ هارون بن موسَى بن أبي علقمة يخبرني: أنَّ أبا ضمرةَ أنس بن عِياض حدَّثه عن الحارثِ بن عبدِ الرَّحمن، عن عبدِ الرَّحمن، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَحَبُّ البِلادِ إلَى اللهِ المَسَاجِدُ، وَأَبْغَضُ البِلَادِ إلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا».

عزاه المحبُّ في «أحكامِهِ» إلَى «الصَّحيحين» وليس هو فيهِما، وإنَّما رواه مُسلمٌ، وابن خُزيمة، وأبو عَوانةَ، وابن حِبَّانَ، في «صحاحهم» من حديث أبي ضمرة أنس بن عِياض.

زاد ابن خُزيمة: وعثمان بن مكتل، كلاهما عن الحـارثِ بن عبدِ الرَّحمن، عن عبدِ الرَّحمن بن مهران مولَى أبي هُريرةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكره[1].

*** حديث عن ابنِ عمرَ في ذلك:**

قالَ ابن حِبَّان: أنا الفضل بن الحُباب بن عمرو القُرشيُّ بالبصرةِ، ثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، ثنا جرير بن عبدِ الحميد، عن عطاء بن السَّائب، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عن عبدِالله بن عمر: أنَّ رجلاً سألَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: أيُّما البقاعِ خيرٌ؟ قال: «لاْ أَدْرِيْ» قال: فأيُّ البقاعِ شرٌّ؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاْ أَدْرِيْ، حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيْلَ».

فسألَ جبريلَ، فقالَ: لا أدرِي، حتَّى أسألَ ميكائيلَ، فجاءَ، فقال: «خَيْرُ الْبِـقَاعِ المَسَاجِدِ، وَشَرُّهَا الأَسْوَاقُ»[2].

وقالَ الطَّبرانيُّ: ثنا مُعاذُ بن المُثنَّى، ثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، ثنا جرير، عن عطاء بن السَّائب، عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رجلاً سأل النَّبيَّ ﷺ: أيُّ البقاع خيرٌ؟ وأيُّ البقاع شرٌّ؟ فقال: «خَيْرُ الْبِـقَاعِ المَسَاجِدِ، وَشَرُّ الْبَقَاعِ الأَسْوَاقُ»[3].

---

(1) مسلم (٦٧١)، أبو عوانة في «مسنده» (١١٥٥)، ابن خزيمة (١٢٩٣).

(2) ابن حبان (١٥٩٩).

(3) الطبراني في «المعجم الكبير» ـ (٢/ ٦) ـ «مجمع الزوائد» للهيثمي.

* حديث عن ابن عبَّاس في ذلك:

قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا عليُّ بن عبدِ العزيز، ثنا أبو نُعَيْمٍ، ثنا عبدُالله ابن الوليد العجليُّ، عن بُكير بن شِهاب، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبّاس قال: المَسَاجِدُ بُيُوتُ اللهِ فِي الأَرْضِ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ، كَمَا تُضِيءُ النُّجُومُ لِأَهْلِ الأَرْضِ(1). وهذا موقوف عليه.

* حديث آخر عنه:

قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا مُحمَّد بن عبدِالله الحضرميُّ، ثنا أحمدُ بن بكر البالسيُّ، أنا مُحمَّد بن مصعب القُرقُسانيُّ الأَوْزاعِيُّ، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ بُقْعَةٍ يُذْكَرُ فِيهَا بِصَلاةٍ، إلاَّ فَخَرَتْ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبِقَاعِ، وَاسْتَبْشَرَتْ بِذِكْرِ اللهِ - تعالَى -، مُنْتَهَاهَا إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»(2).

* حديث عن أنس في فضل المساجد:

قالَ الحافظ أبو يعلَى المَوْصِلِيُّ: أنا زُهَير، ثنا روح بن عبادة، ثنا موسَى بن عبيدة، أخبرني يزيد الرَّقاشيُّ، عن أنس قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ بُقْعَةٍ يُذْكَرُ عَلَيهَا بِصَلاةٍ، أَوْ بِذِكْرٍ، إلا

---

(1) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦٠٨).

(2) الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٧٠).

اسْتَبْشَرَتْ بِذَلِكَ إِلَى مُنْتَهَاهَا مِنْ سَبْعِ أَرَضِـيْنَ، وَفَخَرَتْ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبِـقَاعِ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقُوْمُ بِفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ يُرِيدُ الصَّلاةَ، إلاَّ زُخْرِفَتْ لَهُ الأَرْضُ»[1].

وهذا حديث غريب، وفي إسناده ضعف؛ لحال موسَى بن عبيدة اليزيديِّ، وشيخِهِ يزيد الرَّقاشيِّ؛ فإنَّهما ضعيفان، ولكن باب الفضائل والتَّرغيب تُغْتَفَرُ روايةُ مثلِ هذا فيهما.

وإذا كان هذا حال الأرض وشرفها علَى ما حولها لذكر الله، والصَّلاة عليها، فالمساجدُ المُعدَّةُ علَى التَّأبيدِ المُرصَدَةُ لذلك أولَى بالشَّرفِ والفخر علَى ما عداها من البِـقاعِ بطريق الأولَى والأحرَى، والله أعلم.

وقد تقدَّم ما في بناء المساجد وعمارتِها من الثَّوابِ الجزيل لفاعل ذلك مُحتسِباً، وسيأتي بيان توقيرها واحترامها، وما يخصُّها من الأحكامِ دونَ سائر بقاع الأرض، وذلك كلُّه من فضلها وشرفها.

وفي «الطَّبرانيِّ» من حديث صالح، عن أبي مسعود الجُرَيريِّ، عن أبي عثمان النَّهْديِّ قال: كتب سلمانُ إلَى أبي الدَّرداءِ: ليكنِ الْمسجدُ بيتَكَ؛ فإنِّي سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ، وَقَدْ ضَمِنَ اللهُ لِمَنْ كَانَ الْمَسَاجِدُ بُيُوتَهُ الرَّوْحَ، وَالرَّاحَةَ،

---

(١) أبو يعلى في «مسنده» (٤١١٠).

وَالْجَوَازَ عَلَى الصِّرَاطِ»[1].

صالحُ المرِّيُّ ضعيفٌ.

❐ ❐ ❐

(1) الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٤٣).

بَابُ

ذكر فرش المساجد وتنويرها وكنسها وتطهيرها، وذلك من جملة رفعها وتوقيرها

أمَّا مسجدُ النَّبيِّ ﷺ فلمْ يكنْ في زمانه ـ بأبي هو وأمِّي ـ بسطٌ، ولا حصر، ولا بواري أيضاً، وإنَّما كانوا يصلُّون فيهِ علَى الأرضِ، كما تقدَّم عن أنس: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَسْجُدَ على الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيهِ.

ثمَّ إنَّهُ وُضِعَ فيهِ من الحصباءِ ما [هو] ألينُ للساجد، وأسترُ للقذى وللأذى، فاستحسنه ـ عليه السَّلام ـ، كما قالَ أبو داودَ: باب الحصا في المسجد:

ثنا سهل بن تمام بن بُزَيعٍ، ثنا عمر بن سُلَيم الباهليُّ، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عمرَ، عن الحصا الَّذي في المسجدِ فقال: مُطِرْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَصْبَحَتِ الأَرْضُ مُبْتَلَّةً، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْحَصَى فِي ثَوْبِهِ فَيَبْسُطُهُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!»[1].

ثمَّ قال: ثنا مُحمَّد بن إسحاقَ أبو بكر، ثنا أبو بدر شجاع بن

---

(١) أبو داود (٤٥٨).

الوليد، ثنا شَرِيكٌ، ثنا أبو حصين، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، قالَ أبو بدر: أُراهُ قد رفعه إلَى النَّبيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ الْحَصَى لَتُنَاشِدُ الَّذِي يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ»[1].

ثمَّ رواه من حديث الأعمش، عن أبي صالح قال: كان يُقال: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَخْرَجَ الْحَصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ تُنَاشِدُهُ[2].

وهذا كأنَّهُ أصحُّ، والله أعلم.

ورواه البَيهَقِيُّ من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، أو عن كعبٍ، قال: إنَّ حصَى المسجدِ لَتُنَاشِدُ صاحبَهَا إذا خرجَ بها منَ المسجدِ[3].

وكذلك رواه ابن أبي شَيبةَ، عن وَكيع، عن إسرائيل[4].

وروَى ابنُ أَبي شَيبةَ، عن وَكيع، عن عِمران بن زائدة بن نَشِيط[5]، عن أبي داود نُفَيع ـ وهو الأعمَى، كذَّاب لا يُحتجُّ به ـ قال: خرجْتُ مع ابن عبَّاسٍ من المسجدِ، فخلعْتُ خُفِّي، فسمعَ وقعَ حصاةٍ، فقالَ ابنُ عبَّاس: رُدَّهَا، وَإِلاَّ خَاصَمَتْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[6].

---

(١) أبو داود (٤٦٠).

(٢) أبو داود (٤٥٩).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤١).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٨٤١).

(٥) في الأصل: «قسيط».

(٦) (٧٨٤٠).

وعن ابن سيرين: أنَّه كانَ يأمرُ بردِّ الحصاة إلَى المسجدِ.

وعن سعيد بن جُبَيرٍ: أنَّهُ قال: الحصاةُ تسبُّ وتلعن مَنْ يخرجُها من المسجدِ.

حدَّثنا أسباط، عن ليث، عن مجاهد قال: الحصاةُ تصيح إذا خرجت من المسجدِ.

حدَّثنا وَكيع، عن مالك بن مغول[1]، عن زُبيد[2] بن الحارث، عن مجاهدٍ قال: حُدِّثْتُ: أنَّهُ إذا أُخرِجَت الحصاة من المسجدِ صاحت،[3] أو سبَّحت.

وعن قَتادةَ، عن سليمان بن بشَّار مثله.

وقال الحكم: صُرَّهُنَّ حتَّى تردَّهُنَّ إلَى المسجدِ؛ فإنَّه بلغني: أنَّ لهنَّ صياحاً[4].

وقول أبي عُبيد: حديث عن عيسَى بن يونسَ، عن هشام بن عروة عمَّن حدَّثه عن عمرَ: أنَّهُ لمَّا حصبَ المسجدَ قالَ له فلان: لم فعلتْ هذا؟ قال: هوَ أغفرُ للنُّخامةِ، وألينُ في المَوْطئِ.

في صحَّته نظر؛ لانقطاع أوَّله، ووسطه، ثمَّ لا يدلُّ علَى أنَّ عمر

---

(١) في الأصل: «وكيع بن مالك، عن مغول».

(٢) في الأصل: «زيد».

(٣) في الأصل: «أصاحت».

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٧٨).

هو أوَّل مَنْ فعل ذلك، بل فيهِ: أنَّهُ حَصَبَ المسجدَ؛ أي: جعل فيهِ حِصياً:

إما أنَّهُ جدَّده بعد قلَّته وتفرُّقهِ.

أو أنَّهُ أحضرَ شيئاً جديداً كثيراً حسناً ليِّناً.

ولهذا علَّل ذلك لمن سأله عن حكمه في ذلك:

بأنَّهُ أغفر؛ أي: أستر للنُّخاعَةِ إذا بدرت من أحد، كما سيأتي في الحديثِ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

وبأنَّهُ ألينُ في الموطىءِ؛ أي: في الأرضِ للصَّلاة.

وهو كذلك ﷺ، وقد شاهدتُ المسجدين الشَّريفين الحرمين: المكيَّ، والمدنيَّ، كذلك بالحصى المستحسنة اقتداءً بما ساق من الأمرِ النَّبويِّ المستصحب[1] إلَى يومنا هذا، ولله الحمد.

* **وأمَّا التَّنوير:**

فقال أبو داودَ: باب السِّراج في المساجدِ:

حدَّثنا عبدُالله بن مُحمَّد النُّفَيليُّ، ثنا مسكين، عن سعيد بن عبدِ العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن ميمونة مولاة النَّبيِّ ﷺ: أنَّها قالت: يا رسولَ اللهِ! أفْتِنَا في بيتِ المقدسِ، فقالَ: «ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ ـ وَكَانَتِ الْبِلَادُ إِذْ ذَاكَ حَرْباً ـ فَإِنْ لَمْ تَأْتُوهُ وَتُصَلُّوا فِيهِ، فَابْعَثُوا بِزَيْتٍ

---

(١) في الأصل: «المستحصب».

يُسْرَجُ فِي قَنَادِيلِهِ»[1].

هكذا رواه أبو داودَ.

وقد رواه أحمد، وابن ماجه، من حديث ثور بن يزيد الحمصيِّ، عن زياد بن أبي سودة، عن أخيه عثمان، عن ميمونة، وهي بنت سعد، وقال سعيد: مولاة النَّبيِّ ﷺ بنحوه، فزاد في الإسنادِ: أخاه عثمان بن أبي سودة[2].

وقال الحافظ أبو يعلَى: ثنا أحمدُ بن عليٍّ، ثنا عمرو بن الحصين، ثنا يحيَى بن العلاء، ثنا أبو ثور بن يزيد، عن زياد بن أبي سودة، عن أبي أُمامةَ قال: قالت سودةُ بنت الحارث زوجُ النَّبيِّ ﷺ أفتنا في بيت المقدس؟ قال: «أَرْضُ الْمَحْشَرِ وَالْمَنْشَرِ، ائْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ؛ فإِنَّ صَلاةً فِيهِ بِأَلْفِ صَلاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ» قالت: يا رسولَ اللهِ! مَنْ لمْ يُطِقْ مَحملاً إليه؟ قال: «فَلْيُهْدِيْ لَهُ زَيْتاً يُسْرَجُ فِيْهِ؛ فَمَنْ أَهْدَى لَهُ شَيْئاً كَمَن صَلَّى فِيْهِ»[3].

وقد رواه المُشرَّفُ بن المُرَجَّى في كتابِهِ «فضائل بيت المقدس» من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبدِ العزيز، عن زياد بن أبي سودة، عن أبيه، عن ميمونةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) أبو داود (٤٥٧).

(٢) الإمام أحمد (٦/ ٤٦٣)، ابن ماجه (١٤٠٧).

(٣) أبو يعلى في «مسنده» (٧٠٨٨).

ورواه ابن عساكر من طريق مُحمَّد بن عبدِ الرَّحمن، عن ثور بن يزيد، عن مكحول: أنَّ ميمونةَ سألَتْ رسولَ اللهِ ﷺ عن بيتِ المقدسِ فقال: «نِعْمَ الْمَسْكَنُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ! مَنْ صَلَّى فِيهِ صَلاةً كَانَتْ كَألْفِ صَلاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ» قالت: فمَنْ لمْ يُطقْ؟ قال: «فَلْيُهْدِي لَهُ زَيْتاً».

وقالَ ابنُ ماجه: ثنا أحمدُ بن سنان، ثنا أبو معاوية، عن خالد بن إياس، عن يحيَى بن عبدِ الرَّحمن بن حاطب، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ ﷺ[1].

وقد روَى الحافظ البهاء بن عساكر في كتابِهِ «المستقصَى في فضائل الأقصَى» من طريق سلامة بن سعيد بن زيَّاد، عن أبيه، حدَّثني أحمد بن الحسن بن أبي الحسن البرَّاد، عن أبيه، عن جدِّهِ قال: قدم تميمٌ الدَّاريُّ من الشَّامِ؛ يعني: إلَى المدينةِ، وحملَ معه قناديلَ وحبالاً وزيتاً. . .[2] حتَّى قدِمْنا المدينة.

وكانوا إذا حضرَتِ العتمةُ أوقدُوا سعفَ النَّخلِ، فلمَّا أمسينا أمرَني تميمٌ، فعلَّقتُ الحبالَ بالسَّواري، وعلَّقت فيها القناديلَ، وصبَبْتُ فيها الماء والزَّيت، ووضعت الفتيلَ، [و]أمرني فأوقدْتُها، حتَّى جاءَ بهم إلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ له: «نَوَّرْتَ يَا تَمِيْمُ الْمَسْجِدَ، نَوَّرَ اللهُ عَلَيْكَ، أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ لأَنْكَحْتُكَهَا». فقال نوفلُ بن

---

(١) ابن ماجه (٧٦٠).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

الحارث بن عبدِ المُطَّلب: إنَّ لي ابنةً، فأفعلُ يا رسولَ اللهِ؟ فأنْكحَهُ إيَّاها، ودعا تميم جد أبي الحسن البرَّاد، فأعتقه علي المكان وأقمنا.

فلمَّا كانَ يومُ الجمعة خطبَ النَّبيُّ ﷺ النَّاسَ قائماً، فلمَّا انصرفَ قالَ له تميمٌ: يا رسولَ اللهِ! إنِّي قدْ رأيتُ بالشَّامِ شيئاً يصنعُونه[1] في كنائسهم لأساقفتهم، يُسمَّى المرقاة، أَوَ لا أعملُ لكَ مرقاةً تقومُ عليها؟

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اعْمَلْهَا يَا تَمِيْمُ!».

فخرجَ تميمٌ إلَى السُّوقِ، فاشترَى خشبةً، ونشرها، وعمل منها ثلاث درجات المنبر، ففضلَ من الخشبةِ فضلة، فعملها تابوتاً، فهي عندنا إلَى اليومِ، نضعُ فيها نفقاتِنا، وتُتركُ بها.

وهذا حديث غريب، وتقدَّم حديثُ سهل بن سعد في المنبرِ بخلاف هذا.

وروَى الحافظ البهاء بسنده عن مسلمة بن عليٍّ الخشنيِّ - وهو ضعيف - عن أبي عبد الرَّحمن، عن أنس مرفوعاً: «مَنْ أَوْقَدَ قِنْدِيلاً فِي مَسْجِدٍ، اسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ كَسَا مَسْجِداً حَصِيراً، اسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ مَا دَامَ فِيْهِ قِطْعَةٌ مِنْهُ».

ومن طريق إسحاقَ[2] بن بشر الكاهليِّ - وهو ضعيف أيضاً -: ثنا مهاجر بن كثير الأسديِّ، عن الحكمِ بنِ مصقلة العبديِّ، عن أنس بن

---

(١) في الأصل: «يصنعُوه».

(٢) في الأصل: «ابن إسحاقَ».

مالك قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ سِرَاجاً، لمْ تَزَلِ الْمَلائِكَةُ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَغْفِرُونَ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مِنْ ضَوءِ ذَلِكَ السِّرَاجِ».

ورواه مُحمَّد بن عُثمان بن أبي شَيبةَ في كتاب «العرش»[1] عن أبي يعقوب الكاهليِّ، وهو إسحاق بن بشر، عن مهاجر بن كثير، به[2].

*** وأمَّا كنسُها وتطهيرها من الأذَى والقذَى، واتِّخاذُ القومة لها:**

فقالَ البُخاريُّ: باب: كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذَى والعيدان:

حدَّثنا سليمان بن حرب، ثنا حمَّاد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ، أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا مَاتَ، سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» - أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا» - فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا[3].

وهذا الشكُّ لا أدري ممَّن هو، والظَّاهر أنَّهُ من بعدِ الصَّحابيِّ، والأغلبُ أنَّها امرأة سوداء، وذلك واضح في رواية البُخاريِّ عن عُبيدِ ابن إسماعيل، عن أبي أُسامةَ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) «العرش» (ص: ٦٧).

(٣) البخاري (٤٤٦).

وليدةً سوداءَ كَانَتْ تقُمُّ المسجدَ، وكان لها حِفْشٌ فيهِ.

ثمَّ ذكرت قصَّةَ الوِشاحِ الَّذي اتُّهِمت به، وكان سببَ خلاصها من دار الشِّرك، فهاجرت إلَى دار الإسلام، وكانت تنشدُ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلاَ إِنَّهُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي[1]

وقال مسلم: ثنا عبدُالله بن مُحمَّد بن أسماء الضُّبَعيُّ وشيبان بن فرُّوخ قالا: ثنا مَهديُّ بن مكحول، ثنا واصل مولَى أبي عُيَينة، عن يحيَى ابن عقيل، عن يحيَى بن يعمر، عن أبي الأسود الدِّيليِّ، عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ [قال]: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي؛ حَسَنُهَا، وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا: الأَذَى يُمَاطُ عَنْ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا: النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ»[2].

وقال أبو داودَ: باب: في كنس المساجد:

حدَّثنا عبدُ الوهَّاب بن عبدِ الحكم الخزَّازُ، أنا عبد المجيد بن عبدِ العزيز بن أبي روَّادٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن المُطَّلبِ بن عبدِالله بن حَنْطَبٍ، عن أنس بن مالك قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ

---

(١) البخاري (٤٢٨).

(٢) مسلم (٥٥٣).

ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ آيَةٍ، أُوتِيَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا»[1].

وهكذا رواه التِّرْمِذِيُّ، وابن خُزيمةَ عن عبدِ الوهَّاب[2]، [قال الترمذي: وذاكرت به محمد بن إسماعيل] فلمْ يعرفْه، واستغربه.

وقال عبدُالله بن عبدِ الرَّحمن الدَّارِمِيُّ: أنْكروا علَى ابنِ المَدِينيِّ أنْ يكونَ المُطَّلب سمع من أنس.

وقالَ ابنُ ماجه: ثنا هشام بن عمَّار، ثنا عبدُ الرَّحمن بن سليمان ابن أبي الجَونِ، ثنا مُحمَّد بن صالح المدنيُّ، ثنا مسلم بن أبي مريم، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَذًى مِنَ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ»[3].

وقالَ البُخاريُّ: باب الخدم للمسجد:

وقالَ ابنُ عبَّاس: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[آل عِمران: ٣٥] مُحرَّراً: للمسجد يخدمه.

ثمَّ أورد فيهِ حديث أبي رافعٍ، عن أبي هُريرةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلاً كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، وَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ امْرَأَةً، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ

---

(١) أبو داود (٤٦١).

(٢) الترمذي (٢٩١٦)، ابن خزيمة (١٢٩٧).

(٣) ابن ماجه (٧٥٧).

صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا[1].

ورُوِيَ عن أبي الدَّرداءِ: أنَّهُ قال: مَنْ ازْدَرَدَ رِيْقَهُ تَعْظِيماً للمَسْجِدِ[2]، أَعْقَبَهُ اللهُ صِحَّةً فِي جَسَدِهِ، وَكَتبَ لَهُ حَسَنَةً، وَمَحَى عَنْهُ سَيِّئَةً.

وروَى الحافظ البهاء من طريقين عن أبي عاصم عِمرانَ بن مُحمَّد مولَى الأنصار، عن أبي سلمةَ بن عبدِالله بن زياد الأنصاريِّ، وقد أتت عليه أكثرُ من مئة سنة، عن مالكِ بنِ دينار، عن أنس مرفوعاً: «مَنْ يَمْسَحُ مَسْجِداً مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ، فَكَأَنَّمَا غزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ أَرْبَعَ مِئَةِ غَزْوَةٍ، وَكَأَنَّمَا حَجَّ أَرْبَعَ مِئَةِ حَجَّةٍ، وَكَأَنَّمَا صَامَ أَرْبَعَ مِئَةِ يَومٍ».

وعندي أنَّ هذا مُنكَر جدّاً، ولا يصحُّ وقفُهُ أيضاً، والله أعلم.

*** وأمَّا تبخيرها:**

فقد تقدَّمَ الحديث الَّذي رواه أحمد، وأبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وابن ماجه، وابن حِبَّان، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ببِناءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنَظَّفَ، وَتُطَيَّبَ.

وقال الحافظ أبو يعلَى المَوْصِلِيُّ: ثنا عُبيدالله، ثنا عبدُ الرَّحمن ابن مَهديٍّ، عن عبدِالله بن عمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُجَمِّرُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ كلَّ جُمُعَةٍ[3].

---

(١) البخاري (٤٤٨)، (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦).

(٢) في الأصل: «عن المسجد».

(٣) أبو يعلى في «مسنده» (١٩٠).

وسيأتي في «سنن ابن ماجه» عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً: «وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ».

وهذا صنيع حسن، والأليق أنَّهُ يكونُ يومَ اجتماع النَّاس فيهِ، ولا يكونُ حالَ اجتماعهم؛ لئلا يمرَّ المبخِّرُ بين يدي المُصلِّين؛ فإنَّه «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي الْمُصَلِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[1].

وسيأتي في حكِّ النُّخامة من قِبلة المسجد، عن جابرٍ: أَنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ جعلَ مكانهُ خَلوقاً، قالَ جابرٌ: «فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذْتُمُ الخَلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ».

وقد قالَ عمر بن شَبةَ[2] النُّميريُّ في «سيرة عثمان»: ثنا مُحمَّد بن يحيَى، ثنا عبدُ العزيز بن عِمرانَ، عن عبدِالله بن أبي عبيدةَ، عن أبيه، عن جابر بن[3] عبدِالله قال: أَوَّلُ مَنْ خَلَّقَ المَسْجِدَ وَرَزَقَ المُؤَذِّنِينَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ[4].

وقالَ ابنُ خُزيمة: باب تطييب المساجد:

---

(١) البخاري (٤٨٨)، مسلم (٥٠٧) من حديث أبي جهيم ﷺ.

(٢) في الأصل: «عمر بن أبي شيبة».

(٣) في الأصل: «عن».

(٤) «أخبار المدينة» لعمر بن شبة (٢/ ٩٩).

ثنا مُحمَّد بن سهل بن عسكر، ثنا عبدُ الرَّزَّاق، ثنا مَعمر، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَتَّهَا بِدُرَّةٍ[1] - يعني: النُّخَامَةَ، أو البُزَاقَ - ثمَّ لطَّخها بِزَعْفَران دعَا بِهِ.

قال: فلذلك[2] صُنِعَ الزَّعفرانُ في المساجد[3].

وقد رواه مُسلمٌ من حديث أيوب[4].

ورواه ابنُ أبي شَيبةَ، عن عامر الشَّعْبيِّ، وعنه مُرسلاً مثله.

قالَ الشَّعْبي: هو سنَّةٌ[5].

وقالَ النَّسائيُّ: ثنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أخبرني عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، ثَنَا حميدٌ الطَّويل، عن أنس بن مالكٍ قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!»[6].

ورواه ابنُ ماجه عن مُحمَّدِ بنِ طريف، عن عائذ بن حبيب بن ملاح العبسيِّ الكوفيِّ، عن حميد، عن أنس، به[7].

---

(١) عند ابن خزيمة في المطبوع: «بيده».

(٢) في الأصل: «فذلك».

(٣) ابن خزيمة (١٢٩٥).

(٤) مسلم (٥٤٧).

(٥) ابن أبي شيبة (٧٤٤٢)

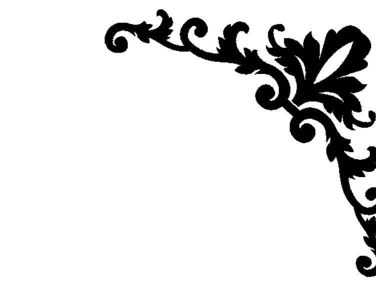
(٦) النسائي (٧٢٨).

(٧) ابن ماجه (٧٦٢)

وقالَ ابنُ أبي شَيبةَ: أنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن ابنِ أَبي نَجِيحٍ: أنَّ ابنَ الزُّبيرِ لَمَّا بَنَى الْكَعْبَةَ طَلاَ حِيْطَانَهَا بالمِسْكِ[1].

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٧٤٤٣).

فَصْلٌ

ومن كمالِ تطهيرها وتطييبها وصونها من الأذَى: أنْ تُجعَلَ لأبوابِها أغلاقٌ لتُصانَ[1] ليلاً ونهاراً في غير أوقات الصَّلوَات؛ لئلا يدخلَها شيءٌ من هذه الدَّوابِّ النَّجسة المؤذية، وهذا من باب الأولويَّةِ والاستحسانِ؛ فقد تقدَّمَ ما رواه أبو داودَ وابن حِبَّان في «صحيحه» من حديث الزُّهريِّ، عن ابنِ عمرَ قال: كُنْتُ أَبِيتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ فتًى شَابّاً وَكُنْتُ عَزَباً، وَكَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ ـ ولمْ يذكر البُخاريُّ: وتبول ـ ثمَّ لَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

هكذا رواه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» عن الحسنِ بنِ سُفيان، عن حرملةَ، عن ابنِ وهبٍ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، به[2]. وهذا لفظُهُ. ثمَّ تأوَّله علَى: أنَّها كانت تبول خارجَ[3] المسجد، ثمَّ تقبل وتدبر فيهِ.

وقالَ البُخاريُّ في كتاب المساجد: باب الأبوابِ والغَلَقِ

---

(١) كأنَّ الذي في الأصل: «ليجان».

(٢) البخاري (١٧٢) وفيه قوله: «تبول»، ابن حبان (١٦٥٦).

(٣) في الأصل: «بنازح».

للكعبة والمساجد:

قالَ لي عبدالله بن مُحمَّد: ثنا سُفيان، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قالَ لي ابن أبي مليكة: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ! لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا[1].

❐❐❐

(١) البخاري (١/ ١٧٨).



بَابُ
جامعٌ لما تصانُ عنه المساجد

قـال الله تعـالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾[النور: ٣٦].

وقالَ بعضُهم: أنْ يرفع بناؤها، والصَّحيح أن تنزَّهَ وتوقَّرَ عن القذَى والأذَى، والنَّجاسات، والحدث، والخبث، والفخر، والائتمار[1] وبعض الأشعار، ونحو ذلك، كما سيأتي تفصيله في هذا الباب، إن شاء الله تعالَى.

وقد تقدَّم حديث عائشة: «وَأنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ».

*** ذكر المنع من تعاطي البول والطَّوف فيها، والزَّجر عن ذلك:**

*** حديث أنس بن مالك:**

[قال أحمد]: ثنا بَهْزٌ، ثنا عكرمة بن عمَّار، ثنا إسحاق بن عبدِالله بن أبي طلحة الأنصاريُّ، عن عمِّه أنس بن مالك قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِداً فِي الْمَسْجِدِ، وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ،

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

فَقَالَ أَصْحَابُهُ: مَهْ، مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ» ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَذَرِ وَالْبَوْلِ وَالْخَلاَءِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلاَةِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «قُمْ فَأْتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشُنَّهُ عَلَيْهِ»[1].

وهكذا رواه مُسلمٌ من حديث عكرمة بن عمَّار اليماميِّ به نحوه[2].

*** طريق أخرى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا يونس بن مُحمَّد، ثنا حمَّاد بن زيد، عن ثابت ـ لا أعلمه إلا عن أنس ـ: أَنَّ أَعْرَابِياً أَتَى مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَالَ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، لاَ تُزْرِمُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[3].

وهو مخرج في «الصَّحيحين» من حديث حمَّاد بن زيد[4].

وقد رواه الإمامُ أحمد أيضاً عن يحيَى بن سعيد القطَّان، عن يحيَى بن سعيد الأنصاريِّ، عن أنس[5].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ١٩١).

(٢) مسلم (٢٨٥).

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٢٢٦).

(٤) البخاري (٥٦٧٩)، مسلم (٢٨٤).

(٥) الإمام أحمد (٣/ ١١٤).

وأخرجاه من حديث يحيَى بن سعيد الأنصاريِّ[1].

ورواه الشَّافعيُّ، عن سُفيانَ بن عُيَينة، عن يحيَى بن سعيد الأنصاريِّ، بـه.

*** حديث أبي هُريرةَ في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا سُفيان، عن الزُّهريِّ، عن سعيد، عن أبي هُريرةَ قال: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً»، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ»[2].

وهكذا رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسائيُّ من حديث سُفيان بن عُيَينة، به[3].

*** طريق أخرَى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا يزيد، ثنا مُحمَّد، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرةَ قال: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلاَ تَغْفِرْ لأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:

---

(١) البخاري (٢١٩)، مسلم (٢٨٤)، (١/ ٢٣٦).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٣٩).

(٣) أبو داود (٣٨٠)، الترمذي (١٤٧)، النسائي (١٢١٧).

«لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعاً»، ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْبَيْتُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلاَةِ، وَإِنَّهُ لاَ يُبَالُ فِيهِ»، ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ.

قَالَ: يَقُولُ الأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ: فَقَامَ [النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ] - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - فَلَمْ يَسُبَّ، وَلَمْ يُؤَنِّبْ، وَلَمْ يَضْرِبْ[1].

تَفَرَّدَ بِهِ أحمد من هذا الوجه، وهو صحيح علَى شرط مسلم.

وقد رواهُ البُخاريُّ عن أبي اليمان، عن شُعيب، عن الزُّهريِّ، عن عُبيدالله بن عبدِالله بن عُتبةَ، عن أبي هُريرةَ، فذكر القصَّةَ، وقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[2].

وقد تقدَّم الكلام علَى ذلك عندَ ذكر طهارة الأرض بالشَّمسِ والرِّيح بما فيهِ كفاية، وذكرنا الحديث الَّذي رواهُ البُخاريُّ عن ابنِ عمرَ قال: كَانَتِ الْكِلاَبُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ - زاد أبو داودَ: وتَبُولُ - ولَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

*** حديث عن ابنِ عبَّاس في ذلك:**

قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا العبَّاس بن الفضل الأَسْفَاطِيُّ، ثنا إسماعيلُ بنُ أبي أويسٍ، حدَّثني أبي، عن ثور بن زيد، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَبَايَعَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَامَ فَفَحَّجَ، ثُمَّ بَالَ،

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٥٠٣).

(٢) البخاري (٢١٧).

فَهَمَّ النَّاسُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لا تَقْطَعُوا عَلَى الرَّجُلِ بَوْلَهُ»، ثُمَّ قَالَ: أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ بُلْتَ فِي مَسْجِدِنَا؟ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا ظَنَنْتُهُ إِلا صَعِيداً مِنَ الصُّعُدَاتِ، فَبُلْتُ فِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ[1].

ورواه البَزَّارُ[2]، عن عبدِالله شبيب ويحيَى بن المُعَلَّى، كلاهما عن إسماعيلَ بن أبي أويس، وهذا إسنادٌ جيِّدٌ قويٌّ، ولمْ يخرجوه.

* * *

* **تنبيه:**

في قوله: «أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ» دلالةٌ علَى أنَّ هذا من الذُّنوب المُستعظَمَةِ المُنكَرةِ، ولولا جهل هذا الأعرابيِّ بهذا الحكمِ لَلاَمَهُ ـ عليه السَّلام ـ أكثرَ من ذلك، ولكن عَذَرَهُ للجِهالة، ولمْ يعنِّفْه، ولا ضربه، بل نهاهم عن نهره وقال: «لا تَزْرِمُوْهُ» أي: لا تقطعوا عليه بوله، فيَتأذَّى، ورُبَّما انتشرت النَّجاسةُ في محالٍّ كثيرة من المسجدِ، فتكون المفسدة أكثر، بخلاف ما اختصَّت النَّجاسةُ بمكان واحد، فيُغسَلُ سريعاً، أو يُحفَرُ، فيُلقَى ترابُها، علَى ما ذهب إليه الحنفيَّةُ؛ اعتماداً علَى ما رواه أبو داودَ عن عبدِالله بن مُغَفَّلٍ، وهو تابعيٌّ، والحديث مُرسلٌ، كما تقدَّم، والله أعلم.

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٥٥٢).

(٢) «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ١٠).

فأمَّا الحدثُ بغيرِ البول والغائط من فساء أو ضراط، فلا ينبغي اقتضاؤهُ في المسجدِ، لكن إن احتاج الجالسُ فيهِ إلَى ذلك من باب الضَّرورة الطبيعيَّة الَّتي ليس معها الإمساك، فذلك جائزٌ بشرط عدم الإيذاء بصوت أو ريح، ولا يخلو ذلك من كراهة.

والأولَى أنْ ينصرفَ مريدُ ذلك إلَى خارج المسجد؛ تنزيهاً له عن الصَّوتِ المستقبح، أو الريح المنكرة؛ فإنَّه ستأتي الأحاديث المانعة لأكل البصل، أو الثُّوم، أو الكُرَّاث، أو ما له رائحة قبيحة عند دخول المسجد.

وقد قالَ البُخاريُّ: باب الحدث في المسجد:

ثنا عبدُالله بن يوسفَ، ثنا مالك، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»[1].

ورواه مُسلمٌ[2].

وكأنَّ البخاريَ فهمَ من الحديثِ الحدثَ الحسيَّ من فساء أو ضراط، وهو الأشهر في قول المتكلِّمين عليه.

وقالَ بعضُهم: المُراد بالحدثِ: معنى من ذنب، أو غيبة، أو

---

(١) البخاري (٤٣٤).

(٢) مسلم (٦٤٩).

نحو ذلك.

وقد يكون أعمَّ من الحسيِّ والمعنويِّ، والله أعلم.

وسيأتي الدَّليل علَى جواز نوم العُزَّاب والغرباء في المساجدِ، وذلك يستلزم جواز ذلك؛ لضرورة الإنسان غالباً في ليله ونهاره، والله أعلم.

* * *




فَصْلٌ

ونُهِيَ مَنْ أكلَ بصلاً، أو ثوماً، أو كرّاثاً، أو شيئاً له ريحٌ مُنكرَةٌ، أنْ يدخلَ المسجدَ؛ لئلا يَتأذَّى بريحها الملائكةُ وبنو آدم، حتَّى عدَّاه بعضُهم إلَى من به داءٌ أو صُنَانٌ أو جرحٌ تخرج منه ريحٌ مؤذية للبشر والملائكة.

وكما وردت بذلك الأحاديثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ من طرق مُتعدِّدة، وعن جماعة من الصَّحابة.

* حديث أنس في ذلك:

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، ثنا عبدُ العزيز بن صُهَيبٍ قالَ: سُئِلَ أنسٌ عن الثُّوم فقال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئاً فَلاَ يَقْرَبَنَّ، أَوْ لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا»[1].

ورواه مسلمٌ عن زُهَير بن حرب، عن إسماعيلَ بن عُلَيَّةَ[2].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ١٨٦).

(٢) مسلم (٥٦٢).

* **حديث جابر في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّزَّاق، أنا ابنُ جُرَيجٍ قال: زعم لي عطاء قال: سمعت جابرَ بن عبدِالله يقول: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ منْ هَذِهِ الشَّجَرَةَ ـ يُرِيدُ الثُّومَ ـ فَلاَ يَغْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا»[1].

أخرجاه، والتِّرْمِذِيُّ، والنَّسائيُّ، من حديث ابنِ جُرَيجٍ[2].

ولفظ مسلم: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

وتَرجَمَ النَّسائيُّ عليه: مَنْ يُمْنَعُ من المسجدِ، وساقه.

ورواه مُسلمٌ من حديث ابنِ وهب، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن عطاء، عن جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، ولِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

وَأَنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحاً، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي»[3].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٣٨٠).

(٢) البخاري (٨١٦)، مسلم (٥٦٤)، (١/ ٣٩٥)، النسائي (٧٠٧)، الترمذي (١٨٠٦).

(٣) مسلم (٥٦٤)، (١/ ٣٩٤).

* **طريق أخرى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا كثير بن هشام، ثنا هشام، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ»[1].

ورواه مسلمٌ عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن كثير بن هشام، عن هشام بن أبي عبدالله الدَّسْتَوائِيِّ، به[2].

* **حديث ابنِ عبَّاس في ذلك:**

قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا عبدُالله بن أحمد بن حنبل، ثنا داود بن رشيد، ثنا عبدُالله بن جعفر، عن مُحمَّدِ بنِ عمرو بن حَلْحَلَةَ، عن مُحمَّدِ بنِ عمرو بن عطاء، عن ابنِ عبَّاس قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ خُضَرِكُمْ هَذِهِ شَيْئاً فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بنو آدَمَ»[3].

لا بأسَ بإسناده، ولمْ يخرجوه.

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٣٧٤).

(٢) مسلم (٥٦٤).

(٣) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٧٩٨).

* حديث ابنِ عمرَ في ذلك:

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا يحيَى، عن عُبيدالله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ»[1].

ورواه البُخاريُّ ومسلم من حديث يحيَى القَطّان، به[2].

ولفظ مسلم: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ في غَزْوةِ خيبرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يعني: الثُّومَ ـ فَلاَ يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

ورواه مُسلمٌ ـ أيضاً ـ من حديث عبدالله بن نُميرٍ، عن عُبيدِالله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» يَعْنِي: الثُّومَ[3].

وهذا صريحٌ في تعميم هذا الحكم لسائر المساجد، لا يختصُّ ذلك بمسجد النَّبيِّ ﷺ، كما فعله القاضي عِياض، والله أعلم.

وقد عدُّوا هذا الحكمَ إلَى سائر المجامع حتَّى المحافل، كالمدارسِ، ونحو ذلك.

* طريق أخرَى عنه:

قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا أبو شُعيب الحَرَّانِيُّ، ثنا يحيَى بن عبدِالله البَابْلُتِّيُّ، ثنا أيوب بن نَهيكٍ [قالَ]: سمعت عطاء بن أبي رباحٍ يقول:

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٠).

(٢) البخاري (٨١٥)، مسلم (٥٦١).

(٣) مسلم (٥٦١)، (١/ ٣٩٤).

سمعت ابن عمرَ يقول: سمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ كُلَّ جَارِيَةٍ بِهَا حَبَلٌ حَرَامٌ عَلَى صَاحِبِهَا، حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَإِنَّ كُلَّ حِمَارٍ يُعْتَمَلُ عَلَيْهِ حَرَامٌ لَحْمُهُ، وَإِنَّ الثُّومَ حَرَامٌ». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَلَّ الثُّومَ، وَأَمَرَ مَنْ أَكَلَهُ أَنْ لا يَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ، إِنَّهُ أَذًى فَلا يَقْرَبْ مَنْ أَكَلَهُ الْمَسْجِدَ[1].

تَفرَّدَ بهِ أيوب بن نَهِيكٍ هذا، وهو الحلبيُّ، وقد ضعَّفه أبو حاتم الرَّازيُّ.

وقال أبو زرعة: مُنكَر الحديث.

وقال أبو الفتح الأزديُّ: متروك.

ولو صحَّ هذا السِّياق لاقتضَى نسخَ تحريم ذلك بإباحته، خلافاً لمَنْ ذهبَ إلَى تحريمه مُطلقاً، كما نقله ابن حَزْمٍ عن عليٍّ، وشريك الحنبليِّ.

وقد ذهب بعض أصحابنا الشَّافعيَّة إلَى أنَّ أكل ذلك كان حراماً علَى رسول الله ﷺ دونَ الأمَّةِ؛ قال: «كُلْ؛ فإنِّيْ أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

وهذا القولُ له قوَّةٌ، ولا يخلو عن نظر، والله أعلم؛ فإنَّ الحديثَ الَّذي رواه الحارث بن أبي أُسامة في «مُسنده»: ثنا أبو النَّضْرِ، ثنا إسرائيل، ثنا أبو الأعور، عن عليٍّ قال: أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نأكلَ الثُّومَ، وقال: «لَوْلاَ أَنَّ الْمَلَكَ يَنْزِلُ عَلَيَّ لأَكَلْتُهُ».

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٦١٢).

فإنَّه تفرَّدَ به حبَّةُ بن جوين العُرَنيُّ[1]، وهو متروك الحديث، لا يُساوي عندَ أئمَّة النَّقل حبَّةً.

وروَى الدَّارَقُطْنيُّ من حديث مُحمَّد بن إسحاقَ البكريِّ، عن يحيَى بن يحيَى النَّيْسابُورِيِّ، عن مالك، عن ابنِ شِهاب، عن أنس قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ لا يأكلُ الثُّومَ، ولا الكُرَّاثَ، ولا البصلَ، مِنْ أَجْلِ أنَّ الملائكةَ تأتيْهِ، وأنَّهُ يُكلِّمُ جبريلَ.

ثم قالَ الدَّارَقُطْنيُّ: ومُحمَّد بن إسحاقَ البكريُّ ضعيفٌ، وإباحته وهمٌ، والصَّحيح ما في «المُوطَّأ» عن الزُّهريِّ، عن سليمان بن يسار.

وسيأتي في حديث أمِّ أيوب ما يُستدَلُّ به علَى هذا.

*** حديث أمير المؤمنين عمر في ذلك:**

رواه مُسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه من حديث قَتادةَ، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدَانَ بن أبي طلحة: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ خطبَ يومَ الجمعةِ، فذكرَ خُطبتَهُ بطولِها إلَى أنْ قالَ: ثُمَّ إِنَّكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ؛ هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ، فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً[2].

---

(١) في الأصل: «جرير العوني».

(٢) مسلم (٥٦٧)، النسائي (٧٠٨)، ابن ماجه (١٠١٤).

وهـذا لفـظ مسـلم، وترجم النَّسـائيُّ عليه: من يُخـرَجُ مـن المسـجد.

*** حديث أبي سعيدٍ في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا حسن، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، أنا ابنُ هُبَيْرَةَ، عن حَنَشٍ[1] ابن عبدِالله: أنَّهُ سمع أبا سعيد الخُدْريَّ يقول: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَجَدَ رِيحَ ثُومٍ مِنْ رَجُلٍ، فَقَالَ لَهُ لَمَّا فَرَغَ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَأْكُلُ هَذَا الْخَبِيثَ، ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْذِينَا»[2].

تَفَرَّدَ به أحمد.

*** طريق أخرى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا إسماعيل، ثنا الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ قال: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ وَقَعْنَا فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيداً، وَنَاسٌ جِيَاعٌ، ثُمَّ رَحَلْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً فَلاَ يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ».

فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

---

(١) في الأصل: «جبر».

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٧٠).

«أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ[1] اللَّهُ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»[2].

ورواه مسلمٌ عن عمرو النَّاقد، عن إسماعيلَ بن عُلَيَّةَ[3]، والله أعلم.

* طريق أخرَى عنه:

قالَ مسلم: ثنا هارون بن سعيد الأَيْلِيُّ وأحمد بن عيسَى قالا: ثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو، عن بُكير بن الأشجِّ[4]، عن ابن خَبَّابٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ[5].

* طريق أخرَى عنه:

قالَ أبو داودَ: ثنا أحمدُ بن صالح، ثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو: أنَّ بكر بن سَوَادَة حدَّثهُ: أنَّ أبا النَّجيبِ مولَى عبدالله بن سعد حدَّثهُ: أنَّ أبا سعيد الخُدْريَّ حدَّثهُ: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهُ الثُّومُ، أَفَيُحَرَّمُ؟ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ:

---

(١) في الأصل: «أحلها».

(٢) الإمام أحمد (٣/ ١٢).

(٣) مسلم (٥٦٥).

(٤) في الأصل: «بكر الأشج».

(٥) مسلم (٥٦٦).

«كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلاَ يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ، حَتَّى تَذْهَبَ رِيحُهُ»[1].

تَفَرَّدَ به أبو داودَ، ولا بأسَ بإسناده، وفيهِ صراحة بعلَّةِ تحريم الثُّوم، وفيهِ إشعارٌ بتخصيص النَّبيِّ؛ لأكلِ ذلك بمسجد النَّبيِّ ﷺ، كما قاله بعضهم فيما حكاه القاضي عِياض بن موسَى السَّبتيُّ.

*** حديث أبي هُريرةَ في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا أبو كامل، ثنا إبراهيم، ثنا ابنُ شِهاب ح. قالَ أحمدُ: ويعقوب، ثنا أبي، عن ابنِ شِهاب، عن سعيد بن المُسيِّبِ: أنَّ أبا هُريرةَ أخبره: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يُؤْذِينَا بِهَا». قَالَ يَعْقُوبُ: يَعْنِي الثُّومَ[2].

ورواه ابنُ ماجه عن أبي عثمان المُراديِّ، عن إسماعيلَ بن سعد، به[3].

ورواه مُسلمٌ وابن حِبَّان من حديث عبد الرَّزَّاق، عن مَعمر، عن الزُّهريِّ، به[4].

*** حديث عن عائشةَ في ذلك:**

قالَ عبدُالله بن الإمام أحمد: حدَّثني أبو الرَّبيع الزَّهْرَانِيُّ، ثنا إسماعيلُ

---

(١) أبو داود (٣٨٢٣).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٦٤).

(٣) ابن ماجه (١٠١٥) إلا أن عنده: أبو مروان العثماني، عن إبراهيم بن سعد.

(٤) مسلم (٥٦٣)، (١/ ٣٩٤)، ابن حبان (١٦٤٥).

ابن عيَّاشٍ، عن عِمران بن أبي الفضلِ[1] الأَيْلِيِّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يكرَهُ أنْ يوجدَ منهُ ريحٌ يَتأذَّى منهما[2].

لم يخرجوه، وهذا الإسناد رجاله كلُّهم ثقاتٌ، غير أنِّي لا أعرف عِمرانَ هذا بعدالة ولا تجريح، فالله أعلم.

*** حديث أمِّ أيوب الأنصاريَّة:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا سُفيان بن عُيَينة، ثنا عُبيدُالله[3] بن أبي يزيدَ، أخبره أبوه قالَ: نَزَلْتُ عَلَى أُمِّ أَيُّوبَ؛ الَّذِينَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَزَلْتُ عَلَيْهَا فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُمْ تَكَلَّفُوا طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْبُقُولِ فَقَرَّبُوهُ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا، إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي» يَعْنِي: الْمَلَكَ[4].

ورواه التِّرْمِذِيُّ عن الحسنِ بنِ الصَّبَّاح، وابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شَيبةَ، كلاهما عن سُفيانَ بن عُيَينة، به. وقال التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ غريب[5].

---

(١) في الأصل: «الفضيل».

(٢) «مسند الإمام أحمد» (٢/ ٢٤٩).

(٣) في الأصل: «عبدالله».

(٤) الإمام أحمد (٦/ ٤٣٣).

(٥) الترمذي (١٨١٠)، ابن ماجه (٣٣٦٤).

وقال عبدُالله بن الزُّبير الحُميديُّ في «مُسنده»: ثنا سُفيان بن عُيَينة، حدَّثني عُبيدالله بن أبي يزيد، أخبرني أبي: أنَّ أمَّ أيوبَ الأنصاريَّة أخبرته قالت: نزلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ، فتكلَّفْنا لهُ طعاماً فيهِ بعضُ هذهِ البُقُولِ، فكرِهَهُ، وقال لأصحابِهِ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي».

قالَ سُفيان بن عُيَينةَ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ في النَّومِ فقلت: يا رسولَ اللهِ! هذا الحديث الَّذي تُحدِّثُ به أمُّ أيوب عنك: أنَّ الملائكةَ تتأذَى ممَّا يَتأذَّى به بنو آدمَ؟ قال: حقٌّ[1].

* حديث حذيفة في ذلك:

قالَ ابنُ حِبَّان في «صحيحِهِ»: ذكر الزَّجرِ عن أنْ يحضرَ[2] آكلُ الشَّجرة الخبيثة ثلاثةَ أيامٍ المساجدَ:

حدَّثنا عبدُالله بن مُحمَّد الأزديُّ، ثنا إسحاق، ثنا جرير، عن الشَّيبانيِّ، عن عديِّ بن ثابت، عن زرِّ بن حُبيشٍ، عن حذيفة، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلاَ يَقْرَبَنْ مَسْجِدَنا ثَلاثاً»، قالَ إسحاق: يعني الثُّوم[3].

وقولُه ـ عليه السَّلام ـ: «ثلاثاً» [يحتمل] ما فهمه ابن حِبَّان من

---

(١) الحميدي في «مسنده» (٣٣٩).

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) ابن حبان (١٦٤٣).

أنَّهُ لا يقربُ المسجد ثلاثة أيام، ويحتمل أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ قالَ ذلك ثلاثاً مؤكِّداً لذلك، كما كان ـ عليه السَّلام ـ يكرِّر كلامَه ثلاثاً، وقد تقدَّم في حديث ابنِ عمرَ: «فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا». رواه مسلم.

*** حديث المغيرةِ بن شُعبةَ:**

قالَ أبو داودَ: ثنا شيبان بن فرُّوخٍ، ثنا أبو هلال، هو الرَّاسبيُّ، ثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن المغيرةِ بنِ شُعبة قال: أَكَلْتُ ثُوماً، فَأَتَيْتُ مُصلَّى رسولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ سُبِقْتُ بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجرة فَلاَ يَقْرَبَنَّا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا».

فَلَمَّا قُضِيَت الصَّلاَةُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِّي يَدَكَ، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْراً»[1].

تفَرَّدَ به، ورواه أحمدُ عن ابنِ مَهديٍّ، عن أبي هلال، به مختصراً[2].

وقد رواه الإمامُ أحمد ـ أيضاً ـ عن وَكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن أبي بُردةَ، عن المغيرةِ قال: أَكَلْتُ ثُوماً، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى رسولِ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا صَلَّى

---

(١) أبو داود (٣٨٢٦).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٢٤٩).

قُمْتُ أُصَلِّي، فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ من هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا».

فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاَةَ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي عُذْراً، نَاوِلْنِي يَدَكَ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ ـ وَاللَّهِ ـ سَهْلاً، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي، فَوَجَدَهُ مَعْصُوباً، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْراً»[1].

* * *

(١) الإمام أحمد (٤/ ٢٥٢).

فَصْلٌ

فِي النَّهي عن النُّخاعة والبصاق والتَّفل فِي المسجدِ، وما يَعْهَدُه من بَدَرَتهُ بادرةٌ فيهِ من التَّفلِ فِي ثوبه، أو عن يساره، أو تحت قدمه اليسرَى

* **حديث أنس في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الوهَّاب، عن سعيد، عن قَتادةَ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(١).

ورواه أبو داودَ عن أبي كامل، عن يزيد بن زُرَيع، عن سعيد بن أبِي عَرُوبَةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ مرفوعاً: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(٢).

ورواه مُسلمٌ من حديث أبي عَوَانةَ، عن قَتادةَ، عن أنس مرفوعاً: «البُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(٣).

ومن حديث شُعبة، عن قَتادةَ، عن أنس مرفوعاً: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(٤).

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٢٣٤).

(٢) أبو داود (٤٧٦).

(٣) مسلم (٥٥٢).

(٤) مسلم (٥٥٢)، (١/ ٣٩٠).

ورواهُ البُخاريُّ من حديث شُعبة[1].

* طريق أخرى عن أنس:

قالَ البَزَّارُ: خالد بن يوسفَ بن خالد، ثنا أبي، ثنا زُرارَةُ بن أبي الجلال: أنَّهُ سمع أنسَ بن مالك يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «النَّخْعُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

* حديث آخر عن أنس:

قالَ البُخاريُّ: باب حكِّ البُزاقِ باليدِ من المسجد:

حدثنا قتيبة، ثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْمَسجِدِ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». تفرَّدَ به البُخاريُّ رحمه الله[2].

* طريق أخرى:

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الوهَّاب، عن سعيد، عن قَتادةَ، عن أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلاَ يَتْفُلْ أَمَامَهُ، وَلاَ عَنْ

---

(١) البخاري (٤٠٥).

(٢) البخاري (٣٩٧).

يَمِينِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَكِنْ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[1]. وهو علَى شرط «الصَّحيحين» ولم يخرجوه من هذا الوجه، لكن قالَ مسلم: ثنا يحيَى بن مُحمَّد بن المُثنَّى[2] وابن بشَّار، قالَ ابنُ المُثنَّى: ثنا مُحمَّد بن جعفر، ثنا شُعبة: سمعت قتادة يحدِّث عن أنس بن مالك قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ»[3].

ورواه البُخاريُّ عن حفص بن عمرَ، عن شُعبةَ[4].

وقالَ ابنُ خُزيمةَ في «تهذيب الآثار»: ثنا مُحمَّد بن مُحمَّد الحلبيُّ، ثنا كثير بن عبدِالله قال: رأيتُ أنساً يَبزُقُ في المسجدِ، ويدفِنُهُ.

وهذا إسناده ثلاثيٌّ، وفيهِ دَلالةٌ علَى جواز تعاطي ذلك مع الدَّفن، كما فعله غيرُ واحد من الصَّحابةِ، ورواه واثلةُ مرفوعاً، كما سيأتي، وهو اختيارُ ابن جرير، بل اختارَ: أنَّهُ يجوز مع عدم الدَّفن إذا لمْ يؤذِ به أحداً.

*** حديث عن السَّائبِ بنِ خلاَّد في صرف الإمام عن الإمامةِ إذا تعاطَى البُزاقَ في قِبلةِ المسجد، وهو يصلي:**

قالَ أحمدُ: ثنا سُرَيج بن النُّعمان، ثنا عبدُالله بن وهب، عن عمرو

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٢٣٤).

(٢) في الأصل: «التيمي».

(٣) مسلم (٥٥١).

(٤) البخاري (١١٥٦).

ابن الحارث، عن بكر بن سَوَادَة الجذاميِّ، عن صالح بن خَيْوَانَ، عن أبي سهيلةَ السَّائب بن خَلاَّد: أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قَوْماً فَبصَقَ[1] فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ: «لاَ يُصَلِّ لَكُمْ».

فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نعَمْ» حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّهَ ﷻ»[2].

ورواه أبو داودَ عن أحمدَ بن صالح، عن ابنِ وهب[3].

وأخرجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» عن عبدِالله بن مُحمَّد بن سلم، عن حرملة، عن ابنِ وهب، به[4].

*** حديث أبي سعيدٍ وأبي هُريرةَ في ذلك:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا حجَّاج، ثنا ليث، حدَّثني عقيل، عن ابنِ شِهاب، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ أبا هُريرةَ وأبا سعيد الخُدْريَّ أخبراه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ

---

(١) في الأصل: «فبسق».

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٥٦).

(٣) أبو داود (٤٨١).

(٤) ابن حبان (١٦٣٦).

[رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تنَخَّع أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، لِيَبْصُقْ][1] عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[2].

ثم رواه أحمد من[3] طرق عن الزُّهريِّ، منها: عن سكن بن نافع، عن صالح، عن الزُّهريِّ، به، وقال: رأَى نخامةً في قِبلةِ المسجدِ فتناولَ حصاةً، فحكَّها، ثمَّ قال: «لاَ يَتَنَخَّمْ أَحَدٌ فِي الْقِبْلَةِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»[4].

وهكذا رواه البُخاريُّ ومسلم والنَّسائيُّ وابن ماجه من طرق مُتعدِّدة، عن الزُّهريِّ، به[5].

*** طريق أخرى عن أبي سعيد:**

قالَ أحمدُ: ثنا يحيَى، عن ابنِ عَجْلان، حدَّثني عِياض بن عبدِالله، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يعجبُهُ العراجينُ أنْ يمسكَها بيدِهِ، فدخلَ المسجدَ ذاتَ يومٍ، وفي يدِهِ واحدةٌ منها، فرأَى نخاماتٍ في قِبلة المسجدِ، فحتَّهنَّ به حتَّى

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، والاستدراك من «مسند الإمام أحمد».
(٢) الإمام أحمد (٣/ ٥٨).
(٣) في الأصل: «عن»، والصواب ما أثبت.
(٤) الإمام أحمد (٣/ ٩٣).
(٥) البخاري (٤٠٠)، مسلم (٥٤٨)، النسائي (٧٢٥)، ابن ماجه (٧٦١).

أنقاهنَّ، ثمَّ أقبلَ على النَّاسِ مُغْضباً فقال: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟! إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عَجَلَّ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلاَ يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا». وردَّ بعضه علَى بعضٍ، وتفلَ يحيَى في ثوبه، ودلَكَه[1].

ورواه أبو داودَ من حديث مُحمَّد بن عَجْلان[2]، وهو من رجال مسلم، فهو علَى شرطه.

* **طريق أخرَى عن أبي هُريرةَ:**

رواه مُسلمٌ من حديث ابنِ عُلَيَّةَ، عن القاسمِ بنِ مهران، عن أبي رافعٍ، عن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟! أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟! فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا».

وَوَصَفَ الْقَاسِمُ؛ فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٢٤).

(٢) أبو داود (٤٨٠).

ثم رواه من حديث عبد الوارث وهشيم وشُعبة، كلُّهم عن القاسمِ بمثله،[1] غير أنَّ في رواية هشيم: قالَ أبو هُريرةَ: كأنِّي أنظرُ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ يردُّ ثوبَهُ بعضَهُ علَى بعضٍ[2].

* طريق أخرَى عن أبي هُريرةَ:

قالَ أحمدُ: ثنا أبو عامر، ثنا أبو مودود، حدَّثني[3] عبد الرَّحمن ابن أبي حَدْرَدٍ الأسلميُّ: سمعت أبا هُريرةَ يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ فبَزَقَ، أَوْ تَنَخَّعَ، فَلْيَحْفِرْ فِيهِ، وَلْيُبْعِدْ، فَلْيَدْفِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ»[4].

ورواه أحمد ـ أيضاً ـ عن زيد بن الحُباب[5] ووَكيع[6] وحمَّاد بن خالد الخيَّاط[7]، كلُّهم عن أبي مودود، واسمه عبد العزيز بن أبي سليمان الهذليُّ، مولاهم، المدنيُّ، القاصُّ، أحدُ النُّسَّاك، وثَّقه أحمد وابن مَعين وأبو داودَ وابن حِبَّان.

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) مسلم (٥٥٠).

(٣) في الأصل: «وحدَّثني».

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٣٢٤).

(٥) الإمام أحمد (٢/ ٢٦٠).

(٦) الإمام أحمد (٢/ ٤٧١).

(٧) الإمام أحمد (٢/ ٥٣٢).

وكان قديماً، رأَى غيرَ واحد من الصَّحابةِ، منهم: أنس وجابر[1] وأبو سعيد وسهل بن سعد، وروَى عنه جماعة من الثِّقات الكبار.

ومن طريقه رواه أبو داودَ وابن خُزيمةَ في «صحيحه» عن عبدِ الرَّحمن ابن[2] أبي حَدْرَدٍ هذا[3]، وهو مدنيٌّ لا يُعرَفُ إلا بهذا الحديث، ولمْ يروِ عنه سوَى أبو مودود هذا، وقد ذكره ابن حِبَّان في «الثِّقات» وقال الدَّارَقُطْنيُّ: لا بأسَ به.

وقد تقدَّم ما رواه صاحبا «الصَّحيح» من طريق شُعبة، عن قَتادةَ، عن أنس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». وفيهِ شاهد لهذا.

وقالَ ابنُ أبي شَيبةَ: ثنا وَكيع، ثنا سُفيان، عن يزيد، عن أبي هُريرةَ قال: إنَّ المسجدَ ليُزْوَى منَ المُخاطِ والنُّخَامةِ كَمَا تُزْوَى الجِلْدةُ منَ النَّارِ[4].

ثم رواه عن سُفيان بن عُيَينة، عن أبي الوسميِّ، عن رجل من بني فزارة يُقَال له زياد: أنَّهُ سمع أبا هُريرةَ يقول: إنَّ المَسْجِدَ لَيُزْوَى مِنَ النُّخَامةِ كَمَا تُزْوَى البضْعَةُ، أو الجِلدَةُ، مِنَ النَّارِ[5].

---

(١) في الأصل: «وحماد» بدل «وجابر»، وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٨/ ١٤٣).

(٢) في الأصل: «عن» بدل «بن».

(٣) أبو داود (٤٧٧)، ابن خزيمة (١٣١٠).

(٤) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٤٧١).

(٥) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٤٧٢).

* **حديث عن سعد في ذلك:**

قالَ ابنُ خُزيمةَ: ثنا الفضل بن يعقوب الجزريُّ، ثنا عبدُ الأعلَى، عن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ، حدَّثني عبدالله بن مُحمَّد ـ هو ابن أبي عتيقٍ ـ، عن عامر بن سعد، يحدِّث عن أبيه سعد بن أبي وَقَّاصٍ قال: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ؛ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ، أَوْ ثَوْبَهُ، فَتُؤْذِيهِ»[1].

* **حديث عبدالله بن عمرَ في ذلك:**

قالَ مسلم: ثنا يحيَى بن يحيَى التَّميميُّ قال: قرأت علَى مالك، عن نافع، عن عبدِالله بن عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأَى بُصاقاً في جدارِ القِبلة [فحكَّه]، ثمَّ أقبلَ علَى النَّاسِ فقال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلاَ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»[2].

وكذلك رواهُ البُخاريُّ عن عبدِالله بن يوسفَ، والنَّسائيُّ عن قُتيبةَ، عن مالك، به[3].

ثم رواه مُسلمٌ من حديث عُبيدِالله واللَّيث وأيوب والضَّحَّاك بن عُثمان وموسَى بن عُقبة، كلُّهم عن نافع بمعنَى حديث مالك[4].

---

(١) ابن خزيمة (١٣١١).

(٢) مسلم (٥٤٧).

(٣) البخاري (٣٩٨)، النسائي (٧٢٤).

(٤) مسلم (٥٤٧)، (١/ ٣٨٨).

* **حديث آخر عن ابنِ عمرَ:**

قالَ ابن حِبَّان: أنا عبد الرَّحمن بن زياد الكنانيُّ بالأُبُلَّةِ قال: ثنا الحسن بن مُحمَّد بن الصَّبَّاحِ، ثنا شَبَابة، ثنا عاصم بن مُحمَّد، عن مُحمَّدِ بنِ سَوقة، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَجِيْءُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي القِبْلَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»[1].

علَى شرط السُّنن، ولمْ يخرجوه.

* **حديث عن حذيفة في ذلك:**

قالَ ابن حِبَّان: أنا خُزيمة، ثنا يوسف بن موسَى، ثنا جرير، عن أبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ، عن عديٍّ بن ثابت، عن زرٍّ بن حُبيشٍ، عن حذيفة بن اليمان قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَفَلَ تجاهَ القِبْلَةِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»[2].

وقد رواه أبو داودَ عن عثمان بن أبي شَيبةَ، عن جرير[3].

* **طريق أخرَى عن حذيفة:**

قالَ مُحمَّد بن نصر المَرْوَزِيُّ في كتاب «الصَّلاة»: حدَّثنا يحيَى ابن يحيَى، ثنا حجَّاج، عن حمَّاد، عن ربعيٍّ بن جرَّاح: أنَّ شبيبَ بن ربعيٍّ بزقَ في قبلتِهِ، فقال حذيفةُ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذَا قَامَ

---

(١) ابن حبان (١٦٣٨).

(٢) ابن حبان (١٦٣٩).

(٣) أبو داود (٣٨٢٤).

أَحَدُكُم ـ أو قالَ: الرَّجُلُ ـ فِي صَلاَتِهِ يُقْبِـلُ اللهُ عَلَيهِ بِوَجْهِهِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي قِبْلَتِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ»[1].

*** حديث جابرِ بنِ عبدِالله في ذلك:**

قالَ أبو جعفر بن جرير: ثنا الرَّبيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسَى، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا يعقوبُ بن مجاهد أبو حزرةَ، عن عُبادةَ بن الوليد بن عبادة بن الصَّامت، عن جابر بن عبدِالله قالَ: أتانا رسولُ اللهِ ﷺ في مسجدِنا هذا، وفي يدِهِ عرجونُ ابنِ طابٍ، فرأَى نخامةً في المسجدِ، فحتَّها بالعرجونِ الَّذي في يده، ثمَّ أقبلَ علينا فقالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قال: فخشعْنا، قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ؟» قال: فخشعْنا، قُلنا: لا أيُّنا يا رسولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَبْزُقَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أو تَحْتَ رِجْلِهِ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَتْفِلْ بِثَوْبِهِ هَكَذَا». وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ، ثُمَّ دَلَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَرُونِي عَبِيراً» فَقَامَ فَتًى مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ عَلَى طَرَفِ الْعُرْجُونِ، فَلَطَخَ بِهِ مكانَ النُّخَامَةِ.

قال حاتم: فمِنْ هناك جعلْتُمُ الخَلوقَ في مساجدكم.

وهكذا رواه أبو داودَ عن يحيَى بن الفضل السِّجستانيِّ وهشام بن

---

(١) محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٧٦).

عمَّار وسليمان بن عبدِ الرَّحمن، ثلاثتهم عن حاتم بن إسماعيل.

وزاد: «أَرُونِي عَبِـيراً» فقامَ فتًى من الحيِّ يشتدُّ إلَى أهلِهِ، فجاءَ بخَلوقٍ في راحته، وذكره[1].

وقد عزاه في «أحكام المحبِّ الطَّبريِّ» إلَى مسلم، ولمْ أره فيهِ[2].

*** حديث طارق بن عبدِالله المُحارِبيِّ في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا يحيَى بن سعيد، عن سُفيان، عن منصور، عن ربعيٍّ، عن طارق بن عبدِالله المُحارِبيِّ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلاَ تَبْصُقْ عَنْ يَمِينِكَ، وَلاَ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، إِنْ كَانَ فَارِغاً، وَإِلاَّ فَهَكَذَا» ودلكَ تحتَ قدمِهِ.

قالَ أحمدُ: ولمْ يقلْ وَكيع ولا عبد الرَّزَّاق[3]: وَابْصُقْ خَلْفَكَ[4].

ثم رواه عن عبيدة بن حميد، عن منصور، وعن مُحمَّدِ بنِ جعفر، عن شُعبةَ، عن منصور بدون هذه الزِّيادة كذلك[5].

وقد رواه أهل السُّنن الأربعة:

---

(١) أبو داود (٤٨٥).

(٢) رواه مسلم (٣٠٠٨) في حديث جابر الطويل وقصة أبي اليَسَر من طريق هارون بن معروف ومحمد بن عباد، عن حاتم بن إسماعيل، به.

(٣) في الأصل زيادة: «عن الثوري».

(٤) الإمام أحمد (٦/ ٣٩٦).

(٥) الإمام أحمد (٦/ ٣٩٦).

أبو داودَ عن هَنَّاد، عن أبي الأحوص، عن منصور[1].

والتِّرْمِذِيُّ والنَّسائيُّ من حديث يحيَى بن سعيد[2]، وابنُ ماجه عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ[3]، عن وَكيع، كلاهما عن الثَّوريِّ، عن منصور.

وقال التِّرْمِذِيُّ: صحيح.

*** حديث عن يزيد في ثواب دفن النُّخامة:**

قالَ ابنُ حِبَّان في «صحيحِهِ»: ثنا أبو يعلَى، ثنا مُحمَّد بن عليٍّ ابن الحسن بن سُفيان: سمعت أبي يقول: أنا الحُسين بن واقد، عن عبدِالله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فِي الإنْسَانِ سُتُّونَ وَثَلَاثُ مِئَةِ مِفْصَلٍ عَلَيهِ أنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهُ»، قالوا: ومنْ يطيقُ ذلكَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «النُّخَاعَةُ تَرَاهَا فِي الْمَسْجِدِ فَتَدْفِنُهَا، أَوْ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عن الطَّريقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تَجْزِيَانِكَ»[4].

ثمَّ قال: هذه سُنَّة تفرَّدَ بها أهل مَروٍ والبصرةِ.

*** حديث عائشة في ذلك:**

قالَ مسلم: ثنا قُتيبةُ بن سعيد، عن مالكِ بنِ أنس فيما قُرِئَ عليه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقاً فِي

---

(١) أبو داود (٤٧٨).

(٢) الترمذي (٥٧١)، النسائي (٧٢٦).

(٣) ابن ماجه (١٠٢١).

(٤) ابن حبان (١٦٤٢).

جِدَارِ الْقِبْلَةِ، أَوْ مُخَاطاً، أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا[1].

ورواهُ البُخاريُّ عن عبدِالله بن يوسفَ وإسماعيل، عن مالك، به[2].

*** حديث آخر عن عبدِالله بن الشِّخِّيرِ:**

قالَ مسلم: وحدَّثني يحيَى بن يحيَى، ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي العلاء يزيد بن عبدِالله بن الشِّخِّيرِ، عن أبيه: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَتَنَخَّعَ[3]، فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى[4].

*** حديث عن أبي قتادة فيهِ غرابة:**

قالَ ابنُ جرير الطَّبريُّ: ثنا ابنُ حميد، ثنا هارون بن المغيرة، عن عمرو بن أبي قيس، عن إبراهيمَ بن المهاجر، عن مجاهد، عن أبي قتادة قال: صلَّى النَّبيُّ ﷺ فَتَنَخَّمَ، فلمْ يدفنْهَا، فلمَّا رجعَ إلَى أهلِهِ ذكرَ، فجاءَ بسِراجٍ، فلمْ يزلْ بها حتَّى دفنَهَا، وقال: «كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

هكذا رواه ابن جرير.

وقد قالَ ابنُ أبي شَيبةَ في «مُصنَّفِهِ»: ثنا وَكيع، ثنا سيف[5] بن سليمان المكيُّ: سمعت مجاهداً يقول: بزقَ أبو عُبَيدةَ بن الجرَّاحِ في المسجدِ ليلاً، فلمْ يدرِ أينَ موضعُهُ؟ فجاءَ بالمصباحِ حتَّى وَارَاه[6].

---

(١) مسلم (٥٤٩).

(٢) البخاري (٣٩٩).

(٣) في «صحيح مسلم»: «فرأيته تنخع».

(٤) مسلم (٥٥٤).

(٥) في الأصل: «يوسف».

(٦) ابن أبي شيبة (٧٤٧٠).

ثم رواه عن يحيَى بن سعيد، عن ابنِ عَجْلان، عن عُبيدٍ: أنَّ أبا عبيدةَ أتَى منزلَهُ، وقدْ بزقَ في المسجدِ وسَهَا أنْ يدفنَهَا، حتَّى أتَى منزلَهُ، فذكرَ، فجاءَ بمصباحٍ حتَّى وَارَاها[1].

وهذا منقطعٌ كالذي قبله.

ثم قال: ثنا أبو أُسامة، عن عبدِ الرَّحمن بن يزيد، عن مكحول: أنَّ ابنَ عمرَ تنخَّعَ، أو بزقَ في المسجدِ، فنسيَ أنْ يواريَها حتَّى أتَى منزلَهُ، فذكرَ بعدَ انصرافِهِ، فرجعَ بسراجٍ، فالتمسَهَا في المسجدِ حتَّى واراها، ثمَّ قال: منْ بزقَ في المسجدِ فهو خطيئةٌ، وتوبتُهُ أنْ يواريَهَا[2].

*** حديث عن أبي أُمامةَ:**

قالَ ابنُ جرير أيضاً: ثنا أبو كُرَيْبٍ، ثنا زيد بن الحُبابِ، ثنا حسين ابنُ[3] واقد، حدَّثني أبي واقدٌ، حدَّثني أبو غالب، عن أبي أُمامةَ الباهليِّ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «البُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ سَيِّئَةٌ، ودَفْنُهُ حَسَنَةٌ».

ورواه ابنُ أبي شَيبةَ، عن زيد بن الحُباب[4].

ثمَّ رواه ابن جرير، عن ابنِ حميد، عن أبي تُمَيْلَةَ، عن الحُسين،

---

(١) ابن أبي شيبة (٧٤٦٥).

(٢) ابن أبي شيبة (٧٤٦٦).

(٣) في الأصل: «أبي».

(٤) ابن أبي شيبة (٧٤٦٤).

عن أبي غالب، عن أبي أُمامةَ مرفوعاً: «مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَدْفِنْهَا فَسَيِّئَةٌ، وَمَنْ دَفَنَهَا فَحَسَنَةٌ».

وتقدَّم الحديث الَّذي رواه مُسلمٌ من طريق أبي الأسود الدِّيليِّ، عن أبي ذرٍّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي؛ حَسَنُهَا، وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لاَ تُدْفَنُ».

قالَ ابنُ أبي شَيبةَ في «المصنَّف»: الرَّجلُ يجدُ القملةَ في المسجدِ:

ثنا وَكيع، ثنا عليُّ بن المبارك، عن يحيَى بن أبي كثير، عن الحضرميِّ بن لاحقٍ، عن رجل من الأنصارِ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَصُرَّهَا فِي ثَوْبِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»[1].

وقد دفنَها في ترابِ المسجدِ ابن مسعود، وابن عمرَ، وابن عبَّاس، وأبو أُمامةَ، روَى ذلك ابن أبي شَيبةَ[2].

* * *

* مسألة:

فأمَّا جوازُ تعاطي البزاق في المسجدِ إذا دفنَها بعد ذلك، فقد قالَ أبو جعفر بن جرير في «تهذيب الآثار»: ثنا عُبيدُ بن إسماعيل العبَّاديُّ، ثنا

---

(١) ابن أبي شيبة (٧٤٨٧).

(٢) ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٥).

البخاريُّ، ثنا الفرج بن فَضالةَ، ثنا أبو سعد قال: دخلَ واثلةُ بن الأسقعِ مسجدَ دمشقَ، فبزقَ تحتَ قدمِهِ اليُسرى، ثمَّ عركَهَا برجلِهِ، فقلت: تصنعُ هذا وأنتَ صاحبُ النَّبيِّ ﷺ؟ فقال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُ.

ورواه أبو داودَ عن قُتيبةَ، عن الفرجِ بنِ فضالةَ، عن أبي سعد الحِمْيَريِّ قالَ: رأيتُ واثلةَ بنَ الأسقعِ بصقَ علَى البُوْرِيِّ، ثمَّ مسحَهُ برجلِهِ، وقال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُهُ[1].

وقالَ ابنُ جرير: ثنا ابنُ حميد، ثنا هارون، عن عَنْبَسَةَ، عن أشعث، عن ابنِ سيرينَ قال: لمْ تُحصبِ المساجدُ علَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ولا عهدِ أبي بكرٍ، ولا عهدِ عمرَ.

قُلت: وكيف كانوا يصنعون إذا بزقوا؟ قال: كانَ أحدُهمْ إذا بزقَ تحتَ قدمِهِ، ثمَّ يزيله بالأرضِ.

وقد ورد في دفن القملة في تراب المسجد حديث مرفوع عن أبي هُريرةَ:

فقالَ البَزَّارُ: ثنا خالد بن يوسفَ، ثنا أبي: سمعت زياد بن سعد يحدِّث عن عتبة الكوفيِّ، عن عكرمةَ، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ الْقَمْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَدْفِنْهَا»[2].

---

(١) أبو داود (٤٨٤).

(٢) «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ٢٠).

ثم قال: لا نعلمه يُروَى عن النَّبيِّ ﷺ إلا من هذا الوجه.

وعتبة هذا: هو عتبة بن يقظانَ، مشهور، وروَى عنه جماعة.

* * *

فَصْلٌ

فِي النَّهي عن إنشاد الضَّالة، وتناشد الأشعار، والبيع والشِّراء في المساجدِ، وما يَلتحِقُ بذلك ممَّا في معناه

* **حديث أبي هُريرةَ في ذلك:**

قالَ مسلم: ثنا أبو الطَّاهر أحمد بن عمرو، ثنا ابنُ وهب، عن حَيْوَة، عن مُحمَّدِ بن عبدِ الرَّحمن، عن أبي عبدالله مولَى شدَّاد بن الهادِ: أنَّهُ سمع أبا هُريرةَ يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لاَ رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»[1].

* **حديث بُرَيْدَةَ في ذلك:**

قالَ مسلم أيضاً: ثنا حجَّاج بن الشَّاعر، ثنا عبدُ الرَّزَّاق، ثنا الثَّوريُّ، عن علقمة بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه: أنَّ رجلاً نشدَ في المسجدِ فقال: مَنْ دعا إلَى الجملِ الأحمرِ؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لاَ وَجَدَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

ثمَّ رواه من حديث مُحمَّد بن شيبة بن نعامة، عن علقمةَ، عن

---

(١) مسلم (٥٦٨).

سليمان، عن أبيه قال: جاء أعرابيٌّ بعدما [صَلَّى النَّبِيُّ] ﷺ صلاةَ الفجرِ، فأدخلَ رأسَهُ من[1] بابِ المسجدِ، فذكره[2].

* **حديث حكيم بن حِزامٍ في ذلك:**

قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا الحُسين بن إسحاقَ، ثنا هشام بن عمَّار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا مُحمَّد بن عبدِالله الشُّعَيثيُّ، عن زُفَرِ بن وَثِيمَةَ، عن حكيم بن حِزامٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسَاجِدِ، أَوْ تُنْشَدَ فِيهَا الأَشْعَارُ، أَوْ تُقَامَ فِيهَا الْحُدُودُ[3].

* **طريق أخرَى عنه:**

قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا أحمدُ، ثنا أحمدُ بن عمرو الخلاَّلُ المكيُّ، ثنا يعقوبُ بن حميد بن كاسب، ثنا وَكيع، عن مُحمَّدِ بن عبدِالله الشُّعَيثيِّ، عن العبَّاسِ بن عبدِ الرَّحمن المدنيِّ، عن حكيم بن حزامٍ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلا يُسْتَقَادُ فِيهَا»[4].

ورواه الإمامُ أحمد، عن وَكيع، عن الشُّعَيثيِّ، ورواه أيضاً عن حجَّاج بن مُحمَّد، عن الشُّعَيثيِّ، عن زفرٍ، عن حكيم من قوله[5].

---

(١) في الأصل: «بين».
(٢) مسلم (٥٦٩)، (١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).
(٣) الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٣٠).
(٤) الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٣١).
(٥) الإمام أحمد (٣/ ٤٣٤).

* **حديث عن ابنِ مسعود في ذلك:**

قالَ البَزَّارُ: ثنا مُحمَّد بن إسماعيل بن سَمُرَةَ، ثنا مُحمَّد بن فُضيلٍ، ثنا عاصم؛ يعني: الأحول، عن أبي عثمان، عن عبدِالله، هو ابن مسعودٍ، قال: أُمِرْنَا إذَا رَأينا مَنْ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي المَسْجِدِ [أَنْ] نقولَ لهُ: لا وَجَدْتَ.

ثم قال: لا نعلمه يُروى عن عبدِالله، إلاَّ بهذا الإسناد[1].

* **حديث عن أنس في ذلك:**

قالَ البَزَّارُ: ثنا مُحمَّد بن مَعمر، ثنا أبو عاصم، ثنا موسَى بن عبيدة، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: دخلَ رجلٌ ينشدُ ضالَّةً في المسجدِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ وَجَدْتَ».

ثم قال: لا نعلمه يُروى عن أنس، إلا من هذا الوجه[2].

لمْ يخرجوه، وموسَى بن عبيدة الرَّبَذِيُّ ضعيف.

* **حديث جابر في ذلك:**

قالَ أبو عبد الرَّحمن أحمد بن شُعيب النَّسائيُّ في كتاب المساجد من «سننه الكبير»: أخبرني مُحمَّد بن وهب، ثنا مُحمَّد بن سلمة، عن أبي عبد الرَّحيم، حدَّثني زيد، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: جاءَ رجلٌ ينشدُ ضالَّةً في المسجدِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ وَجَدْتَ»[3].

---

(١) البزار (١٨٨٣).

(٢) «مجمع الزوائد» للهيثمي (٤/ ١٧٠).

(٣) النسائي في «السنن الكبرى» (٧٩٦).

* **حديث عبدالله بن عمرَ في ذلك:**

قالَ أحمدُ: يحيَى، عن ابنِ عَجْلان، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشِّرَى وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ»[1].

ورواه أهل السُّنن الأربعة، وابن خُزيمةَ في «صحيحه» من حديث مُحمَّد بن عَجْلان، به[2].

وقال التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ، وليس عنده إنشاد الضَّالة.

وقد نصَّ الإمامُ أحمد وغيرُ واحد من أئمَّة العلماء علَى كراهة التَّبايعِ في المسجدِ تنزيهاً له عن ذلك؛ أخذاً بهذا الحديث وأمثاله في ذلك، بل قد كرهوا عمل الصَّنائع في المساجدِ؛ لئلا يُشتَغَلَ، ويُشغَلَ عن ذكر الله، ويضيقُ المكان علَى المُصلِّين والتَّالين.

وقد قالَ حرب الكرمانيُّ: سُئِلَ أحمد عن العملِ في المسجدِ نحو الخيَّاط وغيره يعمل، فكأنَّهُ كرههُ، ليس بذلك الشَّديد.

قالَ حرب: وثنا نصر بن الفرج، ثنا يزيد بن هارون، ثنا هشام، عن[3] رجل يُقَال له: أبو القاسم، من أهل المدينة: أنَّ شيخاً

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ١٧٩).

(٢) أبو داود (١٠٧٩)، الترمذي (٣٢٢)، النسائي (٧١٤)، ابن ماجه (٧٦٦)، ابن خزيمة (١٣٠٤).

(٣) الكلمة غير واضحة في الأصل.

قد[1] حدَّثهُ: أنَّهُ رأَى عثمانَ بن عفَّانَ دخلَ المسجدَ ومعه أصحابٌ لهُ، فرأَى خيَّاطاً أو خرَّازاً يعملُ في المسجدِ، فأتاهُ حتَّى قامَ عليهِ، فقال: اتَّخَذْتَ مسجدَ رسولِ اللهِ ﷺ ومُصلَّى المسلمينَ مقعداً ترمي فيهِ بوسعِكَ؟ قال: فحصبَهُ هو وأصحابُهُ حتَّى أخرجوه.

قلت: لو صحَّ هذا لدلَّ علَى التَّحريم.

واستدلَّ القاضي عِياضٌ علَى المنعِ من ذلك بقولِه ـ عليه السَّلام ـ: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

وأرخصَ بعضُ العلماء في العملِ فيما فيهِ مصلحةٌ عليه، كإصلاح المجامِرِ، وبرمِ حبالها، وغير ذلك.

وقال مالك فيما بلغه، عن عطاء بن يسار: أنَّهُ كانَ إذَا رأَى منْ يبيعُ في المسجدِ يقولُ لهُ: عليكَ بسُوقِ الدُّنيا؛ فإنَّ هذا سوقُ الآخرةِ[2].

*** حديث آخر جامعٌ لأشياءَ كثيرةٍ يُنهَى عنها في المساجدِ عن ابن عمرَ:**

قالَ أبو عبدالله مُحمَّد بن يزيد بن ماجه: باب ما يُكرَه في المساجدِ:

حدَّثنا يحيَى بن عُثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصيُّ، ثنا مُحمَّد بن حِمْيَرٍ، حدَّثنا زيد بن جُبَيرةَ الأنصاريُّ، عن داود [بن] الحصين، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «خِصَالٌ لاَ تَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ: لاَ يُتَّخَذُ طَرِيقاً، وَلاَ يُشْهَرُ فِيهِ سِلاَحٌ، وَلاَ يُنْبَضُ فِيهِ بِقَوْسٍ،

(١) في الأصل: «من».

(٢) «الموطأ» (١/ ١٧٤).

وَلاَ يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ، وَلاَ يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيْءٍ، وَلاَ يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلاَ يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُتَّخَذُ سُوقاً»[1].

تَفرَّدَ بهِ ابن ماجه، ورجاله كلُّهم ثقات، إلا زيد بن جُبَيرةَ، فإنَّه ضعيف كما تقدَّم.

وقالَ الطَّبرانيُّ: ثنا أحمدُ بن عبدِ الوهَّاب بن نجدة الحوطيُّ، ثنا يحيَى بن صالح الوحاظيُّ، ثنا عليُّ بن حوشبٍ، عن أبي قَبيل، عن سالم، عن أبيه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَـتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً، إِلاَّ لِذِكْرٍ أَوْ صَلاَةٍ»[2].

ومعنَى: لا تُتَّخذُ طريقاً؛ أي: للحاجات، فقد ورد في بعضِ الآثار: أنَّ الملائكةَ تعجبُ ممَّنْ يمرُّ في المسجدِ، ولا يُصلِّي فيهِ.

فأمَّا المرور فيهِ في الجملةِ فجائزٌ، قالَ الله تعالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[النِّساء: ٤٣].

وقد استدلَّ البُخاريُّ علَى جواز المرور بما رواه عن أبي موسَى: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا؛ لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً»[3].

وهذا هو الحكم في قوله في هذا الحديث: «وَلاَ يُشْهَرُ فِيهِ

---

(١) ابن ماجه (٧٤٨).

(٢) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٢١٩).

(٣) البخاري (٤٤١).

بِسِلاَحٌ، وَلاَ يُنْبَضُ فِيهِ قَوْسٍ»؛ أي: تُجرَّبُ قوَّتُه، وكأنَّ المعنَى ـ والله أعلم ـ: إذا كان فيها سهم، فرُبَّما خرج السهمُ بغيرِ اختيارِ مَنْ هي في يده، فأصابَ رجلاً مسلماً، فقتله أو جرحه، ولهذا قرَّره بقولِه: «وَلاَ يُنشَرُ[1] فِيهِ نَبْلٌ» أي: فرُبَّما تعثَّرَ بها أحدٌ، وهو لا يشعر، والله أعلم.

وقوله: «لاَ يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمٍ نِيْءٍ» أي: لئلا يتقاطرَ منه دمٌ في المسجدِ، ويُؤخَذُ من هذا: أنَّ الحائضَ تُمنَعُ من المرورِ في المسجد، إلا إذا أمنت التَّلويثَ، كما هو أحد الأقوال عندَ أصحابنا وغيرهم، والله أعلم.

وقد روَى الحافظ البهاء بن عساكر من طريق مُحمَّد بن عمرَ الحميديِّ المعروف بحمدانَ، ثنا شَبابةُ بن سوَّارٍ، ثنا شُعبة، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: نهَى النَّبيُّ ﷺ أنْ نَمُرَّ بِاللَّحْمِ فِي الْمَسْجِدِ[2].

وقوله: «وَلاَ يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلاَ يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ» أي: لئلا يؤدِّي إلَى تنجيسِ المسجد، فرُبَّما أحدث المحدودُ من شدَّةِ تألُّمه بالضَّربِ، كما هو الواقع في بعضِ الأخبار.

والقِصَاص قد يوجدُ بسببه دمٌ: إمَّا من النَّفسِ، أو العضوِ، فيُنزَّهُ المسجدُ عن ذلك، ورُبَّما حصل لغط، وصياح، وارتفاع أصوات،

---

(١) في الأصل: «يثير»، والصواب ما أثبت.

(٢) وكذا رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٣٧٦).

وذلك ينافي توقيرَ المساجد، ولهذا جاء في الحديث: «لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»، كما قالَ الحافظ أبو بكرٍ البزَّارُ ـ رحمه الله ـ في كتابِهِ «المسند»: حدَّثنا مُحمَّد بن هارون البغداديُّ أبو نشيط، ثنا أبو المغيرة عبد القدُّوس بن الحجَّاج، ثنا سعيد بن بشير، عن قَتادةَ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابنِ عبَّاس قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلاَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

ثم رواه عن الحسنِ بنِ عرفة، عن عمرو بن عبدِ الرَّحمن أبي حفص الأبَّارِ، عن إسماعيلَ بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابنِ عبَّاس مرفوعاً بنحوه.

وإنَّما أورده من هذا الوجه، وإنْ كَان إسماعيل بن مسلم هذا ـ وهو المكيُّ ـ ضعيفاً؛ ليبينَ به أنَّ سعيدَ بن بشير ـ وإنْ كَان فيهِ لينٌ ـ لمْ ينفردْ به.

وقد روَى هذا الحديث التِّرْمِذِيُّ وابن ماجه من حديث إسماعيل ابن مسلم.

ثمَّ قالَ التِّرْمِذِيُّ: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديثه، وقال: تكلَّمَ فيهِ بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حفظه[1].

كذا قال، وتردُّ عليه روايةُ سعيد بن بشير، عن قَتادةَ، عن عمرو ابن دينار، به.

---

(١) الترمذي (١٤٠١)، ابن ماجه (٢٥٩٩).

ثمَّ قد رُوِيَ هذا الحديث عن حكيمِ بن حِزامٍ، كما قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا وَكيع، ثنا مُحمَّد بن عبدِالله الشُّعَيثيُّ، عن العبَّاسِ بن عبدِ الرَّحمن المدنيِّ، عن حكيم بن حزام قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلاَ يُسْتَقَادُ فِيهَا»[1].

تَفَرَّدَ به أحمد من هذا الوجه، وهكذا وجدت في النُّسخةِ: عن العبَّاس بن عبدِ الرَّحمن المدنيِّ، وصوابه: عن القاسمِ أبي عبد الرَّحمن المُزَنِيِّ.

وقد روَى هذا الحديث أبو داودَ في كتاب الحدود من «سننه» عن هشام بن عمَّار، عن صدقة بن خالد، عن الشُّعَيثيِّ، عن زفر بن وَثِيمَةَ النَّصريِّ الدِّمشقِيِّ، عن حكيم بن حزام قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ[2].

فقد أضاف فيهِ: عن الشُّعَيثيِّ، وهو مُحمَّدُ بن عبدِالله بن المهاجر النَّصريِّ الدِّمشقِيِّ، وقد حدَّثَ عنه جماعة من الكبارِ، منهم: الأَوْزاعِيُّ، ووَكيع، والوليد بن مسلم، ويزيد بن هارون.

وروَى له أهل السُّنن الأربعة، ووثَّقه ابن مَعين، ودُحَيْمٌ، وابن حِبَّانَ.

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٤٣٤).

(٢) أبو داود (٤٤٩٠).

وقال النَّسائيُّ: ليس به بأس.

وأمَّا أبو حاتم الرَّازيُّ فقال: ضعيف الحديث، ليس بقويٍّ، يُكتَبُ حديثُهُ، ولا يُحتَجُّ به.

قلت: ولعلَّه عنده من الوجهين، والله أعلم.

والقول بكراهة إقامة الحدود في المساجدِ محكيٌّ عن عمرَ، وعليٍّ، وطاوس، وعطاء، وعكرمة، والشَّعْبيِّ، ومسروق، وبه يقول الأئمَّة الأربعة، وإسحاق.

وروَى ابنُ أبي شَيبةَ عن الحسنِ البَصريِّ: أنَّهُ قال: تقام الحدود كلُّها، إلا القتل[1].

وقد كان الشَّعْبيُّ وابن أبي ليلَى وشُريح يقيمون الحدودَ فيهِ.

وقال أبو ثور: يعزَّرُ فيهِ، ولا يحدُّ.

وقوله: «وَلاَ يُتَّخَذُ سُوقاً» أي: للبيع والشِّرَاء عادة مستمرَّة، أمَّا إذا اتَّفقَ ذلك في بعضِ الأحيان فلا بأسَ.

قالَ البُخاريُّ: باب ذكر البيع والشِّراء علَى المنبرِ في المسجد.

ثمَّ روى عن عليِّ بن المَدِينيِّ، عن سُفيانَ بن عُيَينة، [عن يحيَى] ابن سعيد الأنصاريِّ، عن عمرةَ، عن عائشةَ قصَّة بَريرَةَ، قالت: ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ ﷺ علَى المنبرِ فقالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ

(١) ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٦٥٦).

فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ»[1].

*** حديث آخر في ذلك عن واثلة بن الأسقع:**

قالَ ابنُ ماجه: ثنا أحمدُ بن يوسفَ السُّلَمِيُّ، ثنا مسلم بن إبراهيمَ، ثنا الحارث بن نبهان، ثنا عتبة بن يقظان، عن أبي سعيدٍ، عن مكحول، عن واثلةَ بن الأسقع: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُم[2] صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَاءَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ»[3].

وهذا ممَّا تفرَّدَ به ابن ماجه أيضاً، وإسناده فيهِ ضعف، ومتنه فيهِ غرابة.

وقد رواه ابنُ عديٍّ من طريق العلاء بن كثير، عن مكحول، عن واثلةَ وأبي الدَّرداءِ وأبي أُمامةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكره.

ورواه الحافظ أبو أحمد العسَّال من حديث أبي هُريرةَ مرفوعاً مثله.

ولا يصحُّ، ولكن فيهِ فوائد حسنة، فمن ذلك ما اشترك هذا والحديث قبله في النَّهي عنه، ومنها ما انفرد به هذا السِّياق، فمنه قوله: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَنَا صِبْيَانَكُمْ» لأنَّهُم يتَّخذونها ملعبةً، وهي

---

(١) البخاري (٤٤٤).

(٢) في «سنن ابن ماجه»: «مساجدكم».

(٣) ابن ماجه (٧٥٠).

موضوعة للصَّلاةِ، فينبغي أنْ يوكَّلَ عليهم مَنْ يطردهم عن اللَّعبِ فيها، والزَّجر عنه، فأمَّا إذا كان يومُ عيدٍ فلا بأسَ أنْ يرخَّصَ لهم في ذلك، كما كانت الحبشةُ يلعبون بحرابهم في المسجدِ، ورسول الله ﷺ يُقرُّهم علَى ذلك، ويقف ينظر إليهم، ووراءه زوجته عائشة تنظر إلَى لعبهم، كما قالَ البُخاريُّ: باب أصحاب الحراب في المسجد:

حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبدِالله، ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كَيْسانَ، عن ابنِ شِهاب، أخبرني عروة بن الزُّبير: أنَّ عائشة قالت: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ[1].

وأمَّا قوله: «وَمَجَانِينَكُمْ» فلا يُحدِثون فيها، ورُبَّما آذوا أحداً، ورفعوا أصواتهم فيها باللَّغطِ والسَّفه، ولهذا قال: «وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ»، وقد قالَ البُخاريُّ: باب التَّقاضي والملازمة في المسجد:

حدَّثنا عبدُالله بن مُحمَّد، ثنا عثمان بن عمرَ، ثنا يونس، عن الزُّهريِّ، عن عبدِالله بن كعب بن مالك: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا

---

(١) البخاري (٤٤٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ؛ أَيْ: الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[(1)].

وقالَ البُخاريُّ أيضاً: باب القضاء واللِّعان في المسجدِ بين الرِّجال والنِّساء:

حدَّثنا يحيَى، ثنا عبدُ الرَّزَّاق، أنا ابنُ جُرَيجٍ، أنا ابنُ شِهاب، عن سهل بن سعد: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله! أرأيتَ رجلاً وجدَ معَ امرأتِهِ رجلاً أيقتلُهُ؟ فتَلاعَنا في المسجدِ، وأنا شاهدٌ[(2)].

هكذا رواه مختصراً هاهنا، وهو في «الصَّحيحين» مبسوطاً في موضع آخر.

وقوله في الحديث: «وَاتَّخِذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ» أي: الَّتي يُتَوضَّأُ منها، وتُقضَى فيها الحاجاتُ الَّتي لا بُدَّ منها، فإذا كان ذلك قريباً من المسجدِ كان أسرعَ للعَوْدِ إليه، وأرفقَ للمقيمِ فيهِ.

وقد أحسن بنو أُمَيَّةَ في وضعهم المطاهر الكبار الكثيرة الماء إلَى

---

(1) البخاري (٤٤٥).

(2) البخاري (٤١٣).

جوانب مسجدهم، فلقد حصل للنَّاسِ بذلك إرفاق عظيم ـ جزاهم الله خيراً ـ.

فأمَّا رفعُ الأصوات فيها لغير حاجة، فمنهيٌّ عنه، وحتَّى رفع الصَّوت بالقراءةِ؛ لئلا يُشوِّشَ علَى قارئٍ آخر، أو ذاكر، أو مصلٍّ، وفي الحديث: «لاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»(١).

وقد قالَ البُخاريُّ: ثنا عليُّ بن عبدِالله، ثنا يحيَى بن سعيد، ثنا الجعيد بن عبدِ الرَّحمن، عن يزيد بن خُصيفة، عن السَّائبِ بنِ يزيد الكنديِّ قال: كنتُ قائماً في المسجدِ، فحصبَنِي رجلٌ، فنظرتُ فإذا عمرُ بن الخطَّابِ، فقال: اذهبْ فأتِني بهذين، فجئتُهُ بهما، قال: مِمَّنْ أنتما؟ أو منْ أينَ أنتما؟ قالا: من أهلِ الطَّائفِ، قال: لو كنتُما منْ أهلِ البلدِ لأوجعتُكما؛ ترفعانِ أصواتَكما في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ؟!(٢)

*** طريق أخرَى عنه:**

قال النَّسائيُّ: يزيد بن نصر، عن عبدُالله بن المُبارَكِ، عن سعد ابن إبراهيمَ، عن عبدِ الرَّحمن بن عوف قال: سمعَ عمرُ صوتَ رجلٍ في المسجدِ فقال: أتدري أينَ أنتَ؟!

---

(١) أبو داود (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٤٥٨).

وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

وقد كان مالك ـ رحمه الله ـ ينكر رفعَ الصَّوت في المسجدِ، حتَّى ولا بالعلمِ، وأمَّا أبو حنيفةَ فكان يناظرُ في المسجدِ، ويرفع صوته فيهِ بالعلمِ.

وكذلك الأمرُ بتجميرِها، وهو تجميرُها في الجُمَعِ؛ لأجل اجتماع النَّاس فيها يومئذٍ أكثر من بقيَّة الأيام، وهو يوم يُستحَبُّ فيهِ الطِّيبُ والتَّنظُّفُ والاغتسالُ، كما سيأتي ذلك في بابه، وقد تقدَّم شيء من ذلك في باب الغسل، ولله الحمد.

وتقدَّم أنَّ عمرَ ﷺ كان يجمِّرُ مسجدَ النَّبيِّ ﷺ كلَّ جمعةٍ.

وقد قالَ البُخاريُّ: باب الشِّعر في المسجد:

ثنا الحكم بن نافع، ثنا شُعيبٌ، عن الزُّهريِّ، حدَّثني أبو سلمةَ بن عبدِ الرَّحمن بن عوف: أنَّهُ سمع حسَّان بن ثابت يستشهدُ أبا هُريرةَ: أنشدتك الله هل سمعتَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» قالَ أبو هُريرةَ: نعم[1].

وقال النَّسائيُّ: باب الرُّخصة في إنشاد الشِّعر الحسن في المسجد:

---

(١) البخاري (٤٤٢).

أخبرنا قتيبة بن سعيد، ثنا سُفيان، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيِّبِ قال: مرَّ عمرُ بحسَّانَ بن ثابتٍ، وهو ينشدُ في المسجدِ، فلحظَ إليه، فقال: قدْ أنشدتُ وفيهِ مَنْ هوَ خيرٌ منكَ، ثمَّ التفتَ إلَى أبي هُريرةَ فقال: أسمعْتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ» قال: اللهمَّ نعم[1].

وهذا الحديث ثابت في «الصَّحيحين» من طريق الزُّهريِّ[2].

*** حديث عن عائشةَ أبلغ من ذلك كلِّه في الدَّلالةِ علَى الرُّخصة في الشِّعرِ المشروع:**

قالَ الحافظ أبو بكرٍ البزَّارُ: ثنا النَّضْرُ بن طاهر، ثنا عبدُ الرَّحمن ابن أبي الزِّنَادِ، عن أبيه، عن عروة، عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يضعُ لحسَّانَ بنِ ثابتٍ منبراً في المسجدِ يقومُ عليهِ، ينافحُ عن رسولِ اللهِ ﷺ[3].

وأمَّا ما عدا ذلك من الأشعارِ الَّتي لا يُستفادُ بها بشيء من الأمورِ الدِّينية فقد تقدَّم حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ: نهَى رسول الله ﷺ عن الشِّراءِ والبيعِ في المسجدِ، وأنْ تُنْشَدَ

---

(١) النسائي (٧١٦).

(٢) البخاري (٣٠٤٠)، مسلم (٢٤٨٥).

(٣) وقد رواه أبو داود (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦) من طريق ابن أبي الزناد، به.

فيهِ الأشعارُ، وأنْ تُنْشَدَ فيهِ الضَّالةُ، وعن التَّحلُّقِ يومَ الجمعةِ قبلَ الصَّلاةِ. رواه أحمد، وأهل السُّنن، وابن خُزيمةَ.

وقد قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا أحمدُ بن النَّصر العسكريُّ، ثنا عيسَى بن هلال الحمصيُّ، ثنا مُحمَّد بن حِمْيَرٍ، عن عبَّاد بن كثير، عن يزيد بن خصيفة، عن مُحمَّدِ بن عبدِ الرَّحمن بن ثَوبان، عن أبيه، عن جدِّهِ ثَوبان قال: سمعْت رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ شِعْراً فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: فَضَّ اللَّهُ فَاكَ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لا وَجَدْتَهَا، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَبِيعُ ويَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ» كذلكَ قالَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ[1].

*** حديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا أبو سلمةَ الخزاعيُّ، أنا شريك، عن سِمَاك، عن جابر بن سَمُرَةَ قال: كنَّا نجلسُ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ، وكانُوا يتناشدُونَ الأشعارَ، ويتذاكرونَ أشياءَ منْ أمرِ الجاهليَّةِ، ورسولُ اللهِ ﷺ ساكتٌ، ورُبَّما تبسَّمَ[2].

ورواه التِّرْمِذِيُّ عن عليِّ بنِ حجر، عن شريك بن عبدِالله القاضي،

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٤٥٤).

(٢) الإمام أحمد (٥/ ١٠٥).

بِه. وقال التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ[1].

* * *

(١) الترمذي (٢٨٥٠).

فَصْلٌ

في قسمة الغنائم والفيء والأموال الشَّرعيَّة في المسجد

قالَ البُخاريُّ: باب القسمة وتعليق القِنوِ في المسجدِ:

الْقِنْوُ: الْعِذْقُ، وَالاِثْنَانِ قِنْوَانِ، وَالْجَمَاعَةُ ـ أَيْضاً ـ قِنْوَانٌ، مِثْلَ: صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.

وقال إبراهيم بن طَهْمَانَ: عن عبدِ العزيز بن صهيب، عن أنس ابن مالك قال: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بمالٍ فقالَ: «انثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلاَةِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَمَا كَانَ يَرَى أَحَداً إِلاَّ أَعْطَاهُ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي؛ فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ».

فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيُقِلَّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لاَ»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ».

فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لاَ»، قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لاَ».

فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ، حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا؛ عَجَباً مِنْ حِرْصِهِ.

فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ[1].

وقد تكلَّمْنا علَى هذا الحديث في «التَّفسيرِ» عندَ قوله تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ﴾[الأنفال: ٧٠] الآية.

* * *

---

(١) البخاري (٤١١).




فَصْلٌ
في النّومِ في المسجد

قالَ ابنُ المُنذر: وقد رخَّصَ في ذلك سعيد بن المُسيِّبِ والحسن وعطاء والشَّافعيُّ.

وحُكِيَ أيضاً عن مالك وسليمان بن يسار ومُحمَّد بن سيرينَ وإسحاق بن راهَوَيْهِ.

وسيأتي عن ابنِ عمرَ وعليٍّ: أنَّهما ناما فيهِ، وقُرِّرا عليه.

ومنهم من حكَى الاتِّفاقَ علَى جواز النَّوم في المسجد في الجملةِ، وشاهدُه مشروعيَّةُ الاعتكافِ فيهِ بالإجماعِ ليلاً ونهاراً، ومن ضرورتِهِ النَّومُ فيهِ.

وأمَّا الاتِّكاءُ ـ وهو التَّوسدُ ـ فقد ثبت في حديث ضمام في المدينةِ، وحديث خَبَّابٍ في ظلِّ الكعبة بمكَّة قبل الهجرة.

وقال مالك: لا بأسَ بذلك للغرباء، لا للحاضرين، وعن أحمدَ مثله.

قالَ أحمد وإسحاق: ولا تُتَّخذُ مقيلاً ولا مبيتاً، وذلك مرويٌّ عن ابنِ عبَّاس: لا تتَّخذوه مَرقَداً.

وعنه: لا ينام فيهِ إلا لصلاةٍ.

وكره النَّومَ في المسجدِ الأوْزاعِيُّ مطلقاً، وذلك مُشكِلٌ.

وروينا عن عمرَ وابن مسعود ومجاهد: أنَّهم كانوا لا يدعون أحداً يبيتُ في المسجد.

قالَ البُخاريُّ: باب نوم الرِّجال في المسجد:

وقال أبو قلابة، عن أنس: قدمَ رهطٌ من عُكْلٍ علَى النَّبيِّ ﷺ فكانوا في الصُّفَّةِ، وقال عبدُ الرَّحمن بن أبي بكر: كانَ أهلُ الصُّفَّةِ فقراء.

حدَّثنا مُسدَّد، ثنا يحيَى، عن عُبيدالله، حدَّثني نافع، أخبرني عبدالله بن عمر: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ ـ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ ـ فِي مَسْجِدِ النَّبِـيِّ ﷺ[1].

وقالَ أحمدُ: ثنا ابنُ أبي إدريس، ثنا عُبيدالله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: كنَّا في زمنِ النَّبيِّ ﷺ ننامُ في المسجدِ، نَقِيلُ فيهِ، ونحنُ شبابٌ[2].

ورواه أبو داودَ وابن خُزيمةَ من طريق عُبيدالله بن عمر.

وأخرجه ابنُ حِبَّان من طريق الزُّهريِّ، عن حمزة بن عبدِالله بن عمرَ، عن أبيه قال: كنتُ أبيتُ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وكنتُ شابّاً

---

(١) البخاري (١/ ١٦٩).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ١٢).

عزباً، وكانت الكلابُ تبولُ وتقبلُ وتدبرُ في المسجدِ، فلمْ يكونُوا يرشُّونَ شيئاً منْ ذلكَ.

وكذلك رواه أبو داودَ، وهو في «صحيح البُخاريِّ» وليس عنده: «وتبول»، وقد تقدَّم هذا بما فيهِ في كتاب النَّجاسات وإزالتها.

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: ثنا قُتيبةُ بن سعيد، ثنا عبدُ العزيز بن أبي حازم، [عن أبي حازم]، عن سهل بن سعد قال: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيّاً فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ! قُمْ أَبَا تُرَابٍ»(١).

وكذلك رواه مسلمٌ عن قُتيبةَ(٢).

حدَّثنا يوسف بن عيسَى، ثنا ابنُ فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هُريرةَ قال: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ(٣) رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ، وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ،

---

(١) البخاري (٤٣٠).

(٢) مسلم (٢٤٠٩).

(٣) في الأصل: «من».

فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ[1].

تَفرَّدَ بِهِ البُخاريُّ.

وقد استدلَّ البُخاريُّ علَى جواز نوم المرأة في المسجدِ بالحديث المُتقدِّم في فضلِ كنس المساجدِ في تلك المرأة الَّتي كانت تقُمُّ المسجدَ، وكان لها حَفْشٌ ـ وهو البيت الصَّغيرُ ـ في المسجدِ، تبيت فيهِ، فماتت فصلَّى رسولُ الله ﷺ علَى قبرها، وهو من رواية أبي هُريرةَ وعائشة.

وقد ذكرنا في «السِّيرةِ»: أنَّ وفد ثقيف حين قدموا علَى رسول الله ﷺ في رمضان من سنة تسع أنزلهم رسولُ الله في المسجد.

وقالَ البُخاريُّ: باب الاستلقاء في المسجد:

ثنا عبدُالله بن مسلمة، عن مالك، عن ابنِ شِهاب، عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه: أنَّهُ رأَى رسولَ اللهِ ﷺ مُستلْقِياً في المسجدِ واضعاً إحدَى رجلَيهِ علَى الأُخرَى.

وعن ابنِ شِهاب، عن سعيد بن المُسيِّبِ قال: كانَ عمرُ وعثمانُ يفعلانِ ذلكَ[2].

ثم رواهُ البُخاريُّ من حديث سُفيان[3] وإبراهيم بن سعد[4]، عن

---

(١) البخاري (٤٣١).

(٢) البخاري (١/ ١٨٠).

(٣) البخاري (٥٩٢٩).

(٤) البخاري (٥٦٢٤).

الزُّهريِّ، به.

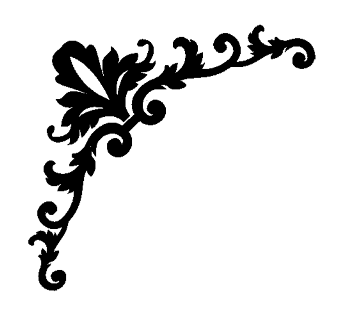
ورواه مُسلمٌ من حديث مالك وسُفيان بن عُيَينة ويونس ومَعمر، كلُّهم عن الزُّهريِّ، عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه، وهو عبدالله بن زيد المازنيُّ[1].

[و]تَفرَّدَ البُخاريُّ وأبو داود[2] عن الْقَعْنَبِيِّ، عن مالك، عن الزُّهريِّ، عن [ابن] المُسيِّبِ: أنَّ عمرَ وعثمانَ كَانا يفعلانَ ذلك.

* * *

(١) مسلم (٢١٠٠).

(٢) أبو داود (٤٨٦٧).




فَصْلٌ
في الاعتقالِ فيهِ

قالَ البُخاريُّ: باب الأسير والغريم يُربَطُ في المسجد:

حدَّثنا إسحاق بن إبراهيمَ، ثنا روح ومُحمَّد بن جعفر، عن شُعبةَ، عن مُحمَّدِ بنِ زياد، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥].

قالَ روح: فَرَدَّهُ اللهُ خاسئاً[١].

ورواه مُسلمٌ والنَّسائيُّ من حديث شُعبة[٢].

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: ثنا عبدُالله بن يوسفَ، ثنا اللَّيث، حدَّثني سعيد ابن أبي سعيدٍ، سمع أبا هُريرةَ يقول: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ

---

(١) البخاري (٤٤٩).

(٢) مسلم (٥٤١)، النسائي في «السنن الكبرى» (١١٤٤٠).

بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ فقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ».

فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ[1].

هكذا رواه هاهنا مختصراً، وهكذا رواه في باب دخول المشرك إِلَى المسجدِ، عن قُتيبةَ، عن اللَّيثِ، به[2].

ورواه أبو داودَ والنَّسائيُّ من حديث اللَّيث[3].

وقد قالَ أحمدُ: ثنا أسود بن عامر، ثنا شَرِيكٌ، ثنا أشعث بن سوار، عن الحسنِ، عن جابر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لاَ يَدْخُلُ مَسْجِدَنَا [هذا] مُشْرِكٌ بَعْدَ عَامِنَا هَذَا غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَخَدَمِهِمْ»[4].

تَفرَّدَ بِهِ أحمد، وفيهِ نظر.

أمَّا دخول الكافر علَى أيِّ دين كان إِلَى المساجدِ، ولا المسجد الحرام، إلا بإذن الإمام، أو من له حكم متلقى عن الإمامِ الأعظم، فيجوز قولاً واحداً، وهل لآحاد الرَّعيَّةِ أنْ يأذنوا لهم كما له الأمان؟ لهم فيهِ نزاع.

---

(١) البخاري (٤٥٠).

(٢) البخاري (٢٢٩٠).

(٣) أبو داود (٢٦٧٩)، النسائي (١٨٩).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٣٣٩).

قلت: وقد ربط أبو لبابةَ نفسَهُ بسارية من سواري المسجد قريباً من عشرين يوماً حتَّى تاب الله عليه، وذلك لِما وقع منه من حديثٍ في قصَّةِ بني قريظة، كما هو مبسوط في «السِّيرةِ» و«التَّفسير» عندَ قوله: ﴿لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ﴾[الأنفال: ٢٧] الآية.

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: باب الخيمة في المسجدِ للمرضَى وغيرهم:

حدَّثنا زكريَّاء بن يحيَى، ثنا عبدُالله بن نُمير، ثنا هشام، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ ـ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةُ بَنِي غِفَارٍ ـ إِلاَّ الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَماً، فَمَاتَ مِنهَا[١].

ورواه مُسلمٌ وأبو داودَ والنَّسائيُّ من حديث عبدالله بن نُمير[٢].

وزاد النَّسائيُّ في هذا الباب حديث يحيَى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشةَ في ضرب الأخبية للاعتكاف في رمضان له ـ عليه السَّلام ـ ولبعض نسائه[٣]، كما سيأتي في موضعه.

ثم قالَ البُخاريُّ: باب إدخال البعير في المسجدِ لعلَّةٍ:

---

(١) البخاري (٤٥١).

(٢) مسلم (١٧٦٩)، أبو داود (٣١٠١)، النسائي (٧١٠).

(٣) النسائي (٧٠٩).

وقالَ ابنُ عبَّاس: طافَ النَّبيُّ ﷺ علَى بعيرٍ.

حدَّثنا عبدُالله بن يوسفَ، ثنا مالك، عن مُحمَّدِ بن عبدِ الرَّحمن ابن نوفل، عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمِّ سلمة قالت: شكوتُ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ أنِّي أشتكِي، قال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». فطفتُ، ورسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي إلَى جنبِ البيتِ يقرأُ بـ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾[الطور: ١ ـ ٢][1].

ورواه بقيَّة الجماعة إلا ابن ماجه من حديث عروة، به[2].

وترجم النَّسائيُّ علَى إدخال الصِّبيان إلَى المساجدِ، وأورد فيهِ حديث أبي قتادة في صلاته ـ عليه السَّلام ـ بهم، وهو حاملٌ أمامةَ بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فكانَ إذا سجدَ وضعها، فإذا قامَ حملها[3]، وقد تقدَّم الكلام عليه.

وقد كره جماعة من أصحابِنا وغيرُهم إدخالَ الأطفال والدَّوابَ والمجانين إلَى المسجدِ؛ لما يُخشَى من تنجيسه منهم مِن غيرِ شعور منهم، وحكَى الوليد بن مسلم عن مالك: أنَّهُ قال: لا يُدخَلُ إليها بالكلابِ، ولا الصُّقور، ولا البزاة.

---

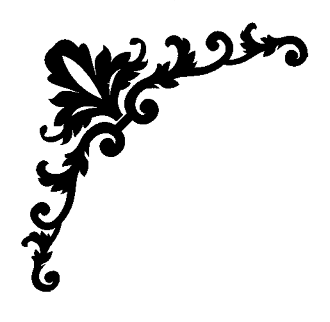
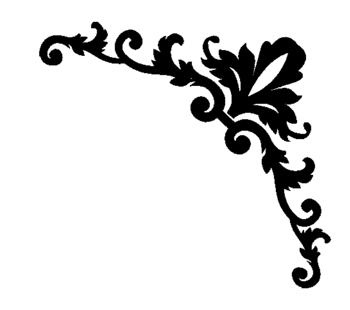
(١) البخاري (٤٥٢).

(٢) مسلم (١٢٧٦)، أبو داود (١٨٨٢)، النسائي (٢٩٢٥).

(٣) النسائي (٧١١).

ورويْنا عن عمرَ: أنَّهُ قال: تضربُ الصِّبيانَ بالمخفقةِ إذا رأيتهم يلعبونَ في المسجد.

* * *

فَصْلٌ

ويجوزُ للنِّساءِ التَّردادُ إلَى المساجِدِ لحضور الجماعات بشرطه، كما سيأتي بيانه في كتاب صلاة الجماعة، ولا يجوز للزَّوجِ أو الوليِّ منعها من ذلك، كما سيأتي في «الصَّحيحين»: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». وفي رواية: «وَلِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ».

وفي رواية: «وَصَلاَتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خيرٌ لَهُنَّ».

وسيأتي استقصاء ذلك في موضعه، إن شاء الله.

وليس لها أن تقيمَ فيهِ بعد الفراغ، وقد كنَّ النِّساءُ يشهدْنَ الصَّلاةَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ يخرجنَ من المسجد قبل الرِّجال.

وتُنهَى كلَّ النَّهي عن المشي في المسجدِ، لا لحاجةٍ، ولا سيَّما وهي متزيِّنة، وقد قالت أمُّ المؤمنين عائشةُ بنتُ الصِّدِّيق زوجةُ رسول الله: لوْ رأَى رسولُ اللهِ ما أحدثَ النِّساءُ بعدهُ لمنعهُنَّ المساجدَ، كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيلَ[1].

وقد قالَ الحافظ أبو بكرٍ البزَّارُ في «مُسنده»: ثنا عمرو بن عليٍّ،

---

(١) البخاري (٨٣١)، مسلم (٤٤٥).

ثنا أبو عاصم، ثنا موسَى بن عبيدة، عن داود بن مُدرِكٍ، عن عروة، عن عائشةَ قالت: بينما رسولُ اللهِ ﷺ في المسجدِ إذْ أقبلَتِ امرأةٌ ترفُلُ في زينتِهَا - أو تتبخترُ - فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «انْهَوْا نِسَاءكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ بَنِي[1] إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمْ الزِّينَةَ، وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ».

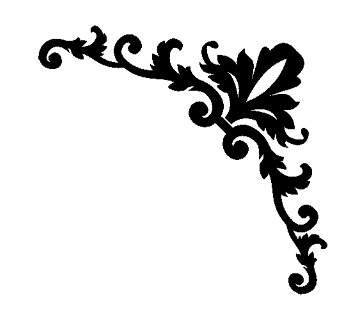
ثم قال: لا نعلم رواه عن عروة إلا داود بن مدرك.

قلت: وهو رجل مجهول لا يُعرَفُ، وقد رواه ابنُ ماجه من طريقه عن عروة، عن عائشةَ، فذكره[2].

* * *

(١) في الأصل: «نساءَ بَنِي».

(٢) ابن ماجه (٤٠٠١).

فَصْلٌ

وقد قالَ البَزّارُ في التَّحلقِ في المسجد للعلم والذكر فيما عدا يوم الجمعة قبل الصَّلاة.

قالَ البُخاريُّ: باب الحلق والجلوس في المسجد:

حدَّثنا مُسدَّد، ثنا بشر بن المُفَضَّلِ، ثنا عبيدالله بن عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: سألَ رجلٌ النَّبيَّ ﷺ وهوَ علَى المنبرِ: ما ترَى في صلاةِ اللَّيلِ؟ قالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أحدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ[1] مَا صَلَّى»[2].

ثم رواه عن أبي النُّعمان، عن حمَّاد، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، فذكره[3].

ولا تظهر فيهِ مناسبةٌ لما ترجم به الباب من أنَّهم كانوا يجتمعون حول منبره يوم الجمعة، أو إذا خطب عليه لمهمٍّ من أمور الدِّين، وهذا

---

(١) في الأصل: «لها».

(٢) البخاري (٤٦٠).

(٣) البخاري (٤٦١).

ممَّا لا يُختلَفُ فيهِ، وإنَّما ورد النَّهي عن التَّحلقِ يوم الجمعة قبل الصَّلاة، كما تقدَّم في حديث عبدالله بن عمرو.

ثمَّ قالَ البُخاريُّ ـ رحمه الله ـ: حدَّثنا عبدُالله بن يوسفَ، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبدِالله بن أبي طلحة: أنَّ أبا مرَّة مولَى عقيل بن أبي طالب أخبره، عن أبي واقد اللَّيثيِّ قال: بينما النَّبيُّ ﷺ في المسجدِ، فأقبلَ ثلاثةُ نفرٍ، فأقبلَ اثنانِ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ، وذهبَ واحدٌ.

فأمَّا أحدهما فرأَى فُرجةً في الحلقةِ فجلسَ.

وأمَّا الآخرُ فجلسَ خلفَهم.

فلمَّا فرغَ رسولُ اللهِ ﷺ قالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآْخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآْخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»[1].

ورواه مسلم[2] وأبو داودَ والنَّسائيُّ من حديث مالك[3].

وفي الحديث الَّذي ذكرناه في العلم: «وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ

---

(١) البخاري (٤٦٢).

(٢) في الأصل: «أبو مسلم».

(٣) مسلم (٢١٧٦)، النسائي في «السنن الكبرى» (٥٩٠٠).

الرَّحْمَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الْمَلائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ(١)»(٢).

وقالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا حسن، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، ثنا أبو صخر، عن المقبريِّ، عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هَذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً، أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ»(٣).

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ فذكره، وعنده: «وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إِلَى مَتَاعِ غَيرِهِ»(٤).

وهذا إسنادٌ صحيحٌ علَى شرط مسلم.

* * *

*** مسألة:**

والأولَى أنْ يجتمع طلبة العلم عندَ عالم واحد، ولا يتفرَّقوا هاهنا وهاهنا حِلَقاً في المسجد، فقد ورد النَّهي عن ذلك، كما قالَ الإمامُ العلاَّمة أبو حاتم مُحمَّد بن حبَّان البُسْتِيُّ في «صحيحِهِ»: أخبرنا

---

(١) في الأصل: «عندهم».

(٢) مسلم (٢٦٩٩).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٣٥٠).

(٤) ابن ماجه (٢٢٧).

الحُسين بن عبدِالله القَطَّان، ثنا هشام بن عمَّار، ثنا المُؤَمَّل بن إسماعيل، ثنا الثَّوريُّ، عن عبدِ الملك بن عُمير، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرةَ قال: خرجَ النَّبيُّ ﷺ علَى أصحابـِهِ، وهمْ في المسجدِ جلوسٌ حِلَقاً، فقال: «مَاْ لِي أَرَاكُمْ عِزِيْنَ؟»[1].

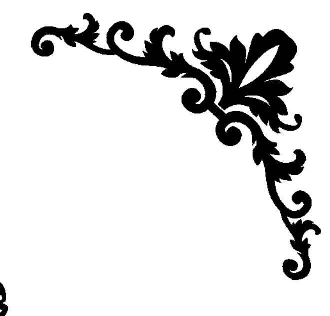
وهذا إسنادٌ صحيحٌ علَى شرط البُخاريِّ، ولمْ يخرجوه.

وسيأتي في حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ عبدالله ابن عمرو[2]: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن التَّحَلُّقِ يومَ الجمعةِ قبلَ الصَّلاةِ.

* * *

(١) ابن حبان (١٦٥٤).

(٢) في الأصل: «عمر».



فَصْلٌ
في الأكلِ في المسجد

قالَ البُخاريُّ: باب من دعَا لطعام في المسجدِ، وأجابَ فيهِ:

حدَّثنا عبدُالله بن يوسفَ، ثنا مالك، عن إسحاق بن عبدِالله بن أبي طلحة: أنَّهُ سمع أنس بن مالك قال: وجدْتُ النَّبيَّ ﷺ في المسجدِ معه ناسٌ، فقمْتُ، فقال لي: «آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نعَمْ، فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟»، قُلْتُ: نعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا»، فَانْطَلَقُوا، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ[1].

هكذا رواه هاهنا مختصراً، وقد ذكرنا في قلائد النُّبوَّة من «السِّيرةِ» مبسوطاً، وفي بعضِ الرِّوايات: أنَّ أمَّه أمَّ سلمةَ بعثت معهُ بشيءٍ من خبز الشَّعير تحتَ ردائهِ[2] إلَى رسولِ اللهِ ﷺ.

وتقدَّم في نواقض الوضوء حديث جابر في أكلِهم الخبزَ واللحم مع النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ صلَّى ولمْ يتوضَّأْ، وكذلك أبو بكر وعمر.

---

(١) البخاري (٤١٢).

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

* **حديث عبدالله بن الحارث بن جزء في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا حسن، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، عن خالد بن أبي عِمران وسليمان بن زياد الحضرميِّ، عن عبدِالله بن الحارث بن جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ، فَأُقِيمَتْ الصَّلاَةُ، فَضَرَبْنَا أَيْدِيَنَا فِي الْحَصَى، ثُمَّ قُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، وَلَمْ نَتَوَضَّأْ[1].

ورواه التِّرْمِذِيُّ في «الشَّمائلِ» وابن ماجه من حديث عبدالله بن لَهِيْعَةَ، عن سليمان بن زياد، عن عبدِالله بن الحارث، به[2].

ويحتمل قوله: «فَضَرَبْنَا أَيْدِيَنَا فِي الْحَصَى»: أَنَّهُ أراد التَّيمُّمَ، أو إزالة ما عليها من زهومة الغَمَر، وهو الزَّفرُ، وهو الأظهر، والله أعلم.

* **طريق أخرَى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا هارون ـ قالَ عبدُالله بن أحمد: وسمعته أنا من هارون ـ ثنا عبدُالله بن وهب، أخبرني حَيْوَة بن شُريح، أخبرني عُقبة ابن مسلم، عن عبدِالله بن الحارث بن جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّفَّةِ، فَوُضِعَ لَنَا طَعَامٌ، فَأَكَلْنَا، فَأُقِيمَت الصَّلاَةُ، فَصَلَّيْنَا، وَلَمْ نَتَوَضَّأْ[3].

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ١٩١).

(٢) الترمذي في «الشمائل» (١٦٦)، ابن ماجه (٣٣٠٠).

(٣) الإمام أحمد (٤/ ١٩٠).

وهذا إسنادٌ جيِّدٌ.

وقد رواه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» فقال: ذكر إباحة أكل الخبز واللحم في المساجد:

أخبرنا مُحمَّد بن الحسن بن قتيبة، ثنا حرملة، ثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، ثنا سليمان بن زياد الحضرميُّ: أنَّهُ سمع عبدالله بن الحارث بن جَزْءٍ يقول: كنَّا نأكلُ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ في المسجدِ الخبزَ واللَّحمَ، ثمَّ نصلِّي، وَلا نتوضَّأُ[1].

*** حديث فيهِ جواز الأكل في المسجدِ، والسُّؤال فيهِ، والإعطاء:**

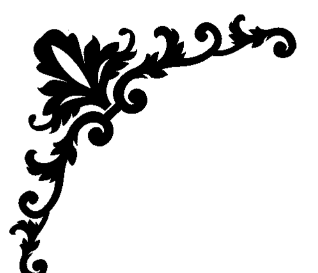
وهو الحديث الَّذي رواه أبو داودَ من طريق مبارك بن فَضالةَ، عن ثابت البُنَانيِّ، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي بكر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِيناً»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ[2].

هكذا رواه مختصراً في باب الزكاة، وقد ذكرتُه مطوَّلاً في فضائل الصِّدِّيق من «سيرته» رضي الله عنه.

* * *

(١) ابن حبان (١٦٥٧).

(٢) أبو داود (١٦٧٠).




فَصْلٌ

في جواز تشبيك الأصابع

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: باب تشبيك الأصابع في المسجدِ وغيره:

ثنا خَلاَّد بن يحيَى، عن أبي بردة، عن عبدِالله بن أبي بردة، عن جدِّهِ، عن أبي موسَى، عن النَّبيِّ ﷺقال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً» وشبَّكَ بينَ أصابعِهِ[1].

ورواهُ البُخاريُّ ومسلم من حديث أبي أُسامة[2]، زاد مسلم: ابن إدريسَ وابن مبارك، كلُّهم عن أبي بردة يزيد بن عبدِالله، عن جدِّهِ أبي بردة الكبير، عن أبيه أبي موسَى عبدالله بن قيس الأشعريِّ، به.

ثم أورد البُخاريُّ من طريق عبدالله بن عون، عن مُحمَّدِ بنِ سيرين، عن أبي هُريرةَ قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشَاء، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[3].

---

(١) البخاري (٤٦٧).

(٢) البخاري (٢٣١٤)، مسلم (٢٥٨٥).

(٣) البخاري (٤٦٨).

فذكرَ الحديثَ في سجوده ـ عليه السَّلام ـ بعدما أكملَ الصَّلاة سجدتي السَّهو، كما سيأتي في بابه، إن شاء الله تعالَى.

وإنَّما أورد النَّسائيُّ في هذا الباب حديث الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ قال: دخلتُ أنا وعلقمةُ علَى عبدِالله بن مسعودٍ، فقال لنا: أصلَّى هؤلاء؟ قلنا: لا، قال: قومُوا فصلُّوا، فذهبنا لنقومَ[1] خلفه، فجعلَ أحدَنا عن يمينه، والآخرَ عن شمالهِ، فصلَّى بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، فجعلَ إذا ركعَ شبَّكَ بين أصابعهِ، وجعلَها بينَ كتفيهِ،[2] وقال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعلَ[3].

وهو في «صحيح مسلم» من طريق الأعمش به مطوَّلاً، وعنده: فلَكَأنِّي أنظرُ إلَى اختلافِ أصابعِ رسولِ اللهِ ﷺ[4].

*** حديث في الزَّجرِ عن ذلك:**

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا وَكيع، ثنا عُبيدالله بن عبدِ الرَّحمن بن موهب، عن عمِّه، عن مولَى لأبي سعيدٍ الخُدْريِّ: أنَّهُ كانَ مع أبي سعيدٍ وهو معَ رسولِ اللهِ ﷺ، فدخلَ رسولُ اللهِ فرأَى رجلاً جالساً وسطَ المسجدِ، مشبِّكاً بينَ أصابعِهِ، يحدِّث نفسَهُ، فأومأَ إليه النَّبيُّ ﷺ

---

(١) في الأصل: «لنقم».

(٢) كذا في الأصل، وفي «سنن النسائي»: «ركبتيه».

(٣) النسائي (٧١٩).

(٤) مسلم (٥٣٤).

فلمْ يفطنْ، قال: فالتفتَ إلَى أبي سعيدٍ فقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنْ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَزَالُ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ»[1].

تَفَرَّدَ به أحمد، ولا بأسَ بإسناده، وذكرُهُ في مُسند أبي سعيدٍ أولَى؛ لأنَّهُ قد سمعه من النَّبيِّ ﷺ، وليس لأبي سعيدٍ فيهِ رواية، ولم يخرجْهُ أحد من أصحابِ الكتب السِّتَّة، فالله أعلم.

* * *

* مسألة:

والوضوء في المسجدِ مباح، حكاه ابن المُنذر عمَّن يُحفَظُ عنه العلمُ.

وكرهه فيهِ مالك وابن سيرينَ وسحنون، وكذلك كرهه بعض السَّلفِ؛ لأجل المضمضة والبصاق فيهِ.

وقال القاضي أبو يوسفَ: إنْ كَان فيهِ موضع مُعَدٌّ للوضوءِ فلا بأسَ.

وقد ثبت أنَّ علياً وعثمان توضَّأا في المسجدِ، ونقله ابن أبي شَيبةَ عن جماعة من الصَّحابةِ والتَّابعين[2].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٥٤).

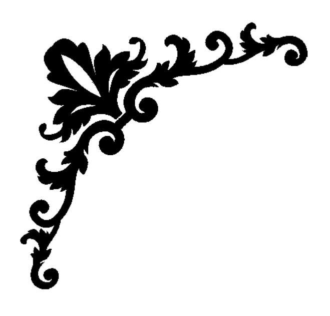
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٤١).

وكذلك توضَّأ أبو هُريرةَ علَى ظهرِ المسجد.

وقالَ أحمدُ: ثنا وَكيع، عن أبي خالد، عن أبي العالية، عن رجل من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قال: حفظتُ لكَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأَ في المسجدِ[1].

* * *

(١) الإمام أحمد (٥/ ٣٦٤).




فَصْلٌ

وقد تقدَّم الكلام علَى ما يتعَلَّقُ بدخول الجُنُبِ إلَى المسجدِ، وأنَّه يجوز له العبور فيهِ عندَ جمهور العلماء؛ لقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ﴾[النِّساء: ٤٣].

لكن يُكرَهُ له ولغيره اتِّخاذُ المسجد طريقاً، وهو يمكنه أنْ يمضيَ من غيره؛ لما تقدَّم من النَّهي عن اتِّخاذ المساجد طرقاً، وفي بعضِ الآثار: «أنَّ الملائكةَ تعجبُ ممَّن يمرُّ في المسجدِ، ولا يُصلِّي فيهِ».

وروَى ابنُ خُزيمة من طريق قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه، عن ابنِ مَسعودٍ ﵁: أنَّهُ قال: منْ أشراطِ[1] السَّاعةِ أنْ يمرَّ الرَّجلُ في المسجدِ لا يُصلِّي فيهِ ركعتينِ، وأنْ لا يسلِّمَ الرَّجلُ إلا علَى مَنْ يعرف، وأنْ يبرِّد الصَّبِيُّ على الشَّيخِ[2].

وروَى ابنُ عديٍّ عن عبدان، عن هشام بن عمَّار، ثنا عمرو بن المغيرة، ثنا أبو حمزة، عن الأحول، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن

---

(١) في الأصل: «اشتراط».

(٢) ابن خزيمة (١٣٢٦).

ابنِ مَسعودٍ مرفوعاً: «لاَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقاً، لاَ يَسْجُدُ لِلَّهِ فِيهَا حَتَّى يَجُوزَ»[١].

وفي «الصَّحيحين» عن [أبي سعيدٍ الخدريِّ][٢]: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «سُدُّوا كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلاَّ خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ»[٣].

وجاء: «إِلاَّ خَوْخَةَ عليٍّ»[٤] ولا يصحُّ، وكذلك الحديث الآخر: أنَّهُ قال لعليٍّ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ»[٥].

وتقدَّم ضعيفه في كتاب الغسل وما يحرم علَى الجنب.

وقالَ ابنُ خُزيمة: باب الرُّخصة في مرور الجُنُبِ مِن غيرِ جلوس فيهِ:

حدَّثنا الحُسين بن الحسن، ثنا هُشَيمٌ، أخبرنا[٦] أبو الزُّبير، عن جابر قال: كانَ أحدُنا يمرُّ في المسجدِ وهو جنبٌ مُجتازاً[٧].

وتقدَّم في الحديثِ المُتَّفق عليه عن عائشةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لها: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ

---

(١) ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٤١٢).

(٢) ما بين معكوفتين طمس في الأصل.

(٣) البخاري (٣٦٩١)، مسلم (٢٣٨٢).

(٤) البزار في «مسنده» (١١٦٩) عن سعد بن أبي وقاص ﵁.

(٥) الترمذي (٣٧٢٧) عن أبي سعيد الخدري ﵁.

(٦) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٧) ابن خزيمة (١٣٣١).

حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» .

وهذا يعني جوازَ أخذها من المسجدِ الشيء، ووضعها إيَّاه فيهِ، كما هو قول الجمهور.

وقد قالَ حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن أبي حمزة، عن النَّخعيِّ: أنَّهُ قال: الجُنُبُ يأخذُ الشيءَ من المسجدِ، ولا يضع فيهِ.

ورواه حمَّاد أيضاً عن سعيد الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نضرة، مِثْلَهُ سَوَاءً، وهذا غريب.

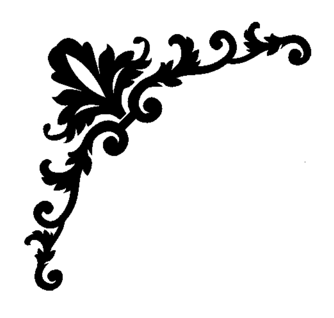
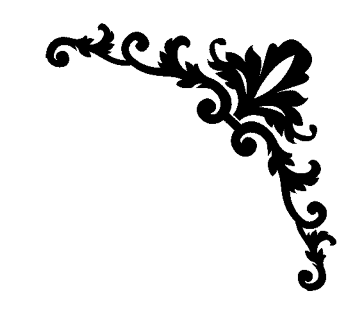
* * *

*** مسألة:**

ولا يحلُّ للجنب المكثُ في المسجدِ عندَ جماعة العلماء، ورخَّص له أحمد في المكثِ فيهِ إذا توضَّأ، كما تقدَّمَ عن فعل جماعة من العلماء.

وحُكِيَ عن داود وابن المُنذر: أنَّهُ يجوز للجنب المكث في المسجدِ مطلقاً مِن غيرِ وضوء، ونقله أبو حامدٍ عن زيد بن أسلمَ، وحكاه الشَّريف أبو جعفر عن الإمامِ أحمد روايةً عنه في الجنبِ والحائض أيضاً إذا أمِنَا التَّلويثَ.

* * *

فَصْلٌ

ويُكرَه أنْ يوطِنَ الرَّجل المكان الواحد من المسجدِ، يألفُهُ لا يُصلِّي إلا فيهِ؛ لما قالَ أحمد: ثنا يحيَى بن سعيد[١] وعثمان بن عمرَ ومُحمَّد بن بكر[٢]، كلُّهم عن عبد الحميد بن جعفر، حدَّثني أبي، عن تميم بن محمود، عن عبدِ الرَّحمن بن شبل: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَلاَثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ - قالَ عثمان: في المسجدِ - كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ.

وكذا رواه ابنُ ماجه عن بكر بن خلف، عن يحيَى بن سعيد، وعن أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن وَكيع، كلاهما عن عبدِ الحميد بن جعفر[٣].

وقد رواه الإمامُ أحمد أيضاً وأبو داودَ من حديث اللَّيث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر بن عبدِالله بن الحكم، عن تميم بن محمود، به[٤].

ورواه النَّسائيُّ من حديث اللَّيث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هلال، عن جعفر بن الحكم، به[٥].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٤٢٨).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٤٤٤).

(٣) ابن ماجه (١٤٢٩).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٤٢٨)، أبو داود (٨٦٢).

(٥) النسائي (١١١٢).

وهذا يدلُّ علَى أنَّ جميعَ محالِّ المسجد سواءٌ في صحَّة إيقاع الصَّلاة الفريضة والنَّافلة فيها، إلا ما نُهِيَ عنه من الصَّفِّ بينَ السَّواري، كما ورد في «سنن أبي داودَ» كما سيأتي، غير أنَّ الصُّفوفَ المُقدَّمة أفضل ـ كما سيأتي في باب صلاة الجماعة ـ من الأوَّلِ علَى فضلها، وسوَى ما دلَّ دليلٌ علَى أفضليَّةِ إيقاع الصَّلاة، كما في «الصَّحيحين» عن سلمةَ بن الأكوع: أنَّهُ كانَ يتحرَّى الصَّلاةَ عندَ الأسطوانةِ الَّتي كانتْ عندَ المصحفِ، ويقول: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ يتحرَّى الصَّلاةَ عندَهَا[1].

قالَ الشَّيخُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبريُّ في «أحكامِه»: وهذا الأسطوان هو الَّذي يلي الحجرة في صفِّ الرَّوضةِ الَّتي هي مُصلَّى الإمام، قال: وأنا شاهدتُ المصحفَ هناك علَى كرسيٍّ كبير، واللهُ أعلم.

ثم ذكر المحبُّ حديثاً معارضاً للإيطان من «صحيح ابن حِبَّان»: أخبرنا عبدالله بن مُحمَّد، ثنا إسحاق بن إبراهيمَ، أنا عثمان بن عمرَ، ثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن سعيد بن يسار، عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لاَ يُوَطِّنُ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلاَةِ أَوْ لِذِكْرِ اللهِ، إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ بِهِ، كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ»[2].

وقد رواه أحمد وابن ماجه من حديث مُحمَّد بن عبدِ الرَّحمن بن أبي ذِئْبٍ كذلك[3].

---

(١) البخاري (٤٨٠)، مسلم (٥٠٩).

(٢) ابن حبان (١٦٠٧).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٣٢٨)، ابن ماجه (٨٠٠).

وعندي أنَّ المُرادَ بالإيطانِ هاهنا هو ملازمةُ المسجد والتِّرداد إليه، ويدلُّ علَى ذلك ما رواه أحمد بن حنبل أيضاً في هذا الحديث: حدَّثنا هاشم، ثنا ليث هو ابن سعد، حدَّثني سعيد؛ يعني: المقبريَّ، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار: أنَّهُ سمع أبا هُريرةَ يقول: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَتَوَضَّأُ أَحَدٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ فِيهِ، إِلاَّ تَبَشْبَشَ اللَّهُ بِهِ، كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِطَلْعَتِهِ[1]»[2].

* * *

* مسألة في حكم السُّؤال في المسجدِ والإعطاء فيهِ:

قد تقدَّم حديث عبد الرَّحمن بن أبي بكر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ تَصَدَّقَ مِنكُمُ اليَومَ صَدَقَةً؟»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أنَا مررْتُ في الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بينَ يدَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَخَذْتُهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. رواه أبو داودَ، ولا بأسَ بإسناده.

وقد ذكر بعض المُفسِّرين في سبب نزول قوله تعالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾[المائدة: ٥٥]: أنَّ عليَّ بن أبي طالب كان يُصلِّي، فمرَّ به سائلٌ، وهو راكع، فأعطاه خاتمه، فنزلت هذه الآية.

---

(١) في الأصل: «بطلبه».

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٣٠٧).

ولكن لا يصحُّ ذلك في حديث مرفوع، ولا عن أحد من الصَّحابةِ، وإنْ كَان قد ذكروه عن بعضِ التَّابعين[1].

وقد روَى الأصمعي عن أبي جميع، عن أبي يزيد المدنيِّ[2] قال: كان عكرمة إذا رأَى السُّؤَّال يومَ الجمعة يسبُّهم، ويقولُ: كان ابنُ عبَّاسٍ يسبُّهم إذا رآهم، ويقول: إنَّهم لا يَشهدونَ للمسلمين عيداً، ولا جمعةً، إلا للمسألةِ، فإذا كان رغبةُ النَّاس إلَى اللهِ، كانت رغبتُهم إلَى النَّاسِ[3].

وهكذا رُوِيَ عن ابنِ عمرَ: أنَّهُ رأَى رجلاً يسألُ النَّاسَ ليلةَ عَرَفَةَ بعرفةَ، فقال له: ويحَكَ نحنُ نسألُ اللهَ، وأنتَ تسألُ النَّاسَ! سلِ اللهَ يكفِكَ.

وقد ذكرنا في ترجمة الإمام أبي جعفر بن جرير صاحب «التَّفسير»: أنَّ الخليفةَ المكتفي أراد أنْ تُكتَبَ له شروطُ وقف يجتمع عليها بعض العلماء، فيكتبها له ابن جرير فأُحضِرَ إلَى بين يديه، وأمر له بجائزة سَنيَّةٍ، فلمْ يقبلها، فقيل له: فلا بُدَّ أن تسألَ أميرَ المؤمنين شيئاً، فقال: أسألُ أميرَ المؤمنين أنْ يتقدَّمَ أمرُه إلَى الشُّرَطِ أنْ يمنعوا السُّؤَّال يوم الجمعةِ من دخول المقصورة.

وقد ورد في حديث: «أبغَضُ السُّؤالِ إلَى اللهِ سُؤالُ الْمَسَاجِدِ».

ذكره ابن حِبَّان عن شيخ رآه بمصر يقال له: جعفر بن أبانَ،

---

(١) الطبري في «تفسيره» (٦/ ٢٨٨) عن السدي وأبي جعفر وعتبة بن أبي حكيم ومجاهد.

(٢) في الأصل: «المزني».

(٣) ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤١/ ١٠١) من طريق الأصمعي، به.

رواه عن مُحمَّدِ بنِ رمح، عن اللَّيثِ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «يُنادِيْ مُنَادٍ يَوْمَ القِيَامَةِ: أَيْنَ بُغَضَاءُ اللهِ؟ فَيَقُومُ سُؤَّالُ المسَاجِدِ»[1].

وهذا لا يصحُّ، والمتَّهمُ به جعفر هذا، والظَّاهر أنَّهُ ركَّبَ إسناده ووضعه، وقد استتابَهُ ابنُ حِبَّان في روايته بعد أن خوَّفه بالسُّلطانِ.

وقد نصَّ أحمد علَى أنَّهُ يُحصَبُ السَّائلُ يوم الجمعة.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن جرير بن عبدِالله البجليِّ، عن رسولِ اللهِ ﷺ: جَاءَ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ، مُتَقَلِّدِين السُّيُوفَ، كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، أوْ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، فذكرُوا: أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ خطبَ النَّاسَ، وحثَّهم علَى الصَّدقةِ وقال: «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ[2] بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قال: حتَّى رأيتُ كومَين من طعامٍ وثيابٍ، حتَّى رأيتُ وجهَ رسولِ اللهِ ﷺ يتهلَّلُ كأنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[3].

---

(١) ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢١٦).

(٢) في الأصل: «ولو قال».

(٣) مسلم (١٠١٧).

وكذلك في الحديث: أنَّ سُلَيكاً الغطفانيَّ لمَّا دخلَ في هيئةٍ بذَّةٍ، ورسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ، فأمرَ النَّاسَ فتصدَّقوا، فأعطاهُ منها ثوبين، ثمَّ أمرهم بالصَّدقةِ، فأعطاه أحدَ ثوبيه، فزجره النَّبيُّ ﷺ، وسيأتي الحديث في الجمعةِ، وفي الصَّدقة.

* * *

فَصْلٌ

وتستحبُّ ملازمة المسجد وكثرة الجلوس فيه

قالَ الله تعالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[التوبة: ١٨] الآية.

وقد ذكرنا تفسيرها الحديث الَّذي رواه التِّرْمِذِيُّ وابن حِبَّان عن أبي سعيدٍ مرفوعاً: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»، ثمَّ قرأ هذه الآية[١].

فدلَّ علَى أنَّ المقصودَ الأهمَّ من عمارتها هو ملازمتُها، والصَّلاةُ فيها، كما تقدَّم: «يُزَخْرِفُونَهَا، ثُمَّ لاَ يَعْمُرُونَهَا إِلاَّ قَلِيلاً».

وثبت في «الصَّحيحين» عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ، قالَ: وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ»[٢].

وقال مالك: عن أبي الزِّنَـادِ، عن الأعـرجِ، عن أبي هُريـرةَ: أنَّ

---

(١) الترمذي (٢٦١٧)، ابن حبان (١٧٢١).

(٢) البخاري (١٣٥٧)، مسلم (١٠٣١).

رسولَ اللهِ ﷺ قال: «وَلاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصلاة[1] تَحْبِسُهُ، لاَ يَمْنَعُهُ أنْ يَنقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إلاَّ الصَّلاَةُ». أخرجاه[2].

وفي لفظ: «وَلاَ تَزَالُ الْمَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يؤذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» قالوا لأبي هُريرةَ: فما الحَدَثُ؟ قال: فُسَاءٌ، أو ضراطٌ[3].

ولفظ أبي داود هاهنا قال: يفسو، أو يضرطُ[4].

وليُحذَرْ كلُّ الحذرِ من أنْ يأتيَ الرَّجلُ للمسجد للنُّزهة والتَّفرج واللَّهو؛ فقد قالَ أبو بكر الصِّدِّيقُ خليفةُ رسول الله ﷺ حين بعث الجيوش، فمشَى في ركاب يزيدَ بن أبي سُفيانَ أحدِ الأمراء يومئذٍ، فقال له: وإنَّكمْ ستجدونَ في الشَّامِ مساجدَ، فلا يعلمنَّ اللهُ أنَّكمْ إنَّما تأتونَها تلعُّباً.

وقد قالَ أبو داودَ في «سننه»: ثنا[5].

* * *

*** تنبيه:**

وسيأتي في صلاة الجماعة استحبابُ بُعْدُ المنزل من المسجدِ؛

---

(١) في الأصل: «القبلة».

(٢) البخاري (٦٢٨)، مسلم (٦٤٩).

(٣) البخاري (٢٠١٣)، مسلم (٦٤٩).

(٤) أبو داود (٤٧١).

(٥) بياض نحو نصف سطر في الأصل.

لأنَّ كلَّ خطوة إليه ترفعُ درجةً، وأخرَى تضع خطيئة، ونذكر ثَمَّ حديث: كثرة الخطا إلَى المساجدِ، وانتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة، فإنَّ ذلك الرِّباطَ.

وكذا الحديث الوارد في ثواب المشَّائين إلَى المساجدِ في الظُّلمِ، والبشارة لهم بالنُّورِ التَّام يومَ القيامة.

❐❐❐

بَابُ
آداب دخول المسجد، والجلوس فيهِ، والخروج منه

أخبرنا شيخنا الإمامُ العالم العلاَّمة الحافظ جمال الدِّين أبو الحجَّاج المِزِّيُّ ـ تغمده الله برحمته ـ وغيره قالوا: أنا الشَّيخ شمس الدِّين عبد الرَّحمن ابن الشَّيخ عمر المقدسيِّ وغير واحد قالوا: أنا حنبل بن عبدِالله الرُّصافيُّ، أنا أبو القاسم هبة الله بن الحُصين الشَّيبانيُّ، أنا أبو الحسن عليُّ بن المُذْهب التَّميميُّ، أنا أحمد بن حمدان بن مالك القطيعيُّ، أنا عبدالله ابن الإمام أحمد، حدَّثنا أبي ـ رحمه الله ـ قال: حدَّثنا أبو معاوية، ثنا اللَّيث، عن عبدِالله بن الحسن، عن أمِّه فاطمة؛ يعني: بنت الحُسين، عن فاطمةَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ قالَتْ: كانَ رسولُ اللهِ إذا دخلَ المسجدَ قالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبوَابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خرج قال: «بِسْمِ اللهِ، وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبوَابَ فَضْلِكَ»[1].

وقد قالَ أحمدُ: ثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قال: ثنا ليث؛ يعني: ابنَ أبي سليم، عن عبدِالله بن حسن، عن أمِّه فاطمة بنت الحُسين، عن

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٢٨٣).

جدَّتِها فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

قالَ إسماعيل: فلقيت عبدالله بن حسن فسألته عن هذا الحديث، فقال: كانَ إذا دخلَ قالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ»، وإذا خرجَ قالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ»[1].

وهكذا رواه التِّرْمِذِيُّ عن عليِّ بنِ حجر، عن إسماعيلَ بن عُلَيَّةَ، فذكره، قالَ إسماعيل: فلقيت عبدالله بن حسن بمكَّة فسألته عن هذا الحديث، فحدَّثني، وذكر كلاماً آخر.

قال: ليس إسناده بمُتَّصل، فاطمة بنت الحُسين لمْ تدركْ فاطمةَ جدَّتنا الكبرى، إنَّما عاشت فاطمةُ بعد رسول الله ﷺ أشهراً[2].

ورواه ابنُ ماجه عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن إسماعيلَ بن عُلَيَّةَ وأبي معاوية، كلاهما عن ليث، به[3]، ولمْ يذكر حديث إسماعيل، عن عبدِالله بن الحسن.

قالَ شيخنا في «الأطراف»: رواه صالح بن موسَى الطلحيُّ، عن

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٢٨٢).

(٢) الترمذي (٣١٥).

(٣) ابن ماجه (٧٧١).

عبدِالله بن الحسن، عن أمِّه، عن أبيها، عن عليٍّ.

قلت: كذلك رواه أبو يعلَى المَوْصِلِيُّ في «مُسنده» عن سويد بن سعيد الحَدَثَانيِّ، عن صالح بن موسى بن إسحاقَ بن طلحة القُرشيِّ، عن عبدِالله بن الحسن، عن أمِّه فاطمة بنت الحُسين، عن أبيها، عن عليٍّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا دخلَ المسجدَ قال: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»[1].

*** حديث عن أبي أُسَيْدٍ مالك بن ربيعة بن البدن السَّاعديِّ البدريِّ، آخرُهم وفاةً، أو أبي حُميدٍ؛ أحدهما، أو كلاهما:**

قالَ أحمدُ: ثنا أبو عامر، ثنا سليمان بن بِلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن، عن عبدِ الملك بن سعيد بن سويد الأنصاريِّ: سمعت أبا حُميدٍ وأبا أُسَيْدٍ يقولان: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»[2].

وهكذا رواه النَّسائيُّ عن سليمان بن عُبيدالله بن عبدِالله بن عمرو الغَيلانيِّ، عن أبي عامر العَقَديِّ، عن سليمان بن بِلال، به عنهما جميعاً[3].

وقد رواه مُسلمٌ في «صحيحه» عن يحيَى بن يحيَى، عن سليمان بن

---

(١) أبو يعلى (٤٨٦).

(٢) الإمام أحمد (٥/ ٤٢٥).

(٣) النسائي (٧٢٩).

بِلال، وعن حامد بن عمرَ، عن بِشْرِ بنِ المُفَضَّلِ، عَن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ[1].

ورواه أبو داودَ في «سننه» عن مُحمَّدِ بنِ عُثمانَ الدِّمشقِيِّ، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، ثلاثتهم عن ربيعة، عن عبدِ الملك بن سعيد بن سعيد، عن أبي حُميدٍ، أو أبي أُسَيْدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكره علَى الشَّكِّ في أيِّهما الرَّاوي.

ولفظ أبي داود: «إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبيِّ ثمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ [مِنْ فَضْلِكَ]»[2].

وأمَّا ابن ماجه فرواه من حديث إسماعيل بن عيَّاشٍ، عَن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن ربيعة، عن عبدِ الملك، عن أبي حُميدٍ وحده[3]، والله أعلم.

وهكذا رواه أبو عَوَانةَ حيثُ قال: حدَّثني مُحمَّد بن النُّعمان بن بشير ببيت المقدس، ثنا عبدُ العزيز بن عبدِالله الأويسيُّ، ثنا عبدُ العزيز، عن ربيعة، عن عبدِ الملك بن سويد، عن أبي حُميدٍ السَّاعديِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ إذا دخلَ المسجدَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَسَهِّلْ لِي أَبْوَابَ رِزْقِكَ»[4].

---

(١) مسلم (٧١٣).

(٢) أبو داود (٤٦٥).

(٣) ابن ماجه (٧٧٢).

(٤) أبو عوانة (١/ ٣٤٥).

ولفظ ابنِ ماجه: عن أبي حُميدٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

ومعنَى قوله: «فليسلم» أي: علَى النَّبيِّ ﷺ بدليل ما تقدَّم وما سيأتي عن أبي هُريرةَ.

*** حديث عن أبي هُريرةَ في ذلك:**

قالَ ابنُ ماجه: ثنا مُحمَّد بن بشَّار، ثنا أبو بكر الدِّمشقِيُّ، ثنا الضَّحَّاك بن عُثمان، حدثني سعيدٌ المَقْبُرِيُّ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[1].

وقد رواه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» والحاكم من طريق الضَّحَّاك بن عُثمان، به[2].

*** حديث عن عبدِالله بن عمرَ في ذلك:**

قالَ أبو داودَ: ثنا إسماعيلُ بنُ بشر بن منصور، ثنا عبدُ الرَّحمن ابن مَهديٍّ، عن عبدِالله بن المُبارَكِ، عن حَيْوَة بن شُريحٍ قالَ: لقيت عُقبة بن مسلم فقلت: بلغني أنَّك حدَّثتَ عن عبدِالله بن عمرو بن

---

(١) ابن ماجه (٧٧٣).

(٢) ابن حبان (٢٠٤٧).

العاص، عَن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، قَالَ: أَقَطْ؟ قُلْتُ: نعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ[1].

*** بيان مشروعيَّة صلاة ركعتين عندَ دخول المسجد عند أكثر أهل العلم، منهم الشَّافعيُّ وأحمد وأبو حنيفةَ:**

وهاتان الرَّكعتان سُنَّة عندَ أكثرهم، وذهب النَّاس إِلَى وجوبها علَى ما سيأتي دليله، وباللهِ المستعان.

قالَ البُخاريُّ: ثنا عبدُالله بن يوسفَ، ثنا مالك، عن عامر بن عبدِالله بن الزُّبير، عن عمرو بن سليم الزُّرَقِيِّ، عن أبي قتادة السلميِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[2].

وقد أخرجه بقيَّة الجماعة وأحمد من حديث مالك، به[3].

وهو محفوظ من حديث عامر بن عبدِالله بن الزُّبير به، وغيره عن عمرو بن سليم الزُّرَقِيِّ، عن أبي قتادة الحارث بن رِبْعِيٍّ الأنصاريِّ

---

(١) أبو داود (٤٦٦).

(٢) البخاري (٤٣٣).

(٣) مسلم (٧١٤)، أبو داود (٤٦٧)، النسائي (٧٣٠)، الترمذي (٣١٦)، ابن ماجه (١٠١٣).

السلميِّ رضي الله عنه.

ورواه أحمدُ عن سُفيانَ، عن عثمان بن أبي سليمان وابن عَجْلان، عن عامر بن عبدِالله[1].

وقالَ أحمدُ: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا عمرو بن يحيَى الأنصاريُّ، ثنا مُحمَّد بن يحيَى بن حَبَّان، عن عمرو بن سليم بن خَلْدة[2] الأنصاريِّ، عن أبي قتادةَ قالَ: دخلتُ المسجدَ، ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ بينَ ظَهْرَي النَّاسِ، فجلستُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أيْ رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُكَ جَالِساً، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»[3].

ورواه مُسلمٌ من حديث مُحمَّد بن يحيَى بن حَبَّان، به[4].

وقد روَى أبو حاتم بن حِبَّان في «صحيحه» عن أبي ذرٍّ قال: دخلتُ المسجدَ، فإذا رسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ وحدَهُ، فجلستُ إليهِ، فقال: «يَا أبَا ذَرٍّ! إنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا» قال: فقمتُ فركعتُهما، ثمَّ عدتُ فجلستُ إليه، وذكر تمام

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٢٩٦).

(٢) في الأصل: «حزرة».

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٣٠٥).

(٤) مسلم (٧١٤).

الحديث بطوله[1].

وقالَ الشَّيخُ مُحِبُّ الدِّينِ في «أحكامِهِ»: فيهِ دَلالةٌ علَى أنْ يُقالَ: وقتهما قبل الجلوس أداء، وبعده قضاء، والسُّنن تُقضَى علَى الأصحِّ، أو يُقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز.

قلت: ولو قيل بتداركهما إذا لمْ يطلِ الجلوس لمْ يكنْ بعيداً؛ لما في حديث سليك الغطفانيِّ حينَ جاءَ، ورسولُ اللهِ ﷺ يخطبُ، فجلسَ، فقالَ له: «أَصَلَّيْتَ قَبْلَ أنْ تَجْلِسَ؟» قال: لا؛ قال: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ».

رواه ابنُ ماجه كما سيأتي في الجمعةِ.

وكان شيخنا أبو الحجَّاج المِزِّيُّ يرجِّحُ هذه الرِّواية: «قَبْلَ أنْ تَجْلِسَ» علَى ما وقع في النُّسخ: «قَبْلَ أنْ تَجِيءَ»، وهي الَّتي اعتمدها الشَّيخ مجد الدِّين بن تيميَّةَ في «أحكامِهِ» لاستحباب سُنَّة الجمعة، وفيما سلكه نظر علَى ما سيأتي، والله أعلم.

* * *

* **تنبيه:**

في قوله: ـ عليه السَّلام ـ لأبي ذرٍّ: «إنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً» دَلالةٌ لمَنْ ذهبَ من السَّلفِ إلَى استحباب ركعتين لكلِّ من دخل إلَى المسجدِ؛ سواء أراد الجلوس فيهِ، أم لا.

---

(١) ابن حبان (٣٦١).

ويؤيِّده ما قالَ أبو داودَ: ثنا مُسدَّد، ثنا عبدُ الواحد بن زياد، ثنا أبو عميس عتبة بن عبدِالله، عن عامر بن عبدِالله بن الزُّبير، عن رجل من بني زُرَيقٍ، عن أبي قتادة الأنصاريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ نحوه، زاد: «ثُمَّ لِيَقْعُدْ بَعْدُ إِنْ شَاءَ، أَوْ لِيَذْهَبْ لِحَاجَتِهِ»[1].

تَفَرَّدَ به أبو داودَ، وهذا الرَّجل الزُّرَقِيُّ هو عمرو بن سليم، كما تقدَّم، والله أعلم.

وقال النَّسائيُّ: صلاة الَّذي يمرُّ علَى المسجد:

ثنا مُحمَّد بن عبدِالله بن عبدِ الحكم بن أعْيَنَ، عن شُعيب، ثنا اللَّيث، ثنا خالد، عن ابنِ أبي هلال، أخبرني مروان بن عُثمان: أنَّ عُبيدَ بن حنين أخبره، عن أبي سعيدٍ المُعَلَّى قال: كنَّا نغدُو إلَى السُّوقِ علَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فنمرُّ علَى المسجدِ، فنصلِّي به[2]. مختصر.

* * *

*** مسألة:**

ممَّا يستدلُّ به علَى استحباب هاتين الرَّكعتين، وأنَّهما لا تجبان حتماً، حديثُ كعب بن مالك، كما سنذكره، وإنْ كَان الظَّاهرُ من الأمرِ بهما في حديث أبي قتادة المُتقدِّم وجوبَهما، كما قاله أبو عوَانَةَ الإسفرايينيُّ، فإنَّه قالَ في «صحيحِهِ»: باب إيجاب الرَّكعتين علَى من

(١) ابن حبان (٤٦٨).

(٢) النسائي (٧٣٢).

يدخلُ المسجد قبل أنْ يجلسَ، وعلَى القادمِ من السَّفرِ أنْ يبدأَ بالمسجدِ فيُصلِّي فيهِ ركعتين، ثمَّ يرجع إلَى منزله.

ثمَّ أورد حديث أبي قتادة: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِس»[1].

وقد أخرجاه في «الصَّحيحين»، كما تقدَّم، فالله أعلم.

وأمَّا النَّسائيُّ فقال في كتاب المساجد من «سننه الكبير»: الرُّخصة في الجلوسِ فيهِ والخروج منه بغيرِ صلاة.

ثمَّ أورد الحديث المُتَّفقَ عليه من طريق الزُّهريِّ، عن عبدِ الرَّحمن ابن كعب بن مالك، عن أخيه عبدالله، عن أخيه كعب بن مالك في قصَّة تخلُّفهِ عن غزوة تبوك، قالَ في[2] سياقه: وَكَانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ.

فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلاَنِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ [تَبَسُّمَ] الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَ»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟».

---

(١) أبو عوانة (١/ ٣٤٦).

(٢) في الأصل: «لي».

فذكر الحديثَ إلَى أنْ قالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ»، فقمْتُ، فمضيتُ[1].

ففهم النَّسائيُّ من هذا أنَّهُ لمْ يصلِّ ركعتي تحيَّةِ المسجد وهو الظَّاهر من سِياق القصَّة؛ فإنَّهما لمْ يذكرا، والأصل عدم فعله لهما حتَّى يثبت بدليل آخر، والأصل عدمه، والله أعلم.

وأيضاً فقد كان ـ عليه السَّلام ـ يخرجُ يوم الجمعة، فيجلس علَى المنبرِ، فيخطب النَّاسَ، ولمْ يكن يصلِّي يومئذٍ تحيَّة المسجد، بل يكتفي عنها بالخطبةِ.

وروَى سعيد بن منصور في «سننه» عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن زيد بن أسلمَ، عن أبيه قال: كانَ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يتوضَّؤونَ، ثمَّ يجلسونَ في المسجدِ ـ وهم جُنُبٌ ـ يتحدَّثون.

فهؤلاء لمْ يكونوا يصلُّون تحيَّة المسجد قطعاً.

* * *

* **مسألة:**

وقد استدلَّ البُخاريُّ بهذا الحديث عن كعب بن مالك علَى استحباب صلاة ركعتين في المسجدِ عندَ القدوم من السَّفرِ، وما رواه خَلَّاد بن يحيَى، ثنا مسعر، ثنا مُحارِب بن دِثارٍ، عن جابر بن عبدِالله قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ـ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى ـ فَقَالَ: «صَلِّ[2] رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي، وَزَادَنِي[3].

---

(1) النسائي في «السنن الكبرى» (٨١٠).

(2) في الأصل: «يصلي».

(3) البخاري (٤٣٢).

وقد اختصره الإمام البُخاريُّ ـ رحمه الله ـ جدّاً، وهذا كان مرجعهم من تبوك، وهذا الدَّين هو من الجملِ الَّذي كان ابتاعه ـ عليه السَّلام ـ من جابر في الطَّريقِ، فلمَّا قدموا نَقَدَهُ الثَّمنَ، وردَّ عليه الجمل، والله أعلم.

* * *

فَصْلٌ

في النَّهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان، إلا لعذر لابدَّ منه، ولا مَحيدَ عنه

وقد صرَّح أصحاب الإمام أحمد وابن خُزيمة بتحريم ذلك.

وكما نقلَ التِّرْمِذِيُّ في «جامعه» عن الصَّحابة[1] ومن بعدهم، فإنَّه قالَ بعد الحديث الَّذي رواه هو وأحمد بن حنبل ومسلم[2] وأهل السُّنن من طرق عن [أبي] الشَّعثاء سليمان بن أسود المُحارِبيِّ قال: كنَّا معَ أبي هُريرةَ في المسجدِ فأذَّنَ المُؤذِّنُ، فقامَ رجلٌ من المسجدِ، فخرجَ، فقالَ أبو هُريرةَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

قالَ التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث حسن صحيح، والعمل علَى هذا عندَ أهل العلم من الصَّحابةِ فمن بعدهم؛ أنْ لا يخرجَ أحدٌ من المسجدِ بعد الأذان إلا من عذر، أو يكون علَى غير وضوء، أو أمر لا بُدَّ منه.

قال: ويُروى عن إبراهيمَ النَّخعيِّ أنَّهُ قال: يخرجُ ما لمْ يأخذِ المُؤذِّنُ في الإقامةِ.

---

(١) في الأصل: «أصحابه».

(٢) في الأصل: «سليم».

قالَ التِّرْمِذِيُّ: وهذا عندنا لمنْ له عذرٌ في الخروجِ منه[1].

قُلت: وقد تقدَّم هذا كلُّه في كتاب الأذان بما فيهِ كفاية.

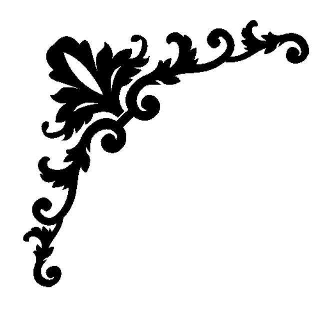
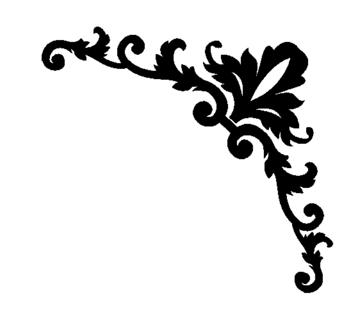
وقد روَى ابنُ ماجه في «سننه» عن حرملة، عن ابنِ وهب، عن عبدِ الجبَّارِ بن عمرَ، عن إسحاق بن أبي فروة، عن مُحمَّدِ بنِ يوسفَ، عن أبيه، عن مولاه عثمان بن عُثمان قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَلاَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ»[2].

وفي إسناده ضعف، ولا أظنُّه يصحُّ موقوفاً علَى عثمان، والله أعلم.

* * *

(١) الترمذي (٢٠٤).

(٢) ابن ماجه (٧٣٤).

فَصْلٌ

تقدَّم الكلام علَى ما جاء في النَّهي عن الصَّلاة فيهِ من[1] الأماكن فيما يتَعَلَّقُ بمواضع الصَّلاة، حتَّى عن الصَّلاةِ فوق ظهر بيت الله، وهي الكعبة، وأشرنا إلَى أنَّ العلَّةَ في ذلك بتقدير صحَّة الحديث فيمَا ذكرَهُ جماعة من أصحابِنا وغيرهم: أنَّهُ لا يستقبل شيئاً من أجزاء الكعبة، فأمَّا إنْ كَان بين يديه سترة مُتَّصلة بها فإنَّه تصح الصَّلاة، والله أعلم.

وأمَّا الصَّلاة داخل الكعبة فهل تصحُّ، أم لا، ويُفرَّقُ بين النَّفل فيصحُّ، وبين الفرض فلا يصحُّ؟

علَى ثلاثة أقوال للعلماء، كما سيأتي تقريره في باب استقبال القِبلة.

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عبدُالله بن يزيد، ثنا حَيْوَة، حدَّثني بكر بن عمرو: أنَّ أبا عبد الملك عليَّ بن يزيد الدِّمشقِيَّ حدَّثهُ: أنَّهُ بلغه عن حذيفة، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ قال: «فَضْلُ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ - يَعْنِي: مِنَ الْمَسْجِدِ - عَلَى الدَّارِ الْبَعِيدَةِ كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ»[2].

---

(١) في الأصل: «بين».

(٢) الإمام أحمد (٥/ ٣٩٩).

وهذا غريب، وفي «الصَّحيحِ»: «أفضلُ النَّاس في الجماعةِ أبعدُهم فأبعدُهم ممشَى»[1]، كما سيأتي، والله أعلم.

□□□

---

(١) البخاري (٦٢٣)، مسلم (٦٦٢) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

كِتَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ



كتاب استقبال القبلة

قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤] الآيات كلها في هذا السِّياق، وقد تكلَّمْنا عليها مُستقصى في كتابنا «التَّفسير» بما فيهِ كفاية ومقنع، ولله الحمد والمِنَّة.

* * *

* مسألة:

ولا تشترط نيَّةُ استقبالٍ في صحَّة الصَّلاة عندَ الجمهور.

وحكَى السَّروجِيُّ: أنَّ الحسنَ؛ يعني: ابنَ زياد، روى عن أبي حنيفةَ وجوبَ نيَّة استقبال الكعبة.

قال: والصَّحيحُ أنَّ استقبالها يغني عن النِّيَّةِ، ذكره في «المبسوطِ» وغيره.

وفي «المحيطِ»: وقيل: إنْ كَان يُصلِّي إلَى المحرابِ لا تشترط، وإنْ كَان يُصلِّي في الصحراءِ تشترط.

وفي «الذَّخيرةِ»: كان الشَّيخ أبو بكر مُحمَّد بن الفضل يشترطُ نيَّة الكعبة مع استقبال القِبلة.

ولو نوَى استقبال [مقام] إبراهيم، أو الحجر، وقد أتَى مكَّة أجزأه، وإنْ لمْ يأتها ـ وعنده أنَّ المقامَ والحجر والبيت واحد ـ أجزأه، قاله أبو أحمد الشَّاميُّ منهم.

وقال جبر: أرادَ ولو نوَى بالمقامِ الجهة دونَ عينه يجزئه، والله أعلم.

❏❏❏

بَابُ

بيان تحويل القِبلة، ونسخ التَّوجه إلَى بيت المقدس بالتَّوجهِ إلَى الكعبةِ البيت الحرام الَّتي بمكَّة، شرَّفها الله تعالَى

وفيهِ ذكرَ غيرُ واحد من علماء التَّفسير وغيرهم من الأئمَّةِ: أنَّهُ أوَّلُ نسخ وقع في الإسلامِ.

وسيأتي عن ابن عبَّاس صريحاً، وجماعة آخرين من السَّلفِ.

ولهذا تكلَّمَ من تكلَّمَ من السُّفهاءِ من يهود المدينة ومنافقيها في ذلك، وحصل لبعض النَّاس إذ ذاك ريبةٌ، ثمَّ منهم من هدَى الله، ومنهم من حقَّت عليه الضَّلالة.

وقد علم بالاضطرادِ من الدِّين، كما دلَّت عليه الآيات، والأحاديث الصِّحاح، والبراهين: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي أوَّلاً متوجِّهاً إلَى بيت المقدس، ثمَّ أمرنا بالتَّوجهِ إلَى الكعبةِ بعد الهجرة بأزيدَ من سنة:

قيل: بأربعة أشهر.

وقيل: بخمسة أشهر، كما سيأتي في الصِّحاحِ.

ولمَّا كان بمكَّة كان يمكنه أنْ يتوجَّهَ إلَى بيت المقدس، ويجعلَ الكعبةَ بين يديه، فلمَّا هاجرَ بَعُدَ الجمعُ، فاستقبل بيتَ المقدس ستَّة

عشر أو سبعة عشر شهراً، ثمَّ تحوَّل إلَى الكعبةِ، علَى ما تراه مبسوطاً، إن شاء الله تعالَى، وبه الثِّقة.

وقد ذكر غيرُ واحد من المُفسِّرين: أنَّ إبراهيمَ الخليل كان يستقبلُ [الكعبة] الَّتي بناها بأمر ربِّه ﷻ كما قرَّرناه، والله أعلم.

وقد ذكر الأصوليُّون قولين مشهورين في أنَّ التَّوجهَ إلَى بيت المقدس قبل النَّسخ[1] هل كان بالقرآنِ، أو السُّنَّة؟ كما هو معروف في موطنه.

وقد حكَى القرطبيُّ في «تفسيره» عن عكرمةَ وأبي العالية والحسن البَصريِّ: أنَّ ذلك كان باجتهاده ـ عليه السَّلام ـ.

وهذا غريب، والمشهور القولان الأوَّلان، والله أعلم.

*** ذكر إيراد الأحاديث في ذلك:**

*** حديث ابنِ عبَّاس:**

قالَ أبو عُبَيد في «النَّاسخِ والمنسوخ»: حدَّثنا حجَّاج بن مُحمَّد، أنا ابنُ جُرَيجٍ وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس قال: أوَّل ما نُسِخَ من القرآنِ فيما ذكرنا ـ والله أعلم ـ بيان القِبلة، قالَ الله تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾[البقرة: ١١٥].

فاستقبلَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق.

---

(١) في الأصل: «النسخة».

فقال تعالَى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٥٠].

وكذا رواه ابنُ أبي حاتم، ثمَّ قال: ورُوِيَ عن أبي العالية، والحسن، وعطاء الخراسانيِّ، وعكرمة، وقتادة، والسدي[١]، وزيد بن أسلمَ، نحو ذلك[٢].

* طريق أخرَى عنه:

قالَ الحافظ أبو بكر البَيهَقِيُّ: أنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: ثنا أبو العبَّاس مُحمَّد بن يعقوبَ، ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا يحيَى بن حمَّاد، ثنا أبو عَوَانةَ، عن سليمان[٣]، عن مجاهد، عن ابنِ عبَّاس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي نحوَ بيتِ المقدسِ، والكعبةُ بين يديهِ، وبعدما تحوَّلَ إلَى المدينةِ ستَّةَ[٤] عشرَ شهراً، أو سبعة عشر شهراً، ثمَّ صرفه الله إلَى الكعبة[٥].

وهكذا رواه الإمامُ أحمد، عن يحيَى بن حمَّاد، عن أبي عَوَانةَ، عن الأعمشِ، وهو سليمان بن مهران، عن مجاهد، عن ابنِ عبَّاس قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بمكَّةَ نحوَ بيتِ المقدسِ، والكعبةُ بينَ يديهِ،

---

(١) في الأصل: «النسائي».
(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٢١٢).
(٣) في الأصل: «سليم».
(٤) في الأصل: «ست».
(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣).

وبعدما هاجرَ إلَى المدينةِ ستَّةَ[1] عشرَ شهراً، ثمَّ انصرفَ إلَى الكعبةِ[2].

وهذا إسنادٌ جيِّدٌ قويٌّ حسن صحيح، ولمْ يخرجوه.

* طريق أخرَى عنه:

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّحمن، عن زائدة، وعبد الصَّمَد، ثنا زائدة، عن سِمَاك، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس قال: صلَّى النَّبيُّ ﷺ نحوَ بيتِ المقدسِ ـ قالَ عبدُ الصَّمَد: ومَنْ معه ـ ستَّةَ عشرَ شهراً، ثمَّ حُوِّلتِ القِبلةُ بعدُ، قالَ عبدُ الصَّمَد: ثمَّ جُعِلَت القِبلةُ نحوَ بيت المَقْدسِ[3].

وقد روَى أبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصحَّحهُ، من حديث وَكيع، عن إسرائيل، عن سِمَاك، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس قال: لمَّا توجَّهَ النَّبيُّ ﷺ إلَى الكعبةِ قالوا: فكيفَ بالَّذينَ ماتُوا قبلَ ذلكَ؟ فأنزلَ اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾[البقرة: ١٤٣][4].

* طريق أخرَى عنه:

قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا مُحمَّد بن عُثمان بن أبي شَيبةَ، ثنا مُحمَّد بن عبدِالله بن نُمير، ثنا يونس بن بُكَيرٍ، عن ابنِ إسحاقَ، حدَّثني مُحمَّد

---

(١) في الأصل: «ست».

(٢) الإمام أحمد (١/ ٣٢٥).

(٣) الإمام أحمد (١/ ٣٥٧).

(٤) أبو داود (٤٦٨٠)، الترمذي (٢٩٦٤).

ابن أبي مُحمَّد، عن سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاس قال: صُرِفَ رسولُ اللهِ ﷺ من الشَّامِ إِلَى القِبلةِ، فصلَّى إِلَى الكعبةِ في رجبَ علَى رأسِ سبعةَ عشرَ شهراً من مَقدَمِهِ المدينةَ[1].

وهذا الإسناد حسن علَى شرط أبي داود، ولمْ يخرجه.

*** حديث سعد بن أبي وَقَّاصٍ:**

قال البَيهَقِيُّ: أنا أبو الحسن مُحمَّد بن الحُسين القَطَّان ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد القَطَّان، ثنا أحمدُ بن عبدِ الجبَّار، ثنا مُحمَّد بن فُضيل، ثنا يحيَى بن سعيد، عن سعيد بن المُسيِّبِ قال: سمعت سعداً يقول: [صلَّى رسول الله] ﷺ بعدَما قدمَ المدينةَ ستَّةَ[2] عشرَ شهراً نحوَ بيتِ المقدسِ، ثمَّ حُوِّلَ بعدَ ذلك قِبَلَ المسجدِ الحرامِ قَبْلَ بدرٍ بشهرينِ[3].

هكذا رواه منفرداً به، ولمْ يخرجه أحد من أصحابِ السُّنن، ولا أحمد في «مُسنده»، وإسناده جيِّد قوي، رجاله كلُّهم ثقاتٌ، لكن قالَ البَيهَقِيُّ: رواه مالك والثَّوريُّ وحمَّاد بن زيد، عن يحيَى بن سعيد، عن سعيد بن المُسيِّبِ مُرسلاً مِن غيرِ ذكر سعد،[4] فالله أعلم.

*** حديث أنس بن مالك في ذلك:**

قالَ مسلم: ثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، ثنا عفَّان، ثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن ثابت، عن أنس: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي نحوَ بيتِ

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٤٩٨).

(٢) في الأصل: «ست».

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣).

(٤) في الأصل: «سعيد مرسلاً».

المقدس فنزلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[البقرة: ١٤٤].

فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمَةَ، وهم ركوعٌ في صلاةِ الفجرِ، وقدْ صلُّوا ركعةً، فنادَى: ألا إنَّ القِبلةَ قد حُوِّلَت، فمالُوا كما همْ نحوَ القِبلةِ[١].

*** حديث البراء بن عازب في ذلك:**

قالَ البُخاريُّ: باب التَّوجُّهِ نحو القِبلةِ حيثُ كانَ:

وقال أبو هُريرةَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِـلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».

قُلت: وهذا في حديث المسيءِ صلاتَهُ، كما سيأتي في موضعه.

ثمَّ قال: ثنا عبدُالله بن رجاء، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ﴾[البقرة: ١٤٤].

فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ إلَى قوله: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة: ١٤٢].

فَصَلَّى مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَمَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ يُصلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ[٢].

---

(١) مسلم (٥٢٧).

(٢) البخاري (٣٩٠).

وكذلك رواه مُسلمٌ مِن غيرِ وجه عن أبي إسحاقَ عمرو بن عبدِالله السَّبِيعيِّ، عن البراءِ بنِ عازب، بنحوه.

وقال مسلم: ثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، ثنا [أبو] الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ بنِ عازب قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، حَتَّى نزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤].

فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِـيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ بِالْحَدِيثِ، فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ[1] قِبَلَ الْبَيْتِ[2].

وهؤلاء الَّذين مرَّ عليهم هذا الرَّجلُ يصلُّون العصرَ في مسجدهم إلَى بيت المقدس غيرُ أهل قُباء؛ فإنَّ أولئك لمْ يبلغْهم الخبرُ إلاَّ وهم في صلاة الفجر، لا العصر، ولمْ يستأنفْ واحد من أهل المسجدين الصَّلاةَ، بل بنوا علَى ما مضَى؛ لأنَّ النَّاسخَ لا يثبت حكمُهُ حتَّى يبلغَ المكلَّفَ، والله أعلم.

*** حديث ابنِ عمرَ في ذلك:**

قالَ الشَّافعيُّ: عن مالك، عن عبدِالله بن دينار، عن ابنِ عمرَ قال: بينما النَّاسُ بقُباءٍ في صلاةِ الصُّبحِ إذْ جاءهمْ آتٍ، فقالَ: إنَّ

---

(١) في الأصل: «وجوهكم».

(٢) مسلم (٥٢٥)، (١/ ٣٧٤).

رسولَ اللهِ ﷺ قد أُنْزِلَ عليهِ اللَّيلةَ قرآنٌ، وقدْ أُمِرَ أنْ يستقبلَ القِبلةَ، فاستَقْبِـلُوها، وكانتْ وجوهُهم إلَى الشَّامِ، فاستدارُوا إلَى الكعبةِ[1].

رواهُ البُخاريُّ، وهذا لفظه، ومسلم من حديث مالك[2].

وقال مسلم: ثنا سويد بن سعيد، حدَّثني حفص بن ميسرة، عن موسَى بن عُقبة، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: بينما النَّاسُ في صلاةِ الغداةِ إذْ جاءهمْ رجلٌ، بمثل حديث مالك[3].

*** حديث أنس بن مالك:**[4]

قالَ مسلم: ثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، ثنا عفَّان، ثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن ثابت، عن أنس: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي نحوَ بيتِ المقدسِ فنزلَتْ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾[البقرة: ١٤٤].

فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمةَ، وهم ركوعٌ في صلاةِ الفجرِ، وقدْ صلُّوا ركعةً، فنادَى: ألا إنَّ القِبلةَ قد حُوِّلَت، فمالُوا كما همْ نحوَ القِبلةِ[5].

فقوله: وقد أنزل عليه اللَّيلة قرآن؛ يعني: من مساءِ تلكَ اللَّيلة حتَّى يدخلَ فيهِ وقتُ العصر، الَّتي هي أوَّلُ صلاة إلَى الكعبةِ في أصحِّ

---

(١) الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٣).

(٢) البخاري (٣٩٥)، مسلم (٥٢٦).

(٣) مسلم (٥٢٦)، (١/ ٣٧٥).

(٤) لم يذكر في الأصل حديث أنس، ولكن وضعت إشارة إلحاق عند كلمة «حديث»، وكتب في الهامش: «يكتب هنا» مع إشارة تصحيح.

(٥) مسلم (٥٢٧).

الرِّوايتين؛ لما أخرجه البُخاريُّ في «صحيحه» عن أبي نعيم الفضل بن دُكينٍ، عن زُهَير، عن أبي إسحاقَ، عن البراءِ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

وَكَانَ الَّذِي مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ رِجَالٌ قُتِلُوا لَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: ١٤٣].

ورواه مُسلمٌ من وجه آخر عن أبي إسحاقَ[1].

ففي هذا الخبر التَّصريحُ بأنَّ أوَّلَ صلاة صلاَّها إلَى الكعبةِ صلاةُ العصر، لكن قد ورد عن أبي سعيدِ بن المُعَلَّى: أنَّها كانت صلاة الظُّهر، فالله أعلم.

كما قال النَّسائيُّ: ثنا مُحمَّد بن عبدِالله بن عبدِالله، أنا شُعيب بن اللَّيث بن سعد، عن أبيه، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عُثمان، عن عُبيدِ بن حُنينٍ، عن أبي سعيدِ بن المُعَلَّى قال: كنَّا نغدُو في السُّوقِ علَى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ،[2] فنمرُّ علَى

---

(١) مسلم (٥٢٥).

(٢) في الأصل: «عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، ورسول الله ﷺ، فنمرُّ».

المسجدِ فنصلِّي، فمررنا يوماً، ورسولُ اللهِ ﷺ قاعدٌ علَى المنبرِ، فقلتُ: لقد حدثَ أمرٌ، فجلستُ، فقرأَ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السَّماء﴾[البقرة: ١٤٤] حتَّى فرغَ من الآيةِ.

فقلت لصاحبِي: تعالَ نركعْ ركعتين قبلَ أنْ ينزلَ رسولُ اللهِ ﷺ، فنكونُ أوَّلَ مَنْ صلَّى، فتوارَينا فصلَّينا، ثمَّ نزلَ رسولُ اللهِ ﷺ، فصلَّى للنَّاسِ الظُّهرَ يومئذٍ[1].

تَفَرَّدَ بهِ النَّسائيُّ بهذا الإسناد الثُّمانيِّ، ورجالُهُ كلُّهم ثِقاتٌ، ومروان [بن] عثمان بن أبي سعيدِ بن المُعَلَّى الأنصاريُّ الزُّرَقِيُّ، أبو عثمان المدنيُّ.

روَى عنه سعيد[2] بن أبي هلال، ومُحمَّد بن عمرو بن علقمة، ويحيَى بن سعيد الأنصاريُّ.

ذكره ابن حِبَّانَ في «الثِّقات».

وقال أبو حاتم الرَّازي: ضعيف.

وفي هذا الحديث أنَّ أوَّلَ صلاة صُلِّيت إلَى الكعبةِ بعد النَّسخ صلاةُ الظُّهر، وهذه زيادة علَى ما في «الصَّحيحين»، والمثبت مقدَّمٌ علَى النَّافي، وزيادة الثِّقة مقبولة.

وفيهِ: أنَّ أوَّل من صلَّى من النَّاسِ إليها أبو سعيد هذا وصاحبه،

---

(١) النسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٠٤).

(٢) في الأصل: «شعبة».

ولكن لمْ يُسمَّ.

فأمَّا مَا ذَكرَهُ مُحمَّد بن إسحاقَ بن يسار في «السِّيرةِ» من أنَّ أوَّلَ من صلَّى إلَى الكعبةِ البراءُ بن معرور، فذاك كانَ عن اجتهاد منه، ولكن قد قالَ له النَّبيُّ ﷺ: «لَقَدْ كُنْتَ عَلَى قِبْلَةٍ لَوْ صَبَرْتَ عَلَيْهَا»[١].

وكان ذاك في هجرتِهم إليه، وهو بمكَّة قبل الهجرة، في وفد من الأنصارِ ليُبايعوه علَى الإسلامِ، كما قرَّرناه في «السِّيرةِ»، والله أعلم.

ولا شكَّ أنَّ أوَّلَ من صلَّى إليها من هذه الأمَّة، وقد ذكرنا في كتابنا «البداية والنِّهاية» في ترجمة زيد بن عمرو بن نفيل، وقد مات في الفترةِ قبل البعثة بخمس سنين، أو نحوها: أنَّهُ كان يُصلِّي إلَى قِبلةِ إبراهيم الكعبةِ، وذلك كما أُرشدَ إليه من علماء بني إسرائيل في ذلك الحين، وكان يقول لقُريشٍ: يا معشرَ قُريش؛ ما أصبح فيكم أحدٌ علَى مِلَّة إبراهيم غيري.

وروَى الواقديُّ بأسانيده: أنَّ أوَّلَ [صلاةٍ] صلاَّها رسولُ الله ﷺ إلَى الكعبةِ الظُّهرُ، وذلك أنَّهُ زار أمَّ بشر[٢] بن البراء بن معرور، فصنعت لهم طعاماً، وحانت العصر، فصلَّى بأصحابه ركعتين، ثمَّ أُمِرَ أنْ يوجِّهَ إلَى الكعبةِ، فاستدار إليها، واستقبل الميزابَ، فسُمِّي ذلك المسجد مسجد القِبلتين، وذلك يوم الإثنين النِّصف من رجب علَى

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٤٦٠)، ابن خزيمة (٤٢٩).

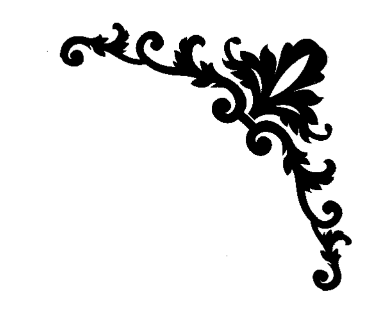
(٢) في الأصل: «أنس».

رأس سبعة عشر شهراً، وفُرِضَ صومُ رمضان في شعبان علَى رأس ثمانية عشر شهراً.

قالَ الواقدي: وهذا هو المثبت عندنا[1].

* * *

(١) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٢٤٢).

فَصْلٌ

والمقصود أنَّ اللهَ ﷻ، وله الحمد والمِنَّة ـ شرع لهذه الأمَّة التَّوجه إلَى الكعبةِ البيت الحرام، حتَّى جعله الله قياماً للنَّاسِ ومثابةً وأمناً، وهو البيت الَّذي بناه خليل الرَّحمن إبراهيم وابنه إسماعيل ـ عليهما من اللهِ السَّلام، والتحيَّة والإكرام ـ.

وإنَّ بيت الله كان مبنيّاً قبل ذلك أيضاً، فهو ما يزيده شرفاً وعظمة، فهو أشرف مسجد علَى وجه الأرض، كما سيأتي تقريره في آخر كتاب الحجِّ، إن شاء الله تعالَى.

وهو قِبلة إبراهيم الخليل كمَا ذَكرَهُ غيرُ واحد من أئمَّة التَّفسير، ونصَّ عليه غيرُ إمامٍ من السَّلفِ والخلف عندَ قوله تعالَى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٤٤]؛ أي: داعياً مبتهلاً سائلاً أنْ يُشرَع لك التَّوجهُ إلَى الكعبةِ.

قالَ عليُّ بن أبي طلحة في «تفسيره» عن ابن عبَّاس: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا هاجرَ إلَى المدينةِ أمره اللهُ أنْ يستقبلَ بيتَ المقدسِ، ففرحت اليهودُ، فاستقبلها رسولُ الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان يحبُّ قِبلة إبراهيم ـ عليه السَّلام ـ، فكان يدعو وينظر إلَى السَّماءِ، فأنزل الله:

﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ إلَى قوله: ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ أي: نحوه.

فارتاب من ذلك اليهود، وقالوا:[1] ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾[البقرة: ١٤٢]، فأنزل الله تعالَى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[البقرة: ١٤٢].

وقولُهُ تعالَى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾[البقرة: ١٤٤] أي: تحبُّ التَّوجه إليها وتودُّها وتختارها ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[البقرة: ١٤٤] الآيات.

وقالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عليُّ بن عاصم، عن حُصينِ بن عبدِ الرَّحمن، عن عمرو بن قيس، عن مُحمَّدِ بنِ الأشعث، عن عائشةَ قالت: بينا أنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ إذِ استأذنَ رجلٌ منَ اليهودِ، فأذِنَ له، فقال: السَّامُ عليكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ».

فذكَرَتْ سبّاً لهم، وقوله ـ عليه السَّلام ـ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلاَ التَّفَحُّشَ، قَالُوا قَوْلاً فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَضُرَّنَا شَيْءٌ، وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُمْ لاَ يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا، وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا، وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ: آمِينَ»[2].

---

(١) في الأصل: «قال»، والصواب ما أثبت.

(٢) الإمام أحمد (٦/ ١٣٤).

وهذا حديث غريب تفرَّدَ به أحمد ـ رحمه الله ـ ولمْ يخرجوه، وحصينُ بن عبدِ الرَّحمن جماعةٌ قد ذكرتهم في كتابي «التَّكميل»، ومنهم قويٌّ وضعيف، ولست أدري أحصينُ بن عبدِ الرَّحمن هذا المذكور في هذا الإسناد واحدٌ منهم، أو آخر غيرهم، والله أعلم.

❒❒❒

بَابُ

وجوب التَّوجه إلَى الكعبةِ الحرام عندَ القيام إلَى الصَّلاةِ المفروضة، وكذا النَّافلة عندَ التَّمكن من ذلك، وبيان تكفيرِ من لمْ يأتمرْ بذلك، ومقاتلتِهِ حتَّى يفعله

وهي شرط في صحَّة الصَّلاة عندَ أكثر أصحابنا، وقالَ ابنُ القاصِّ والقفَّال: ركن.

قالَ النَّوويُّ: والصَّحيح المشهور أنَّهُ شرط، لا ركن، والله أعلم.

قال الله تعالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤] في غير ما آية.

وقد ذكرنا حكمة تكراره ذلك في «التَّفسيرِ» ولله الحمد، وذلك كلُّه ممَّا يزيد الوجوبَ حتماً وتأكيداً.

وقالَ البُخاريُّ: وقال أبو هُريرةَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ»(١).

هكذا ذكره مُعلَّقاً بصيغة الجزم.

وقد قالَ الحافظ البَيهَقِيُّ: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو عبدالله مُحمَّد بن يعقوبَ، ثنا إبراهيم بن مُحمَّد الصيدلانيُّ وإبراهيم بن أبي

---

(١) البخاري (١/ ١٥٥).

طالب قالا: ثنا الحسن بن عليٍّ الحلوانيُّ، ثنا عبدُالله بن نُميرٍ، ثنا عُبيدالله؛ يعني: ابنَ عمرَ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رجلاً دخلَ المسجدَ، ورسولُ اللهِ ﷺ جالسٌ في ناحيةِ المسجدِ، فصلَّى، ثمَّ جاءَ فسلَّم علَى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ له: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ وَالَّتِي بَعْدَهَا: «عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ!»، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ [الْوُضُوءَ،] ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

ثم قالَ البيهَقِيُّ: رواهُ البُخاريُّ في «الصَّحيحِ» عن إسحاق بن منصور، ومسلم عن مُحمَّدِ بن عبدِالله بن نُمير، كلاهما عن عبدِالله بن نُمير[1].

وقالَ البُخاريُّ: باب فضل استقبال القِبلة.

هكذا ترجم الباب، ثمَّ أورد من الأحاديثِ ما يقتضي فرضَها، فكان ينبغي أنْ يترجم علَى فرضيَّتِها وفضلها، كما فعله البيهَقِيُّ رحمه الله.

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: ثنا عمرو بن عبَّاس الأهوازيُّ، ثنا ابنُ مَهديٍّ،

---

(١) البيهقي (٢/ ١٥).

ثنا منصور بن سعد، عن ميمون بن سِيَاهٍ، عن أنس بن مالك قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»[1].

ورواه النَّسائيُّ عن حفص بن عمرَ، عن ابنِ مَهديٍّ[2].

قالَ ابنُ عساكر: وهو حفص بن عمرَ أبو عمرو المهرقانيُّ معروف، وقال غيره من الحفَّاظِ المُتقدِّمين: لا أعرفه إلا أنْ يكونَ حفص بن عمر[3] الرَّباليِّ، فالله أعلم.

*** طريق أخرَى، بل حديث آخر:**

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: ثنا نعيم قالَ: ابن المُبارَكِ، عن حميد، عن أنس قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ﷻ»[4].

هذا هو المحفوظ في رواية أبي الوقت: أنَّ البخاريَ أسنده عن

---

(١) البخاري (٣٨٤).

(٢) النسائي (٤٩٩٧).

(٣) في الأصل: «عمرو».

(٤) البخاري (٣٨٥).

نعيم بن حمَّاد.

وقد أسنده البَيهَقِيُّ عن الحاكمِ، عن أبي الحسن عليٍّ بن مُحمَّد ابن سختويه، عن عُبيد بن شريك، عن نعيم بن حمَّاد، به[1].

ومنهم من جعل البُخاريَّ مُعلِّقاً لهذا الحديث عن نعيم بن حمَّاد الخزاعيِّ، وهو شيخه، قد سمع منه كثيراً، كما هو في رواية ابنِ شاكر عنه.

وقال خلف في «أطرافه»: وقالَ البُخاريُّ: وقالَ ابنُ المُبارَكِ. فجعله مُعلَّقاً عنه.

وقد رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ عن سعيد بن يعقوب الطَّالقانيِّ، عن ابنِ المُبارَكِ، به[2].

ورواه النَّسائيُّ عن مُحمَّدِ بنِ حاتم بن نعيم، عن حِبَّانِ بن موسَى عنه[3].

وقال التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ غريب من هذا الوجه.

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: وقالَ ابنُ أبي مريم، عن يحيَى بن أيوب، عن حميد، عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ مثله[4].

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣).

(٢) أبو داود (٢٦٤١)، الترمذي (٢٦٠٨).

(٣) النسائي (٣٩٦٧).

(٤) البخاري (١/ ١٥٣).

وقد رواه أبو داودَ في الجهادِ من «سننه» عن سليمان بن داود المهريِّ، عن ابنِ وهب، عن يحيَى بن أيوب الغافقيِّ أبي العبَّاس المصريِّ، به[1].

وقد علَّقه البُخاريُّ عن عليِّ بنِ المدينيِّ، عن خالد بن الحارث، عن حميد، عن أنس، فوقفه[2].

تفرَّدَ به البُخاريُّ من هذا الوجه.

وقد رواه النَّسائيُّ عن مُحمَّدِ بنِ المُثنَّى، عن مُحمَّدِ بن عبدِالله الأنصاريِّ، عن حميد بن سِيَاهٍ، سأل أنساً: ما يُحَرِّمُ دمَ المسلمِ؟[3] فذكره موقوفاً، فالله أعلم.

❑❑❑

---

(١) أبو داود (٢٦٤٢).

(٢) البخاري (١/ ١٥٣).

(٣) النسائي (٣٩٦٨).

بَابُ

صحّة الصّلاة مع ترك الاستقبال في حال المسايفة في القتال

قالَ الله تعالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾[البقرة: ٢٣٩] الآية.

قالَ الشّافعيُّ: أنا مالك، عن نافع: أنَّ عبدَالله بن عمرَ كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: يتقدَّمُ الإمامُ وطائفةٌ، ثمَّ قصَّ الحديث، ثمَّ قالَ ابنُ عمر: فإنْ كَان خوفٌ أشدَّ من ذلك، فصلُّوا رجالاً ورُكباناً، مستقبلي القِبلة وغير مستقبليها[١].

وكذلك رواهُ البُخاريُّ، وزاد: قالَ نافع: ولا أرَى ابن عمرَ ذكر ذلك إلا عن النَّبيِّ ﷺ[٢].

قال البَيهَقِيُّ: وهو ثابت من حديث موسَى بن عُقبة، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ، وموضعه كتاب الصَّلاة[٣].

---

(١) الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٣).

(٢) البخاري (٤٢٦١).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨).

وقد رواهُ البُخاريُّ من حديث موسَى بن عُقبة، كما سيأتي.

* * *

*** مسألة:**

وأمَّا صلاة الفريضة علَى الدَّابةِ فلا تجوز في غير المسايفة والمصادمة، وقد أسلفنا في باب الأذان الحديثَ الَّذي رواه أحمد والتِّرْمِذِيُّ ـ واللَّفظُ له ـ من طريق عمرو بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرماح البلخيِّ قاضيها وكان ثقة مشكوراً، عن كثير بن زياد، عن عمرو بن عُثمان، عن يعلَى بن مُرَّة، عن أبيه، عن جدِّهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ انتهَى بهمْ إلَى مَضيقٍ، وحضرت الصَّلاة، السَّماءُ من فوقهم، واللَّيلُ من أسفل منهم، فتقدَّمَ النَّبيُّ ﷺ، فأذَّنَ، ثمَّ أقامَ، فصلَّى بهم وهو علَى الرَّاحلةِ. الحديث بتمامه.

وهو حديث جيِّدُ الإسناد حسنُهُ.

فأمَّا الحافظ أبو بكر البَيهَقِيُّ فإنَّه قالَ بعد روايته له: وفي إسناده ضعف، ولمْ يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قَبولَ خبره، ويحتمل أنْ يكونَ ذلك في شدَّةِ الخوف.

وفيما قاله كلِّه نظر، والله أعلم.

وروَى أبو داودَ عن عطاء أنَّهُ سأل عائشة: هل رُخِّصَ للنِّساءِ أنْ يصلِّينَ علَى الدَّوابِ فقالت: لمْ يُرخَّصْ لهنَّ لا في شدَّةٍ، ولا رخاءٍ[1].

---

(١) أبو داود (١٢٢٨).

وقد قالَ النَّوويُّ في استقبال القِبلة من «شرحه المُهذَّب»: فرع: لو حضرت الصَّلاة المكتوبة، وهم سائرون، وخاف لو نزل ليصلِّيَها علَى الأرضِ إلَى القِبلة انقطاعَه عن رفقته، أو خاف علَى نفسه، أو ماله، لمْ يجزْ تركُ الصَّلاة وإخراجها عن وقتها، بل يُصلِّي علَى الدَّابةِ؛ لحرمة الوقت، وتجب الإعادة؛ لأنَّهُ عذر نادر.

هكذا ذكر المسألة جماعة، منهم صاحب «المُهذَّب» والرَّافعيُّ، وقال القاضي حسين: يُصلِّي علَى الدَّابةِ كما ذكرنا.

قال: ووجوب الإعادة يحتمل وجهين:

أحدهما: لا يجبُ؛ لشدة الخوف.

والثَّاني: يجب؛ لأنَّ هذا عذر نادر.

قالَ النَّوويُّ: وممَّا يدلُّ للمسألة حديث يعلَى بن مُرَّةَ، كما ذكرناه في باب الأذان في باب القيام للأذان.

وروَى سعيد بن منصور عن أنس بن سيرينَ: أنَّهُ كان مع أنسٍ بن مالك بأطط، فحضرت الصَّلاةُ، فأمَّهمْ أنسٌ علَى ظهرِ دابَّتهِ، يومِئُ إيماءً، وذلك في ماءٍ وطين.

وقد قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا عليُّ بن عبدِ العزيز، ثنا حجَّاج بن المنهال، ح وحدَّثنا مُحمَّد بن عبدِالله الحضرميُّ، ثنا أحمدُ بن يونسَ، قالا: ثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، ثنا أنس بن سيرينَ قال: أقبلنا مع أنسٍ من الكوفةِ حتَّى إذا كنَّا بأطط، أصبحنا والأرضُ طينٌ وماءٌ، فصلَّى المكتوبةَ علَى دابَّتهِ،

ثمَّ قال: «مَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى دَابَّتِيْ قَبْلَ الْيَوْمِ»[1].

وقد قالَ أبو داودَ: ثنا محمود بن خالد، ثنا مُحمَّد بن شُعيب، عن النُّعمانِ بنِ المُنذر، عن عطاء بن أبي رباح: أنَّهُ سأل عائشة: هل رُخِّصَ للنِّساءِ أنْ يصلِّينَ علَى الدَّوابِ؟ قالت: لمْ يُرخَّصْ لهُنَّ لا في شدَّةٍ، ولا رخاءٍ. قالَ مُحمَّد: هذا في المكتوبة[2].

قلت: أمُّ المؤمنين إنَّما أخبرت عمَّا وقع فيما مضى: أنَّهنَّ لمْ يكنَّ يضطررنَ إلَى ذلك.

فأمَّا ما يقع في زماننا بدرب الحجاز ونحوه من دوران الأمرِ بين ترك صلاتِها بالكليَّةِ؛ لعدم إمساك الدَّابة لها وانتظارها، وبين صلاتها في الهودجِ جالسةً مُستقبلةً القِبلة؛ لهذا العذر الَّذي يدوم غالباً في هذا السَّفر وأمثاله، فإذا قيل بهذا لمْ يكنْ بعيداً.

ولكن تقضـي، أو لا تقضي؟ فيهِ احتمال، وقد حكَى القاضي حسين في مثل ذلك وجهين، وقطع البَغَويُّ والرَّافعيُّ والنَّوويُّ بوجوب الإعادة لنُدُوره.

* * *

* مسألة:

أمَّا من صلَّى الفريضة في هودجٍ علَى دابَّة، وهو قائم مستقبل القِبلة،

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٨٠).
(٢) تقدم قريباً.

فهل تصحُّ، أم لا؟

فيهِ ثلاثة أوجه:

أصحُّها: تصحُّ إنْ كَانت الدَّابة واقفةً، ولا تصحُّ إنْ كَانت سائرة؛ لعدم الاستقرار.

وقيل: بل فيهِما كالسَّفينةِ.

وقيل: لا فيهِما، وهو بعيد، والله أعلم.

*** جواز النَّافلة إلَى غير القِبلة في السَّفرِ الطَّويل، وكذا القصير في أصحِّ قولي الشَّافعيِّ:**

وكان أبو سعيد الإصطخريُّ محتسبُ بغداد يتنفَّلُ وهو راكب في أزقَّتها.

وبه قالَ أحمدُ، وأبو حنيفةَ وأصحابه، واللَّيث، والأوْزاعِيُّ، والحسن بن حيٍّ، واختار ذلك القاضي أبو يوسفَ.

ونقله عن أنس بن مالك ونصره الإمام أبو جعفر بن جرير الطَّبريُّ.

وهكذا حكم القاضي في جواز الصَّلاة النَّافلة في المصرِ، وسواء كان مستقبل القِبلة أو غير ذلك، كالمسافرِ سواء بسواء.

وقد قالَ أبو بكر القفَّال: يجزئ ذلك للرَّاكب والماشي في المصرِ، ولكن بشرط الاستقبال.

وقال الشَّافعيُّ في القولِ الآخر، ومالك: لا يجوز التَّنفُّلُ علَى

الرَّاحلةِ، إلا في السَّفرِ الطَّويل الَّذي يُبيح القصرَ، والله أعلم.

ثمَّ إنْ كَان الرَّاكب في هودج أو عارية[1] ويمكنه القيام والتَّوجُّهُ إلَى القِبلةِ، وجب ذلك علَى جادَّة المذهب، ونصَّ عليه أحمد بن حنبل.

ولنا وجهٌ: أنَّهُ يجوز له التَّنفُّل إلَى غير القِبلة للمشقة، وقد حكاه الرَّافعيُّ عن نصِّ الشَّافعيِّ، واستغربه النَّوويُّ، وهو قول بعض الحنابلة.

قالَ أصحابُنا: فإنْ كَان علَى دابّة يمكنه توجيهها إلَى القِبلةِ، وجب عليه استقبالها في حال الإحرام علَى أصحِّ الأوجه؛ لحديث أنس الآتي في «المسندِ» و«سنن أبي داود».

وهل يجب الاستقبالُ في حال السَّلام، إذا أوجبناه في حال الإحرام؟ علَى وجهين.

قالَ النَّوويُّ: وأمَّا ما وقع في «التَّنبيهِ» و«تعليق القاضي أبي الطَّيِّبِ» من اشتراط الاستقبال عندَ الرُّكوع والسُّجود فباطلٌ لا يُعرَفُ، ولا أصلَ له، والله أعلم.

وأمَّا الماشي فيجوز له التَّنفُّل أيضاً عندَ الشَّافعيِّ وأحمد وداود كالرَّاكبِ، ومنع من ذلك أبو حنيفةَ ومالك.

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

ثمَّ حكمُه علَى الصَّحيحِ حكمُ الرَّاكب؛ يجب أنْ يستقبل في حال الإحرام، لا السَّلام.

وقيل: بل يستقبل أيضاً في حال الرُّكوع والسُّجود والتَّشهُّد أيضاً والسَّلام، وإنَّما يُغتفَرُ عدم التَّوجُّه في حال القيام.

وهل يُشترَطُ فعلُ عدَّة الأركان الَّتي قلنا بوجوب الاستقبال فيها وهو علَى وجهِ الأرض، لا يكفي الإيماءُ بها كالرَّاكبِ؟ علَى وجهين، والله أعلم.

قال الله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ﴾[البقرة: ١١٥] الآية.

ذكرنا في «التَّفسيرِ»: أنَّها نزلت في الصَّلاةِ في السَّفرِ، وثبت ذلك في «الصَّحيحِ» عن ابن عمرَ، وربَّما أدرجه بعضهم، فرفعه، والله أعلم.

*** حديث عامر بن ربيعة العنزيِّ في ذلك:**

قالَ البخاري: باب صلاة التَّطوُّع علَى الدَّابةِ حيثُما توجَّهت بـه:

حدَّثنا عليُّ بن عبدِالله، ثنا عبدُ الأعلَى، ثنا مَعمر، عن الزُّهريِّ، عن عبدِالله بن عامر، عن أبيه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيْ على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، بِهِ[1].

وقالَ البُخاريُّ: ثنا يحيَى بن بُكَيرٍ، ثنا اللَّيث، عن عقيل، عن

---

(١) البخاري (١٠٤٢).

ابنِ شِهاب، عن عبدِالله بن عامر بن ربيعة: أَنَّ عامر بن ربيعة أخبره قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ[1].

ثمَّ قالَ البُخاريُّ بعد ذلك: وقال اللَّيث: حدَّثني يونس، عن ابنِ شِهاب، حدَّثني عبدالله بن عامر: أنَّ أباه حدَّثهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ [بِهِ][2].

وقد رواه مُسلمٌ من حديث ابنِ وهب، عن يونسَ[3].

ورواهُ البُخاريُّ أيضاً عن يحيَى بن بُكَيرٍ، عن اللَّيثِ، عن عقيل، كلُّهم عن الزُّهريِّ، عن عبدِالله بن عامر بن ربيعةَ، عن أبيه[4].

• حديث جابرِ بنِ عبدِالله في ذلك:

قالَ البُخاريُّ: ثنا أبو نُعَيمٍ، ثنا شيبان، عن يحيى، عن مُحمَّد بن عبدِ الرَّحمن: أنَّ جابر بن عبدِالله أخبره: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

---

(١) البخاري (١٠٤٦).

(٢) البخاري (١٠٤٧).

(٣) مسلم (٧٠٠).

(٤) البخاري (١٤٠٦).

التَّطَوُّعَ، وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ[1].

وهكذا رواه منفرداً، وأيضاً: عن مسلم بن إبراهيمَ ومعاذ بن فَضالةَ، كلاهما عن هشامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عن يحيَى بن أبي كثير، عن مُحمَّد بن عبدِ الرَّحمن بن ثَوبان القُرشيِّ المدنيِّ، عن جابر به[2].

ورواه أحمدُ عن إسماعيلَ، عن هشامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عن يحيَى بن أبي كثيرٍ، [عَن مُحمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمن، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ] قال: كَانَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[3].

ثمَّ قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن مُحمَّد بن عبدِ الرَّحمن بن ثَوبان، عن جابرِ بن عبدِالله قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فِي السَّفَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ[4].

*** طريق أخرَى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا وَكيع، ثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن عثمان بن عبدِالله بن

---

(١) البخاري (١٠٤٢).

(٢) البخاري (٣٩١) عن مسلم بن إبراهيم، و(١٠٤٨) عن معاذ بن فضالة.

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٣٠٤).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ٣٧٨).

سُراقةَ، عن جابر بن عبدِالله قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ[1].

وكذا رواهُ البُخاريُّ منفرداً به، عن آدم، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ[2].

* **طريق أخرى:**

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّزَّاق، أنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني أبو الزُّبير: أنَّهُ سمع جابر بن عبدِالله يقول: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السُّجُودَ مِنْ الرَّكْعَةِ، وَيُومِئُ إِيمَاءً[3].

صحيحٌ على شرط مسلم، ولمْ يخرجوه.

وروَى البَيهَقِيُّ، عن الحاكمِ بسنده، عن الثَّوريِّ، حدَّثني أبو الزُّبير، عن جابر قال: بَعثنِي النَّبيُّ ﷺ لحاجةٍ، فجِئتُ وهو يُصلِّي على راحلتِهِ نحوَ المَشرقَ، والسُّجودُ أخفضُ من الرُّكوعِ، فسلَّمْتُ، فلمْ يردَّ عليَّ، فلمَّا فرغَ قال: «إِنِّيْ كُنْتُ أُصَلِّيْ»[4].

* **حديث عبدالله بن عمرَ في ذلك:**

قالَ البُخاريُّ: ثنا عبدُ الأعلَى بن حمَّاد، ثنا وهيب، ثنا موسَى

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٣٠٠).

(٢) البخاري (٣٩٠٩).

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٢٩٦).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥).

ابن عقبة، عن نافع قال: كان ابنُ عمرَ يُصلِّي علَى راحلتِهِ، ويُوْتِرُ عليها، ويُخبِـرُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يفعلُهُ[1].

وقالَ أحمدُ: ثنا معتمر بن سليمان، عن عُبيدالله، عن نافع قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ التَّطَوُّعَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَفْعَلُهُ[2].

ورواه من حديث عُبيدالله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ حَيْثُ ما تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ[3].

* **طريق عنه أخرَى:**

قالَ أحمدُ: قرأت علَى عبدِ الرَّحمنِ: مالكٌ[4] ح. وثنا إسحاق، ثنا مالك، عن عبدِالله بن دينار، عن عبدِالله بن عمرَ قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيثُمَا تَوَجَّهَتْ. وذكر عبدالله: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يفعلُهُ[5].

تفرَّدَ به من هذا الوجه.

وروَى مسلم من حديث مالك، عن عبدِالله بن دينار، به[6].

---

(١) البخاري (١٠٤٤).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٤).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ١٤٢).

(٤) في الأصل: «عبد الرحمن بن مالك».

(٥) الإمام أحمد (٢/ ٦٦).

(٦) مسلم (٧٠٠).

ثمَّ روَى من حديث ابنِ الهادِ، عن عبدِالله بن دينار، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُوْتِرُ علَى راحلتِهِ[1].

*** طريق أخرَى:**

قالَ البُخاريُّ في باب: ينزلُ للمكتوبةِ، بعد إيراد حديث عامر بن ربيعةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ[2].

وقال اللَّيث: حدَّثني يونس، عن ابنِ شِهاب قال: قالَ سالم: كَانَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ[3].

هكذا رواهُ البُخاريُّ من هذا الوجه مُعلَّقاً. وقد رواه مسلمٌ عن حرملة، وأبو داودَ عن أحمدَ بن صالح، والنَّسائيُّ عن عيسَى بن حمَّاد وعن أحمدَ بن عمرو بن السَّرح والحارث بن مسكين، خمستهم عن

---

(١) مسلم (٧٠٠)، (١/ ٤٨٧).

(٢) البخاري (١٠٤٦).

(٣) البخاري (١٠٤٧).

ابنِ وهب، عن يونسَ بن يزيد الأَيْلِيِّ، به[1].

وقالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عبدُ الأعلَى بن مَعمر، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي علَى راحلتِهِ حيثُ تَوَجَّهَتْ به[2].

* طريق أخرَى:

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن سعيد بن جُبَيرٍ: أنَّ ابنَ عمرَ كان يُصلِّي علَى راحلتِهِ تطوُّعاً، فإذا أرادَ أنْ يُوتِرَ، نزلَ فأوترَ علَى الأرضِ[3].

وهكذا رواه أحمد موقوفاً علَى ابنِ عمرَ، ثمَّ هو مخالف لما ثبت عنه في «الصَّحيحِ»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يوترُ علَى بعيرِهِ.

وقال مسلم في «صحيحِهِ»: وحدَّثني عُبيدالله بن عمرَ القواريريُّ، ثنا يحيَى بن سعيد، عن عبدِ الملك بن أبي سليمان، ثنا سعيد بن جُبَيرٍ، عن ابنِ عمرَ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي وهوَ مُقبِلٌ من مكَّةَ إلَى المدينةِ علَى راحلتِهِ حيثُ كانَ وجهُهُ، قال: وفيهِ نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥].

ثمَّ رواه مُسلمٌ من حديث ابنِ المُبارَكِ وغيره عن عبدِ الملك به،

---

(١) مسلم (٧٠٠)، أبو داود (١٢٢٤)، النسائي (٤٩٠).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٧).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٤).

قالَ: ثمَّ تلا ابنُ عمر: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥][١].

ورواه التِّرْمِذِيُّ والنَّسائيُّ من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، وقال التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن صحيح[٢].

* **طريق أخرى عن ابنِ عمرَ:**

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّحمن بن مَهديٍّ، عن مالك، عن أبي بكر ابن عمرَ بن عبدِ الرَّحمن بن عبدِالله بن عمرَ بن الخطَّابِ، عن سعيد بن يسار، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أوترَ علَى البعيرِ[٣].

رواهُ البُخاريُّ ومسلم والتِّرْمِذِيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجه من حديث مالك، عن أبي بكر بن عمرَ، عن سعيد بن يسار قالَ: كنتُ أسيرُ مع ابن عمرَ بطريق مكَّة، فلمَّا خشيتُ الصُّبحَ، نزلتُ فأوترتُ، ثمَّ أدركته، فقالَ ابنُ عمر: أين كنتَ؟ فقلت له: خشيتُ الصُّبحَ أو الفجرَ، فنزلتُ فأوترتُ، فقالَ عبدالله: أليسَ لكَ في رسولِ اللهِ ﷺ أسوةٌ؟ فقلت: بلَى والله، قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يُوترُ علَى البعيرِ[٤].

---

(١) مسلم (٧٠٠)، (١/ ٤٨٦).

(٢) الترمذي (٢٩٥٨)، النسائي (٤٩١).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٧).

(٤) البخاري (٩٥٤)، مسلم (٧٠٠)، الترمذي (٤٧٢)، النسائي (١٦٨٨)، ابن ماجه (١٢٠٠).

ثمَّ قالَ أحمدُ: وثنا عبدُ الرَّحمن، عن مالك، عن عمرَ بن يحيَى، عن سعيد بن يسار، عن ابنِ عمرَ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي علَى حمارٍ، وهو متوجِّهٌ إلَى خيبرَ نحوَ المشرقِ[1].

وحدَّثنا [عفَّان،][2] ثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، ثنا عمرو بن يحيَى، عن سعيد بن يسار، عن ابنِ عمرَ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ أَوْ حِمَارَةٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ[3].

وحدَّثنا يزيد بن هارون، ثنا سُفيان بن سعيد، عن عمرو بن يحيَى، عن سعيد بن يسار، عن ابنِ عمرَ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، تَطَوُّعاً[4].

*** طريق أخرَى:**

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الوهَّاب، ثنا هشام، عن حمَّاد، عن عبدِ الرَّحمن ابن سعد مولَى عمر بن الخطَّابِ: أنَّهُ أبصرَ عبدَاللهِ بن عمرَ يُصلِّي علَى راحلتِهِ إلَى غيرِ القِبلةِ تطوُّعاً، فقال: ما هذا يا أبا عبد الرَّحمَن؟ قالَ: كانَ نبيُّ اللهِ ﷺ يفعلُهُ[5].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٧).

(٢) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل.

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٧٥).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٨٣).

(٥) الإمام أحمد (٢/ ١٠٥).

ثم رواه عن غُنْدَرٍ، عن شُعبةَ[1]، وعن أبي أحمد الزُّبيريِّ[2]، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، كلاهما عن منصور، عن عبدِ الرَّحمن بن سعد، عن ابنِ عمرَ بنحوه.

تَفرَّدَ بهِ أحمد.

* **طريق أخرى:**

قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا مُعاذُ بن المُثنَّى، ثنا مُسدَّد، ثنا معتمر بن سليمان، عن خالد بن زيد، عن قَزَعَةَ بن يحيَى قال: كنتُ معَ ابنِ عمرَ في مسيرٍ، فتقدَّمَ العِيرَ علَى راحلتِهِ، فجعلَ يقرأُ ويركعُ ويسجدُ أينما كانَ وجهُهُ، فلمَّا أصبحنا قلتُ لهُ: رأيتُكَ تفعلُ شيئاً لمْ تكنْ تفعلُهُ! قال: رأيتُ أبا القاسمِ ﷺ يفعلُهُ.

تَفرَّدَ بهِ أحمد، ولمْ يخرجوه.

* **حديث أنس بن مالك ﷺ في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا يزيد بن هارون، ثنا همَّام، عن أنس بن سيرينَ قال: تلقَّيتُ أنسَ بن مالكٍ حينَ قدمَ من الشَّام، فلقيناهُ بعينِ التَّمرِ وهو يُصلِّي علَى دابَّتهِ لغير القِبلة، فقلتُ له: أتصلِّي إلَى غير القِبلةِ؟ فقال: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُ ذلكَ مَا فعلتُهُ[3].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤٥).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٤٠).

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٢٠٤).

وهكذا رواهُ البُخاريُّ ومسلم من حديث همَّام، عن أنس بن سيرينَ، عن أنس بن مالك، به.

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: ورواه إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن حجَّاج، عن أنس[1].

* **طريق أخرَى:**

قالَ أحمدُ: ثنا يزيد بن هارون، أنا ربعيُّ بن الجارود بن أبي سَبْرَةَ التَّميميُّ، حدَّثني عمرو بن أبي الحجَّاج، عن الجارودِ بنِ أبي سَبْرَةَ، عن أنس بن مالك قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يُصلِّيَ علَى راحلتِهِ تطوُّعاً، استقبلَ القِبلةَ، فكبَّرَ للصَّلاةِ، ثمَّ خَلَّى عن راحلتِهِ، فصلَّى حيثُما توجَّهتْ به[2].

ورواه أبو داودَ عن مُسدَّد، عن ربعيٍّ بن عبدِالله بن الجارود بن أبي سَبْرَةَ، به[3].

وهكذا رواه عليُّ بن المَدِينيِّ، عن ربعيٍّ بن عبدِالله بن أبي سَبْرَةَ، فذكره.

ثمَّ قال: ولست أوجبُ[4] ذلك وإن أحببته؛ لأنَّ هذا لا يجوزُ أنْ

---

(١) البخاري (١٠٤٩)، مسلم (٧٠٢).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٢٠٣).

(٣) أبو داود (١٢٢٥).

(٤) في الأصل: «أوجبه»، والصواب ما أثبت.

يُجعَلَ مثلُهُ حجَّةً في الدِّين، رواه البَيهَقِيُّ عنه.

وأمَّا النَّوويُّ فقال: إسناده حسن.

ونقل عن جادَّةِ المذهبِ وجوبَ الاستقبال في حال الإحرام إذا أمكن، كما تقدَّم تحرير ذلك، والله أعلم.

*** حديث عن أبي سعيدٍ وابن عمر:**

قالَ أحمدُ: ثنا وَكيع، ثنا ابنُ أبي ليلَى، عن عطاء أو عطيَّة، عن أبي سعيدٍ، وعن نافع، عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ.

قالَ عبدُالله بن الإمام أحمد: والصَّوابُ عطيَّةُ[1].

تفرَّدَ به أحمد، وإسناده جيِّد حسن.

* * *

*** مسألة:**

وهل يسجد للتِّلاوةِ والشُّكر علَى الدَّابةِ، أم لا؟ فيهِ وجهان:

أصحُّهما: نعم.

والثَّاني: لا؛ لندوره.

ولهذا قالَ بعضُ الخراسانيِّين في العيدِ والكسوف والاستسقاء:

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٧٣).

إنَّهُ لا يُفعَلُ علَى الدَّابةِ، وإنْ كَان سُنَّةً؛ لندور وقوعه.

وقطع به بعضهم، والمذهب الَّذي قطع به الأكثرون جوازه عليها، والله أعلم.

* مسألة:

ولو ركب علَى دابَّته مقلوباً؛ ليستقبلَ القِبلةَ، صحَّت صلاتُهُ علَى الصَّحيحِ.

وقيل: لا؛ لمخالفته وجهته في سفره، ولأنَّهُ تكليفُ ما لمْ يُؤمَرْ به، والله أعلم.

* * *

* مسألة:

ولو انحرفت به الدَّابةُ عن مقصده، وهو في الصَّلاةِ؛ لجماح:

فإنْ لمْ يطلِ الفصل، لمْ تبطلْ.

وإن طال، ففيهِ وجهان، أصحُّهما تبطل.

وهل يسجد للسَّهوِ؟ فيهِ خلاف.

كما لو أماله إنسان عن القِبلةِ قهراً، وطال فصله بطلت في أصحِّ الوجهين أيضاً، ولو أمالها عن القصدِ إلَى غير جهة القِبلة عمداً بطلت، وإنْ كَان ناسياً أو ظاناً أنَّها طريقه وعاد إلَى مقصده عن قُرْبٍ، لمْ تبطلْ، قالَ الشَّافعيُّ: ويسجد للسَّهوِ.

وإن طال فوجهان، أصحُّهما البطلان[1].

إجزاءُ التَّوجهِ إلَى جهة الكعبة، وأنَّه لا يُشترَطُ قصدُ التَّوجه إلَى عينها لِمَن بَعُدَ عنها:

كما هو أحد قولي الشَّافعيِّ ـ رحمه الله ـ كما سيأتي تحرير الخلاف في ذلك، وتقرير الدَّلالة علَى الصَّوابِ من ذلك قريباً، إن شاء الله تعالَى.

قالَ الله تعالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤]، وهو الصَّوبُ والنَّاحيةُ والجهة، والمُراد بالمسجدِ الحرام هاهنا الكعبة قولاً واحداً.

وقد يُرادُ بالمسجدِ الحرام ما حولها من المسجدِ وحده، كما تقدَّم في الحديثِ المُتَّفق عليه: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ»، فذكر منهن المسجد الحرام.

وكذلك قوله ـ عليه السَّلام ـ في المُتَّفقِ عليه: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

وقد يُطلَقُ ويُراد بذلك مكَّة، قالوا: ومنه قوله تعالَى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾[الإسراء: ١]. قالوا: وقد كان الأقصَى...[2] أم هانئ من دور مكَّة.

وقد يُطلَقُ ويُرادُ به جميعُ الحرم، ومنه قوله تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[البقرة: ١٩٦]. قيل: مكَّة، وقيل: الحرم بكماله، وهما وجهان لأصحابنا.

---

(١) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر.

(٢) طمس في الأصل بمقدار كلمة.

وكذلك قوله تعالَى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَـٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج: ٢٥].

والمقصود أنَّ من يُصلِّي في الكعبةِ، أو علَى ظهرها، أو عندها، فلا بُدَّ أنْ يستقبلَها ـ أو شيئاً منها ـ عيناً بلا خلاف نعلمه عندَ أحد من العلماءِ سلفاً وخلفاً.

واختلف الأصحاب فيمن صلَّى، وبعضُهُ يحاذيها، وبعضُهُ خارج عنها، علَى وجهين: أحدهما: لا تصحُّ صلاته حتَّى يستقبلها ببدنه كلِّه، وهو قول ابن عقيل من الحنابلةِ.

واختلفوا فيمن صلَّى إلَى الحجرِ وحدَهُ علَى وجهين أيضاً: أحدهما: تصحُّ صلاته؛ لأنَّهُ ثبت في «صحيح مسلم» عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الحجر من البيت»[1]، وفي رواية: «ستة أذرع منه»[2].

قالوا: ولأنَّهُ لو طاف فيهِ لمْ يصحَّ طوافُهُ حتَّى يدورَ من ورائه.

قالَ النَّواوي: وأصحُّهما بالاتِّفاق: لا تصحُّ صلاته؛ لأنَّ كونه من البيتِ مظنونٌ غيرُ مقطوعٍ به.

وهو قول الحنفيَّة، وحكَى السَّروجِيُّ عن مشايخهم: أنَّهُ لو صلَّى وصدره منحرفٌ عن القِبلةِ لمْ تصحَّ صلاته.

---

(١) مسلم (١٣٣٣).

(٢) مسلم (١٣٣٣)، (٢/ ٩٦٩).

وفي المرغيناني[1]: إن أدَّى ركناً وهو كذلك، قالوا: ولو انحرف بوجهه، لمْ تصحَّ صلاته.

قلت: وقد اختلف أصحابنا وغيرهم علَى أنَّ الانحرافَ بالوجهِ قليلاً، كالالتفاتِ ونحوه، لا يضرُّ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى يوماً الفجرَ، وجعلَ يلتفَّتُ إلَى نحوِ المشرقِ، وكانَ قد بعثَ فارساً، وهو أنيسُ بن مَرْثَدِ بن أبي مَرْثَدٍ الغنويُّ. والحديث في «سنن أبي داود» و«مستدرك الحاكم» و«سنن البَيهَقِيِّ» من رواية سهيل بن الحنظليَّة في غزوة هوازن يوم خيبر[2].

وقال وَكيع: عن عبدِالله بن سعيد بن أبي هند، عن رجل من أصحابِ عكرمة قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يلحظُ في صلاتِهِ مِن غيرِ أنْ يلويَ عنقَهُ.

رواه التِّرْمِذِيُّ عن محمود بن غيلان، عن وَكيع[3].

ورواه أبو داودَ عن هَنَّاد، عن وَكيع، عن عبدِالله بن سعيد، عن رجل، عن عكرمةَ فذكره مُرسلاً.

وقال: هذا أصحُّ؛ يعني: من رواية الفضل بن موسَى، عن عبدِالله ابن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن يزيد، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس: أنَّ

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) أبو داود (٩١٦)، الحاكم (٢٤٣٣)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤٨)، من حديث سهيل بن الحنظلية.

(٣) الترمذي (٥٨٨).

النَّبيَّ ﷺ كانَ يلتفتُ في الصَّلاةِ مِن غيرِ أنْ يلويَ عنقَهُ.

رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسائيُّ، وقال التِّرْمِذِيُّ: غريب[1].

قُلت: ورجالُهُ كلُّهم ثِقاتٌ، فعلامَ يُستغرَبُ؟! ولمْ لا يُصحَّحُ أو يُحسَّنُ؟! والله أعلم.

وقد عزَا البَيهَقِيُّ إلَى مسلم الحديث الَّذي رواه من طريق اللَّيث، عن أبي الزُّبير، عن جابر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اشتكَى، فصلَّينا وراءَهُ، وهوَ قاعدٌ، فالتفتَ إلينا فرآنَا قياماً، فأشارَ إلينا، الحديث[2].

وحكي عن القاضي أبي يوسفَ في أعمى صلَّى ركعةً لغير القِبلةِ فأداره إنسانٌ إليها، واقتدَى به في بقيَّة الصَّلاة، صحَّت صلاتُهُ.

قالوا: هذا إنْ لمْ يكنْ وجدَ من يهديه أوَّلاً، فأمَّا إنْ كَان قد وجد ولمْ يسأل، لمْ تصحَّ صلاته.

*** ذكر إثبات صلاته ـ عليه السَّلام ـ في الكعبةِ عام الفتح:**

فأمَّا في حجَّة الوداع فلمْ يدخلها بالكُليَّةِ.

وتصحُّ صلاة النَّافلة ـ وكذا الفريضة ـ فيها عندَ الشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ والثَّوريِّ وجمهور العلماء، قاله النَّوويُّ.

قال: وقال مُحمَّد بن جرير: لا يجوز الفرض ولا النَّفل، وبه قالَ أصبغ المالكيُّ، وجماعة من الظَّاهِريَّةِ، وحُكِيَ عن ابنِ عبَّاس.

---

(١) الترمذي (٥٨٧)، النسائي في «السنن الكبرى» (٥٢٩)، ولم أقف عليه عند أبي داود.

(٢) مسلم (٤١٣). وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٣).

قالَ النَّوويُّ: وقال مالك وأحمد: يجوز النَّفل المُطلَق دونَ الفرض والوترِ.

ثمَّ قال: دليلُنَا حديثُ بِلال: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في الكعبةِ، رواهُ البُخاريُّ ومسلم.

*** وهذا حديث بِلال في ذلك:**

قالَ مالك: عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ أولَجَ، فَسَأَلْتُ بِلاَلاً: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ - ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلاَثَةُ أَذْرُعٍ.

أخرجاه وأحمدُ بنُ حنبلَ من حديث مالك[1]، ومن طريق[2] آخر عن نافع[3].

وأخرجاه من حديث الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، عن بِلال[4].

وفي بعضِ الرِّوايات: ونسيْتُ أنْ أسألَهُ كمْ صلَّى.

---

(١) البخاري (٤٨٣)، مسلم (١٣٢٩)، الإمام أحمد (٢/ ١١٣).

(٢) في الأصل: «طرق».

(٣) البخاري (٤٨٤)، مسلم (١٣٢٩)، (٢/ ٩٦٧).

(٤) البخاري (١٥٢١)، مسلم (١٣٢٩)، (٢/ ٩٦٧).

وكذلك روَى ذلك الإمام أحمد، عن سُفيانَ، عن أيوبَ، عن نافع[1]، وعن يحيَى بن سعيد، عن عُبيدالله، عن نافع عنه[2].

ولفظ مسلم في رواية حمَّاد بن زيد وسُفيان بن عُيَينة، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالْمِفْتَاحِ، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُعْطِينِهِ، أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ.

وقال حمَّاد: فَجَاءَ بِالْمِفْتَحِ، فَفَتَحَ الْبَابَ.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلاَلٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَاقِفٌ بِالْبَابِ، فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيّاً، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ، فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجاً، وَبِلاَلٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلاَلٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ.

قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟[3]

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ١٥).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٥٥).

(٣) مسلم (١٣٢٩)، (٢/ ٩٦٦).

وهكذا رواه مُسلمٌ من حديث أيوب وعبدالله بن عون وعبدالله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، قال: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى[1]؟

وقد قالَ الإمامُ أيضاً: ثنا يحيَى بن سعيد، عن السَّائبِ بنِ عمرَ قال: حدَّثني ابن أبي مليكة: أنَّ معاويةَ حجَّ، فأرسلَ إلَى شيبة بن عُثمان أن افتحْ بابَ الكعبة، فقال: عليَّ بعبدالله بن عمر، قال: فجاء ابن عمرَ، فقال معاوية: هل بلغَكَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى في الكعبةِ؟

قال: نعَمْ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، فتَأَخَّرَ خُرُوجُهُ، فَوَجَدْتُ شَيْئاً، فَذَهَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ سَرِيعاً، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجاً، فَسَأَلْتُ بِلاَلَ بْنَ رَبَاحٍ: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نعَمْ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ[2].

ثم قالَ أحمدُ: ثنا هاشم بن القاسم، ثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن سعيد؛ يعني: أباه، قال: اعتمرَ معاويةُ، فدخلَ البيتَ، فأرسلَ إلَى ابن عمرَ، وجلسَ ينتظرُهُ حتَّى جاءَه، فقال: أين صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ يومَ دخلَ البيتَ؟

قال: ما كنتُ معهُ، ولكنِّي دخلْتُ بعدُ، أرادَ الخروجَ فلقيتُ بِلالاً

---

(١) مسلم (١٣٢٩)، (٢/ ٩٦٦ ـ ٩٦٧).

(٢) الإمام أحمد (٦/ ١٢).

فسألتُهُ: أينَ صلَّى؟ فأخبرني: أنَّهُ صلَّى بينَ الأسطوانتَينِ. فقامَ معاويةُ فصلَّى بينهُمَا[1].

وقالَ أحمدُ: ثنا رَوْحٌ، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا عبدُالله بن أبي مليكة، حدَّثني ابن عمرَ قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ قَضَوْا طَوَافَهُمْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ [دَخَلَ الْبَيْتَ]، فَغَفَلَ عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ، فَلَمَّا أُنْبِيءَ بِدُخُولِهِ أَقْبَلَ يَرْكَبُ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ، فَدَخَلَ يَقْتَدِي بِالنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَتَلَقَّاهُ عِنْدَ الْبَابِ خَارِجاً، فَسَأَلَ بِلاَلاً الْمُؤَذِّنَ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حِيَالَ وَجْهِهِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ[2].

وقالَ أحمدُ: ثنا ابنُ نُمير، ثنا سيف بن سليمان: سمعت مجاهداً قال: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ [فِي مَنْزِلِهِ]، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ، وَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلاَلاً قَائِماً بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا بِلاَلُ! هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ هَاتَيْنِ السَّارِيَتَيْنِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ.

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ١٤).

(٢) الإمام أحمد (٦/ ١٣).

قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ[1].

ورواهُ البُخاريُّ عن أبي نعيم، عن سيف بن سليمان، به[2]، وعن مُسدَّد، عن يحيَى بن سعيد، عن سيف، به نحوه[3].

وقالَ أحمدُ: ثنا مروان بن شجاع، حدَّثني خصيف، عن مجاهد، عن ابنِ عمرَ: أنَّهُ سألَ بِلالاً فأخبره: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ جَعَلَ الأُسْطُوَانَةَ عَنْ يَمِينِهِ، وَتَقَدَّمَ قَلِيلاً، وَجَعَلَ الْمَقَامَ خَلْفَ ظَهْرِهِ[4].

وقالَ أحمدُ: ثنا عفَّان، ثنا حمَّاد بن زيد، ثنا عمرو بن دينار: أنَّ ابنَ عمرَ حدَّث عن بِلال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ[5] يَقُولُ: لَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ[6].

فهذه الطُّرق تقبل القطع عندَ كثير ممَّن له خبرة بهذه الصِّناعة إلَى ابنِ عمرَ، وناهيك به حفظاً وثقة وجلالة، عن بِلال مؤذِّنِ رسول الله ﷺ

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ١٤).

(٢) البخاري (١١١٤).

(٣) البخاري (٣٨٨).

(٤) الإمام أحمد (٦/ ١٤).

(٥) في الأصل: «عمر»، والصواب ما أثبت.

(٦) الإمام أحمد (٦/ ١٥).

الثِّقةِ العدلِ الوفيِّ الأمينِ الصَّادقِ فيما أخبر به من صلاة رسول الله ﷺ في جوف الكعبة عام الفتح.

وهذا الإثبات مُقدَّم علَى نفي من نفَى ذلك؛ لاحتمال ذهوله حينئذٍ عن ضبط ما أخبَرَ به غيرُهُ يومئذٍ، وهذا هو الَّذي عليه العلماء قديماً وحديثاً: تقديمُ هذا الإثبات من بِلالٍ علَى نفي أُسامةَ أو ابن عبَّاسٍ علَى اختلاف الرِّواية، كما ستراه قريباً، إن شاء الله تعالَى.

وقد حاول ابن حِبَّان أنْ يجمعَ بين هذا النَّفي والإثبات باعتبار وقتين، ودخول يوم الفتح، وحجَّة يوم الوداع.

وسوَّغ له ذلك الشَّيخ مُحبُّ الدِّين الطَّبريُّ في «أحكامِهِ» ومالَ إليهِ.

وهذا عجيب منهما، ومن الشَّيخِ مُحبِّ الدِّين أكثر؛ فإنَّه عالم بالمناسكِ، وخبير بمكَّة وما يتَعَلَّق بها من السُّنن والأحكام، وهذه حجَّةُ الوداع قد صنَّف فيها غير واحد من العلماءِ، ولمْ ينقلْ أحدٌ منهم بسند صحيح، ولا حسن: أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ دخلَ الكعبةَ في حجَّته، وإنَّما كان دخوله إليها في الفتحِ كما تقدَّم.

ثمَّ بتقدير أنْ يكونَ دخَلها في الحجَّةِ لمْ يجعلِ السَّلف ذلك متعارضاً إلا في عام الفتح، وقدَّموا رواية بِلال علَى رواية أُسامة كما

سلف، والله أعلم.

*** وهذا حديث أُسامة:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّزَّاق، أنا ابنُ جُرَيجٍ ح.

وروح، ثنا ابنُ جُرَيجٍ قال: قلت لعطاء: سمعت ابن عبَّاس يقول: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ[١].

وهكذا رواه مسلمٌ عن إسحاق بن إبراهيمَ وعبد بن حميد جميعاً، عن مُحمَّدِ بنِ بكر، عن ابنِ جُرَيجٍ، فذكر مثله[٢].

ورواه النَّسائيُّ عن خُشَيشِ بن أصرم، عن عبدِ الرَّزَّاق، كما تقدَّم.

ورواه النَّسائيُّ أيضاً من حديث ابنِ جُرَيجٍ[٣]، ومن حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أُسامة، ولمْ يذكر

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٢٠٨).

(٢) مسلم (١٣٣٠).

(٣) النسائي (٢٩١٧).

ابنَ عبَّاس[1].

وأمَّا البُخاريُّ فرواه عن إسحاق بن نصر، عن عبدِ الرَّزَّاق، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ[2].

تفرَّدَ به البُخاريُّ، ولمْ يذكر أُسامة، والصَّحيح عنه كما تقدَّم، وقاله البَيهَقِيُّ[3]، والله أعلم.

وقال مسلم: ثنا شيبان بن فرُّوخٍ، ثنا همَّام، هو ابن يحيَى العرزميُّ، ثنا عطاء، عن ابنِ عبَّاس: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ وَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ[4].

تَفرَّدَ بهِ مسلم رحمه الله.

وقد تقدَّم ما رواه أحمدُ عن عفَّان، عن حمَّاد بن زيد، عن عمرو ابن دينار: أنَّ ابنَ عمرَ حدَّث عن بِلال: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى في البيتِ. قالَ ـ يعني: عمرو بن دينار ـ: وكان ابنُ عبَّاس يقولُ: لمْ يصلِّ فيهِ، ولكنَّهُ كبَّرَ في نواحيْهِ.

---

(١) النسائي (٢٩١٦).

(٢) البخاري (٣٨٩).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٨).

(٤) مسلم (١٣٣١).

وهكذا رواه التِّرْمِذِيُّ والنَّسائيُّ جميعاً، عن قُتيبةَ، عن حمَّاد بن زيد، عن عمرو، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمْ يصلِّ فيهِ، ولكنَّهُ كبَّرَ في نواحيْهِ.

وهذا السِّياق الَّذي ذكره الإمام أحمد يدلُّ علَى أنَّ السَّلفَ إنَّما فهموا موارد النَّفي والإثبات علَى محلٍّ واحد، ووقت واحد، لا كما زعمه ابن حِبَّان، والمحبُّ الطَّبريُّ.

وقد قالَ مسلم بعد تحريره هذا الحديث من جميع طرقه في كتاب الحجِّ؛ لأنَّهُ المحتاجُ إليه، وإنْ كَان إنَّما صلَّى فيهِ ودخلَهُ رسولُ الله ﷺ في الفتحِ، كما صرَّح به في روايته، كما قدَّمناه، ثمَّ قال: حدَّثني سُرَيج بن يونسَ، ثنا هُشَيمٌ، ثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد قال: قلت لعبدِالله بن أبي أوفَى صاحبِ رسول الله ﷺ: [أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ][1] الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لاَ[2].

قالَ الخطَّابيُّ: معنَى قوله في حديث أُسامة: «هذه القِبلةُ»: أنَّ أمر القِبلة قد استقرَّ علَى هذا البيتِ، لا يُنسَخُ بعدَ اليومِ، فصلُّوا إلَى الكعبةِ أبداً، فهي قبلتُكُم.

قال: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أنَّهُ علَّمهم السُّنَّة في الاستقبالِ، وأنَّه يكون من وجه الكعبة دونَ جوانبها الثَّلاثة، وإنْ كَان من جميع

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، والاستدراك من «صحيح مسلم».

(٢) مسلم (١٣٣٢).

الجوانب جائزاً.

قالَ النَّواوي: ويحتمل وجهاً ثالثاً، وهو أنَّ معناه: أنَّ هذه الكعبة هي المسجد الحرام الَّذي أُمِرْتُم باستقباله، لا كلُّ الحرم، ولا مكَّةُ، ولا المسجدُ الَّذي حول الكعبة، بل هي الكعبة بعينها فقط، والله أعلم.

قلت: وقد احتَجَّ جماعة من العلماءِ بهذا الحديث بعينه علَى أنَّ الفرضَ في القِبلةِ إصابةُ العين، كما سيأتي تقريره، إن شاء الله تعالَى.

وقد روَى البَيهَقِيُّ من طريق عمر بن حفص المكيِّ من ولد عبد الدَّار: ثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالحَرَمُ قِبلَةٌ لِأَهْلِ الأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي».

ثم قالَ البَيهَقِيُّ: تفرَّدَ به عمر بن حفص المكيُّ، وهو ضعيف، لا يُحتَجُّ به، ورُوِيَ بإسناد ضعيف عن عبدِالله بن حبشيٍّ كذلك مرفوعاً، ولا يُحتَجُّ بمثله[1]، والله أعلم.

وقالَ الشَّيخُ محبُّ الدِّين الطَّبريُّ في «أحكامِهِ» المشهورة، وهي مفيدة جدّاً: ذكر حجَّة من أجازَ[2] الفرضَ في جوفِ الكعبة:

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩).

(٢) في الأصل: «اخبار»، والصواب ما أثبت.

عن عبدالله بن السَّائب قال: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ (الْمُؤْمِنِينَ)، فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرُ عِيسَى وَ مُوسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ. أخرجه أبو حاتم؛ يعني: ابن حِبَّان البُستِيَّ في «صحيحِهِ»[1].

وقد قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا هَوذَةُ بن خليفة، أنا ابنُ جُرَيجٍ، قالَ مُحمَّد بن عبَّادِ بن جعفر: حدَّثني حديثاً رفعه إلَى أبي سلمةَ بن سُفيان، وعبدالله بن عمرو، عن عبدالله بن السَّائب قال: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَصَلَّى فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ سُورَةَ (الْمُؤْمِنِينَ)، فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ عِيسَى أَوْ مُوسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ[2].

وهكذا رواه عن عبدِالله وروح وحجَّاج، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن مُحمَّدِ ابنِ عبَّاد، عن أبي سلمةَ بن سُفيان، وعبدالله بن عمرَو بن العاص، وعبدالله ابن المُسيَّبِ العابِدِيِّ، عن عبدِالله بن السَّائب بن أبي السَّائب المخزوميِّ أبو[3] عبد الرَّحمنِ قارئ أهلِ مكَّةَ: قدْ صلَّى بنَا رسولُ اللهِ ﷺ الصُّبحَ

---

(١) ابن حبان (٢١٨٩).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٤١١).

(٣) في الأصل: «أن» بدل «أبو».

بمكَّةَ، فذكره[1].

ورواه عن يحيَى بن سعيد، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عبَّاد، عن عبدِالله بن سُفيان، عن عبدِالله بن السَّائب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ[2].

ورواه عن وَكيع، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عبَّاد، عن عبدِالله ابن السَّائب[3]، والصَّوابُ ما تقدَّم.

وروَى مسلم وأبو داودَ من حديث ابنِ جُرَيجٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عبَّاد بن جعفر، عن الثَّلاثة، عنه[4].

ولمْ يذكرِ النَّسائيُّ سوَى أبي سلمةَ بن سُفيان[5].

وأمَّا ابن ماجه فإنَّه رواه عن هشام بن عمَّار، عن سُفيانَ بن عيينة، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مليكة، عن عبدِالله بن السَّائب، فذكر نحوه[6].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٤١١).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٤١٠).

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٤١١).

(٤) مسلم (٤٥٥)، أبو داود (٦٤٨).

(٥) النسائي (٧٧٦).

(٦) ابن ماجه (٨٢٠).

قالَ شيخنا في «أطرافه»: ورواه أبو نُعَيْمٍ، عن ابنِ عيينة، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مليكة، عن مُحمَّدِ بنِ عبَّاد، عن عبدِالله بن السَّائب.

قلت: ولا هذا بمحفوظ، والصَّواب ما تقدَّم من رواية أحمد ومسلم وأبو داودَ، ثمَّ النَّسائيِّ، ولأجل الاختلاف في إسناده لمْ يسنِدْه البُخاريُّ، بل علَّقه بصيغة تمريضٍ، فإنَّه قال: يُذكَرُ عن عبدِالله بن السَّائب: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ بمكَّةَ، فاستفتحَ سورةَ (المؤمنينَ) حتَّى إذا جاءَ ذِكْرُ موسَى وهارون، أخذَتْهُ سعلةٌ، فركعَ[1].

والمقصود من هذا: أنَّ هذه الصَّلاة كانت في جماعة خارجَ الكعبة في قبلها، لا داخلها، كما تقدَّم في رواية ابنِ حِبَّان.

وكيف يمكن ذلك وهي.... [2] الجمع، ولمْ تذكرِ النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي بهم، وهو مُرتَفع عليهم، غائبٌ عنهم؟ والله ـ سبحانه وتعالَى ـ أعلم.

ولكن لمَّا ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى فيها ـ كما تقرَّر آنفاً ـ نافلةً ثبت صحَّة الفريضة، إذ كلُّ موضع صحَّت فيهِ هذه صحَّت فيهِ هذه، ولا تُستثنَى من ذلك بقعةٌ من الأرض.

---

(١) البخاري (١/ ٢٦٨).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

وقد سألَ عتبانُ بن مالك من رسولِ الله ﷺ أنْ يُصلِّيَ في منزلِهِ مكاناً يتَّخذه مسجداً، يُصلِّي فيهِ إذا حالَت بينَهُ وبينَ قومِهِ السُّيولُ، فجاءَ منزلَهُ فصلَّى فيهِ ركعتين نافلةً، وذلك ضحًى، وسيأتي في موضعه.

لا يُقالُ: إنَّ شأنَ النَّافلةِ أخفُّ، ألا ترَى أنَّها تصحُّ علَى الرَّاحلةِ، وإلَى غير القِبلة، وتصحُّ من القاعدِ مع قدرته علَى القيامِ، وتستتبعُها للفرض في التَّيمُّمِ، لا العكس عندَ الأكثرين، ونحو ذلك؛ لأنَّا نقول: هذه أحوال وهيئات رُخِّصَ فيها في صلاة النَّافلة، لا الفريضة، ونحن نقول: إنَّ كلَّ موضع صحَّت فيهِ النَّافلة صحَّت فيهِ الفريضةُ، وكلُّ شرط في الفريضةِ يُشترَطُ للنَّافلة من طهارة وستارة، ونحو ذلك.

وأمَّا الصَّلاةُ فوق ظهر بيت الله فقد تقدَّمَ الحديثُ في النَّهي عنه، إن صحَّ، قالَ أصحابُنا: وذلك معلَّلٌ بعدم السُّترة بين يديه، فأمَّا إنْ كَان بين يديه سترةٌ مُتَّصلةٌ بها صحَّت الصَّلاة، ولمْ تُكرَهْ، والله أعلم.

وقدَّر[1] جمهور الأصحاب هذا الشَّاخص بثلثي ذراع.

وقيل: بمقدار قامة المُصلِّي وعرضه، حكاه الشَّيخ أبو حامد وغيره.

وقيل: أو بأيِّ شاخص.

---

(١) في الأصل: «وقد».

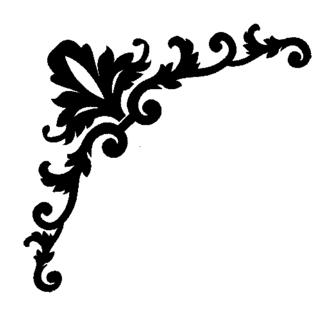
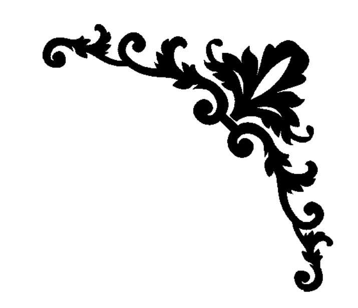
وقالَ ابنُ سُرَيجٍ: تصحُّ وإنْ لمْ يكنْ بين يديه منها شيء شاخص.

وبه قالَ أبو حنيفةَ وداود ومالك في رواية.

قالَ الشَّافعيُّ: ليس موضعٌ أطهرُ ولا أفضلُ للصَّلاةِ من الكعبةِ، وكلَّما قَرُبَ منها كان أحبَّ إليَّ.

قال: وصلاةُ الفائتة وفعلُ المنذورة في الكعبةِ أحبُّ إليَّ من قضائها خارجاً.

* * *

فَصْلٌ

وأمَّا أهل الآفاق والغائبين عن مشاهدة الكعبة، فقد اختلف قول العلماء فيهِم؛ هل فرضهم إصابة عين الكعبة، أو جهتها؟ علَى قولين:

أصحُّهما عن الشَّافعيِّ: أنَّ الفرضَ إصابة عين الكعبة كالمكيِّ، هذا نصُّهُ[1] في «الأمِّ».

قالَ النَّوويُّ: اتَّفقَ العراقيون والقفَّال والمتولِّي والبَغَويُّ علَى تصحيحه، وبه قالَ بعضُ المالكيَّة، ورواية عن أحمد.

قال: واحتَجَّ الأصحاب للقول بالعين بحديث ابنِ عبَّاس: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا دخلَ الكعبةَ خرجَ فصلَّى إليهَا، وقالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ». رواه البُخاريُّ ومسلم.

قال: وهو حديث أُسامة بن زيد.

قُلت: قد تقدَّمت طرقه وألفاظه، ولله الحمد والمِنَّة.

والقول الثَّاني: أنَّ الفرضَ لِمَنْ بَعُدَ الجهةُ، وهو رواية المُزَنِيِّ عن الشَّافعيِّ.

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

قالَ النَّوويُّ: وقد أنكره الشَّيخ أبو حامد والبندنيجيُّ وآخرون.

قال: وحكاه التِّرْمِذِيُّ عن عمرَ، وعليٍّ، وابن عمرَ، وابن عبَّاس، وابن المُبارَكِ.

قُلت: وبه قالَ الثَّوريُّ وأبو حنيفةَ ومالك وأحمد وإسحاق وداود وأبو ثور والمُزَنِيُّ، وهو قول الفقهاء السَّبعة من أهل المدينة، كما سيأتي نقله عنهم فيمَن اجتهدَ وأخطأ.

وقالَ صاحبُ «المُغْني»: والواجب علَى المجتهدِ في طلب القِبلة، والمُقلِّدِ، ومَن بَعُدَ من مكَّة: طلبُ جهة الكعبة دونَ إصابة العين.

قالَ أحمدُ: ما بين المشرق [والمغرب] قِبلةٌ.

فإن انحرفَ عن القِبلةِ قليلاً، لمْ يُعِدْ، ولكن يتحرَّى الوسطَ.

وبهذا قالَ أبو حنيفةَ، وقال الشَّافعيُّ في أحدِ قوليه كقولنا، والآخر: الفرضُ إصابةُ العين.

وقال السَّروجِيُّ: وقال أبو حنيفةَ: المشرق قِبلة أهل المغرب، والمغرب قِبلة أهل المشرق، والجنوب قِبلة أهل الشِّمال، والشِّمال قِبلة أهل الجنوب.

قالَ النَّوويُّ: وقد احتَجَّ أصحابنا علَى ذلك بحديث أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رواه[1] التِّرْمِذِيُّ، وقال: حسن صحيحٌ. قال: وصحَّ ذلك عن عمر.

---

(١) في الأصل: «ورواه».

قُلت: [ستأتي] أسانيد ذلك وألفاظه قريباً.

وقال في «المُهذَّب»: لأنَّهُ لو كان الفرضُ هو العينُ لما صحَّت صلاة الصَّفِّ الطَّويل؛ لأنَّ منهم مَن يخرجُ عن العينِ.

قالَ النَّوويُّ: وقد نقل القاضي أبو الطَّيِّبِ وغيره الإجماعَ علَى صحَّة الصَّفِّ الطَّويل.

قال: وقد أجاب الأصحاب عن ذلك بأنَّ مع طول المسافة تظهر المسامَتةُ والاستقبال، كالمنارِ علَى جبلٍ ونحوها، وقد قطع أصحابنا وغيرهم بصحَّة الصَّلاةِ علَى جبلٍ أعلَى من الكعبةِ، كأبي قُبيسٍ ونحوه، وكذلك من صلَّى في مكان مُستفلٍ عنها، كما في قعر زمزم وغيره من الآبارِ العميقة، تصحُّ صلاته، فدلَّ علَى أنَّ المُرادَ الجهةُ، لا أن يسامتَ الكعبةَ بدنُ المُصلِّي.

قُلت: ويُحتَجُّ لهذا القول بقولِه تعالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤]، والمُراد به ظاهر الصَّوب والجهة.

وقالَ صاحبُ «المُغْني»: وشطر البيت: نحوُهُ وقِبَلُهُ.

ورُوِيَ عن عليٍّ ﷺ: أنَّهُ قال: شطرُهُ قِبلُهُ[1].

وقُرِأَ: أي: تلقاءه[2].

---

(١) الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٢)، الحاكم في «المستدرك» (٣٠٦٤)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣).

(٢) كذا قرأ ابن أبي عبلة: (فولوا وجوهكم تلقاءه). انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (١/ ٦٠٤).

وتقدَّم في حديث البراء: فصلَّى نحوَ بيتِ المقدسِ ستَّةَ عشرَ شهراً، الحديث.

وحكوا عن قول العرب: هؤلاء قوم شاطرونا: إذا كانت بيوتُهم تلقاءَ بيوتِهم.

وقال الشَّاعر:

أَقِيْمِــــيْ أُمَّ زِنْبَـــاعٍ أَقِيْمِـــيْ صُدُوْرَ الْعِيْسِ شَطْرَ بَنِـيْ تَمِـيْمِ

أي: نحوهم.

وقال الآخر:

أَلاَ مَــنْ مُبْلِــغٌ عَنَّــا رَسُــوْلاً وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَـطْرَ عَمْـرِو

وقال درهم بن زيد الأنصاريُّ:

وَأَطْعَنُ فِي الْقَـوْمِ شَـطْرَ الْمُلُـوْ كِ حَتَّــى إذَا خَفَــقَ الْمِجْــدَحُ

أي: نحو الملوك.

والمِجْدَحُ: نجمٌ، يُقَال له: الدَّبَرَانُ، يطلع آخر اللَّيل(١)، ولهذا يُسمَّى حادي النُّجومِ، ومَجَادِحُ السَّماء: أنواؤها.

وخفق؛ أي: غربَ.

وقالَ البُخاريُّ: باب قِبلة أهل المدينة وأهل الشَّام وأهل المشرق:

---

(١) في الأصل: «قليل».

ليس في الشَّرقِ ولا في الغربِ قِبلة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلاَ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا».

ثمَّ أسند ذلك من طريق الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب[1]، والله أعلم.

*** ذكر إيراد حديث: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»:**

*** حديث أبي هُريرةَ في ذلك:**

قالَ التِّرْمِذِيُّ: ثنا مُحمَّد بن أبي معشر، ثنا أبي، عن مُحمَّدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[2].

وهكذا رواه ابنُ ماجه[3] وابن مَرْدَوَيْهِ من طريق أبي معشر نجيح ابن عبدِ الرَّحمن السُّدِّيِّ المدنيِّ، وقد تكلَّمُوا فيهِ.

قالَ البُخاريُّ: لا أروي عنه[4] شيئاً، وقد روَى عنه النَّاس.

ولفظ ابنِ مَرْدَوَيْهِ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ».

وهذه الزِّيادة غريبة جدّاً، ولا تكاد تصحُّ، والله أعلم.

---

(١) البخاري (١/ ١٥٤).

(٢) الترمذي (٣٤٢).

(٣) ابن ماجه (١٠١١).

(٤) في الأصل: «فيهِ».

* **طريق أخرى عنه:**

ثمَّ قالَ التِّرْمِذِيُّ: ثنا الحسن بن بكر المَرْوَزِيُّ، ثنا المُعَلَّى بن منصور، ثنا عبدُالله بن جعفر المَخْرَمِيُّ، عن عثمان بن مُحمَّد الأَخْنَسِيُّ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي هُريرةَ، [عن النبي ﷺ] قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

ثمَّ قال: هذا حديث حسن صحيح.

وحكَى عن البخاريِّ: أنَّهُ قال: هذا أقوَى من حديث أبي معشر وأصحُّ.

قالَ التِّرْمِذِيُّ: وقد رُوِيَ عن غيرِ واحد من الصَّحابة: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» منهم: عمرُ وعليٌّ وابنُ عبَّاس.

وقالَ ابنُ عمر: إذا جعلت المغربَ عن يمينك، والشَّرقَ عن يسارك، فما بينهما قِبلةٌ، إذا استقبلت القِبلةَ.

وقالَ ابنُ المُبارَك: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» هذا لأهل المشرق، واختارَ التَّياسرَ لأهل مروٍ[1].

قلت: وقد رُوِيَ عن ابنِ عمرَ موقوفاً ومرفوعاً، وعنه، عن أبيه، فالله أعلم.

* **حديث ابنِ عمرَ في ذلك:**

قالَ الحافظ أبو بكر البَيهَقِيُّ: باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة:

---

(١) الترمذي (٣٤٤).

أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العبَّاس مُحمَّد بن أحمد المحبوبيُّ بمروٍ، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، ثنا مُحمَّد بن عبدِ الرَّحمن بن المُجبَّرِ، [1]عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَة»[2].

وقال الحاكمُ في «مُستدرَكِه»: وابن المُجَبَّرِ ثقة، لكن رواه جماعةٌ عن عبدِالله، فوقفوه[3].

ثم قالَ البَيهَقِيُّ: وأنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو عليٍّ مُحمَّد بن عليٍّ الإسفراييني، أنا أبو يوسفَ يعقوب بن يوسفَ الواسطيُّ، ثنا شُعيبُ بنُ أيوب، ثنا عبدُالله بن نُميرٍ، عن عبيدِالله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[4].

قالَ الحاكم في «المستدرك»: وهذا على شرطهما[5].

وقال البَيهَقِيُّ: والمشهور رواية[6] الجماعةُ: حمَّاد بن سَلَمَةَ، وزائدة بن قُدامةَ، ويحيَى بن سعيد القَطَّان، عن عُبيدِالله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن أبي هُريرةَ، قوله.

---

(١) في الأصل: «جبر».

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩).

(٣) الحاكم (١/ ٣٢٣).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٩).

(٥) الحاكم (٧٤١).

(٦) في الأصل: «رواه».

قُلت: وهذا أصحُّ ممَّا قبله.

ثمَّ قالَ البَيهَقِيُّ: أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو العبَّاس مُحمَّد بن يعقوب، أنا عبَّاس بن مُحمَّد، ثنا خالد بن مَخْلَدٍ، ثنا نافع بن أبي نعيم، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ بن الخطَّابِ قال: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تَوَجَّهْتَ قِبَلَ الْبَيْتِ»[١].

وقد قالَ عليُّ بن المَدِينيِّ: القاسم أبو عبد الرَّحمن لمْ يسمعْ من أحد من الصَّحابةِ سوَى جابرِ بن سَمُرَةَ، وقد روى عن ابنِ عمرَ حديثين، أحدهما: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»...[٢] ولم يسمعْ منه شيئاً، كذا قال.

وقد قالَ غيره: إنَّهُ أدرك أربعين بدريّاً، ذكره ابن عساكر في ترجمته.

ثمَّ قالَ البَيهَقِيُّ: ورُوِيَ عن عليٍّ وابنِ عبَّاس قولهما، والمُراد به ـ والله أعلم ـ أهلُ المدينة، ومن كان قبلتُهُ علَى سمتِ أهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب، يطلبُ قبلته، ثمَّ يطلب عينها[٣].

واحتَجَّ بقولِ ابن عمر: «إِذَا تَوَجَّهْتَ قِبَلَ الْبَيْتِ».

وقد روَى البَغَوِيُّ عن ابنِ عبَّاس: أنَّهُ قال: الكَعبةُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ

(١) البيهقي (٢/ ٩).

(٢) طمس في الأصل.

(٣) البيهقي (٢/ ٩).

الْمَسْجِدِ، وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالحَرَمُ قِبلَةٌ لأَهْلِ المشرِقِ والمغرِبِ.

وقد رواه البَيهَقِيُّ مرفوعاً من طريق عمرو بن حفص المكيِّ، وهو ضعيف، والموقوف أصحُّ[1]، والله أعلم.

* * *

* تنبيه:

ما بين المشرق والمغرب قِبلة لأهل الجنوب والشِّمال؛ لأنَّ المسافةَ كلَّما بعُدَت سَهُلَت المقابلةُ والمحاذاةُ، علَى أنَّ ظاهر حديث أبي هُريرةَ المُتقدِّم يقتضي جعلَ خطِّ الاستواء قِبلةً لأهل الجنوب والشِّمال حيثُ كانت الكعبة أمامهم.

وأمَّا إذا اعتبرنا المشارقَ والمغاربَ في الصَّيفِ اتَّسعت الخطَّة جدّاً.

وقال البَغَويُّ: أراد بالمشرقِ والمغرب مشرقَ الشِّتاء ومغربَ الصَّيف؛ لأنَّ المشارقَ والمغاربَ كثيرةٌ، قالَ الله تعالَى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ﴾[المعارج: ٤٠]، وقال تعالَى: ﴿رَبُّ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ وَرَبُّ ٱلۡمَغۡرِبَيۡنِ﴾[الرَّحمن: ١٧].

فأوَّلُ المشارق مشرقُ الصَّيف في أطول يوم في السَّنةِ، وذلك قريب من مطلع السِّماك الرَّامح، يرتفع عنه في الشِّمالِ قليلاً.

---

(١) البيهقي (٢/ ٩).

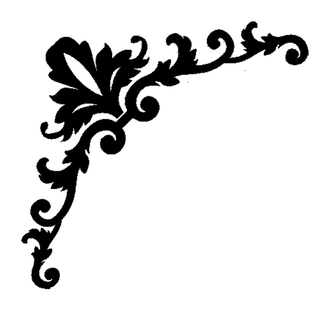
وآخرُ المشارق مشرق الشِّتاء في أقصر[1] يوم من السَّنةِ، وهو قريب من مطلع قلب العقرب، يتحدَّر عنه في الجنوبِ قليلاً.

وأوَّل المغارب مغرب الصَّيف، وهو مغيب الشَّمس في أطول يوم من السَّنةِ عندَ غروب السِّماك الرَّامح.

وآخر المغارب مغربُ الشِّتاء في أقصر يوم من السَّنةِ عندَ مغرب قلب العقرب.

* * *

(١) في الأصل: «قصر».




فَصْلٌ

من عاين الكعبة، أو عرف الجهة الموصلة إليها، توجَّه نحوها وصلَّى، وكذلك إذا أخبره ثقةٌ عن علم حسيٍّ أو معنويٍّ أخذَ بقولِه وصلَّى، وإن أخبره ثقةٌ ـ أو فاسقٌ في وجهٍ ـ عن اجتهادٍ لمْ يقلِّدْهُ؛ لأنَّ فرضَ هذا ـ والحالة هذه ـ الاجتهادُ، والمجتهدُ لا يقلِّدُ مجتهداً آخر في هذا، ولا في غيره.

وقالَ ابنُ سُرَيجٍ وطائفةٌ من الأصوليِّين: إن ضاق الوقتُ قلَّدَ غيرَه للضرورة في هذا وغيره، والله أعلم.

وللشَّافعيِّ قولٌ [نقله] المُزَنِيُّ: أنَّهُ يقلِّدُ مطلقاً.

فأمَّا إذا كان لا يعرفُ ولمْ يمكنْه التَّعلم الَّذي هو فرضُ عينٍ عليه، أو اجتهد فلمْ يُفْضِ اجتهاده إلَى شيء، قلَّدَ وصلَّى، فإنْ لمْ يجدْ من يقلِّده صلَّى علَى حسب حالِهِ، وأعادَ؛ لندور ذلك، والله أعلم.

* * *

* **مسألة:**

وإذا رأَى محاريبَ المسلمين في بلد صلَّى إليها ولمْ يجتهدْ قولاً واحداً.

وقد نقل ابن الصَّبَّاغ في «شامله» الإجماعَ علَى ذلك.

واختلف الأصحاب: هل يجتهدُ ـ والحالة هذه ـ في التَّيامنِ والتَّياسر؟ علَى وجوهٍ، بعدَ الإجماع علَى أنَّ مسجدَ رسولِ الله ﷺ لا يُشْرَعُ فيهِ ذلك؛ لأنَّهُ معصومٌ من الخطأ، والمُراد بمحراب مسجده موضعُ مصلاَّه.

قالَ النَّوويُّ: لأنَّ هذه المحاريب محدثة بعده ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

قالوا: وإنَّما الخلاف فيما عداه، وحاصله أربعة أوجه:

أصحُّها[1]: نعم، يجوز الاجتهاد في سائر المساجد في التَّيامنِ والتَّياسر.

والثَّاني: لا يجوز الاجتهاد في ذلك، كما لا يجتهدُ في أصل القِبلة.

والثَّالث: نعم، إلا في مسجد الكوفة.

والرَّابع: نعم، إلا في مسجد الكوفة والبصرة؛ لكثرة من دخلهما وصلَّى فيهِما من الصَّحابةِ رضي الله عنهم.

قُلت: ويتخرَّجُ ذلك علَى مسجد دمشق؛ لكثرة من دخله من كبار الصَّحابة من حين فُتِحَت دمشقُ في سنة أربعَ عشرةَ، أو قبلها،

---

(١) في الأصل: «أصحهما».

فممَّن[1] صلَّى فيهِ: أبو عُبَيدة عامر بن عبدالله بن الجرَّاحِ الفهريُّ أحدُ[2] العشرة، والزُّبير بن العوَّام، وخالد بن الوليد، وواثلة بن الأسقع، وأبو الدَّرداءِ، ومعاوية، وفضالة بن عُبيد، وغيرهم رضي الله عنهم.

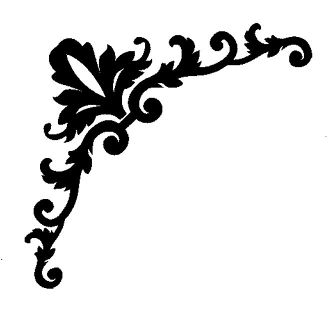
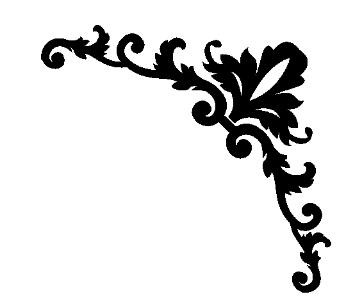
*** فائدة:**

قطع الشَّيخ مُوَفَّق الدِّين بن قُدامةَ في «المُغْني» بأنَّهُ يستدلُّ بمحاريبِ النَّصارَى علَى جهة القِبلة؛ لأنَّهُم يصلُّون إلَى الشَّرقِ، فتُعرَفُ القِبلة حينئذٍ؛ يعني: إذا جعلها عن شماله.

* * *

(١) في الأصل: «فمن».

(٢) في الأصل: «إحدى».

فَصْلٌ

ومن عَمِيَ عليه معرفةُ جهة الكعبة أو لظلمة، أو دهشة، أو انزعاج، ونحو ذلك، اجتهدَ وصلَّى علَى حسب حاله، ولا يقتدي بغيرِه مثله في الاجتهادِ؛ لأنَّهُ يعتقد خطأه.

وهذا هو الَّذي نصره جمهور أصحابنا وغيرهم.

وقال أبو ثور: يقتدي كلٌّ منهما بالآخرِ ولا يسقبل وجهتَهُ، بل يقتدي به، وهو مُستدبره، كما في الصَّلاةِ حول الكعبة.

وفي ذلك نظر، والله أعلم.

* * *

* مسألة:

وإذا اجتهد وصلَّى، ثمَّ حضر وقتُ أُخرَى أعادَ الاجتهادَ لها عندَ الجمهور، وعن ابنِ سُرَيج: لا.

ثمَّ إذا اجتهد فأدَّى اجتهادُهُ إلَى خلاف الوجهة الأولَى صلَّى حيثُ أدَّى اجتهاده، ولا يعيدُ ما صلَّى بالاجتهادِ الأوَّل؛ لأنَّ الاجتهادَ

لا [ينتقضُ][1] بالاجتهادِ؛ لئلا يؤدِّي إلَى التَّسلسلِ، حتَّى ولو صلَّى أربعَ صلوات إلَى أربعِ جهات علَى جادَّة المذهب، وبه قطع الأكثرون.

وحكَى القاضي حسين، عن الأستاذِ أبي إسحاقَ الإسفراييني: أنَّهُ قال: يعيده، والحالةُ هذه.

وفي المسألةِ وجه ثالث: أنَّهُ يعيدُ ما عدا الأخيرة.

قالَ النَّوويُّ: والصَّوابُ الأوَّلُ.

* * *

* مسألة:

ولو تغيَّرَ اجتهادُهُ في أثناء الصَّلاة تحوَّل إلَى ما أدَّى إليه اجتهادُهُ، فيبني علَى ما مضَى من صلاته في أصحِّ الوجهين.

والثَّاني: يستأنف؛ لئلا يكونَ قد صلَّى صلاةً باجتهادين.

* * *

* مسألة:

ولو اجتهد فأدَّى اجتهادُهُ إلَى جهة يُصلِّي إليها، ثمَّ شكَّ في أثناء صلاته، فلم يترجَّحْ له شيء من الجهاتِ، فالذي نصَّ عليه الشَّافعيُّ في

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

«الأمِّ» في هذه المسألة: أنَّهُ يستمرُّ علَى ما كان عليه، ولا إعادةَ عليه.

قالَ النَّوويُّ: واتَّفقوا عليه.

* * *

* مسألة:

ولو اجتهد فصلَّى، ثمَّ تبيَّنَ أنَّهُ كان قد أخطأ، وتيقَّن ذلك، فهل تلزمه الإعادة؟ فيهِ وجهان، وقيل: قولان.

قالَ النَّوويُّ: **أصحُّهما عندَ الأصحاب**: تجبُ الإعادة، وجزم ابن [حَزْمٍ به][1].

والقول الثَّاني: لا تجب؛ لأنَّهُ قد صلَّى كما أُمِرَ.

وفي المسألةِ قول ثالث: وهو أنَّهُ تجبُ الإعادة إنْ[2] كَان قد تيقَّنَ الخطأ في الماضي، وعرف جهةَ الكعبة عيناً فيما يستقبل، فإنْ لمْ يعرفْ جهة الكعبة لمْ تجبِ الإعادة.

قالَ النَّوويُّ: والمذهب الأوَّلُ.

قُلت: وممَّن صحَّحهُ صاحب «التَّنبيه».

فإن تيقَّنَ الخطأَ لزمه الإعادة في أصحِّ القولين.

ويجريان فيمن تيقَّن الخطأ في أثناء الصَّلاة، والصَّحيح الاستئناف،

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٢) في الأصل: «وإنْ».

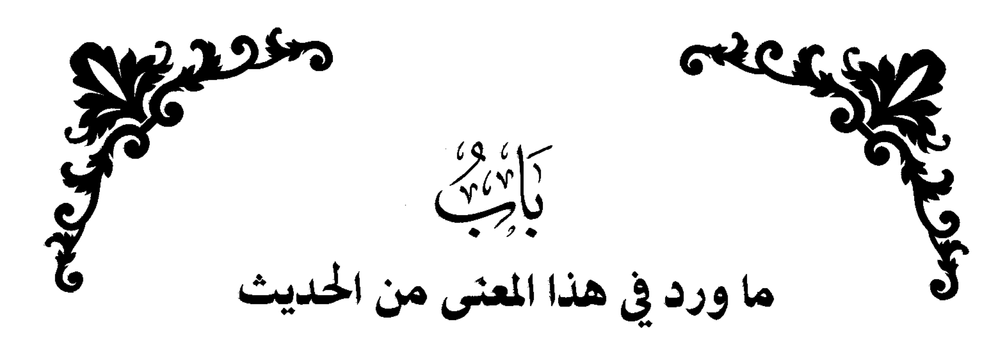
والله أعلم.

وقد نقل البَيهَقِيُّ في «الخلافيَّاتِ» من طريق إسماعيل القاضي، عن إسماعيلَ بن أبي أويس، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي الزِّنَادِ، عن أبيه، عن الفقهاءِ من أهل المدينة: أنَّهم كانوا يقولون: من صلَّى علَى غير طُهْرٍ، أو علَى غير القِبلةِ، أعاد الصَّلاة؛ كان في الوقتِ، أو غير الوقت، إلا أنْ يكونَ خطؤه في القِبلةِ تحرُّفاً، أو شيئاً يسيراً[1].

وهذا يقتضي أنَّهم كانوا لا يرون الفرضَ إصابةَ العين، والله أعلم.

❐❐❐

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ١٣).



بَابُ
ما ورد في هذا المعنى من الحديث

قالَ الإمامُ أبو جعفر مُحمَّد بن جرير الطَّبريُّ في «تفسيره»: حدَّثنا أحمدُ بن إسحاقَ الأهوازيُّ، ثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ، ثنا أبو الرَّبيع السَّمانُ، عن عاصم بن عبدِالله، عن عبدِالله بن عامر بن ربيعةَ، عن أبيه قال: كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في ليلةٍ سوداءَ مظلمةٍ، فنزلْنا مَنزلاً، فجعلَ الرَّجلُ يأخذُ الأحجارَ، فيعملُ مسجداً، فيُصلِّي فيهِ، فلمَّا أصبحْنا إذا نحنُ قد صلَّينا إلَى غيرِ القِبلةِ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! لقد صلَّينا إلَى غيرِ القِبلةِ! فأنزلَ اللهُ تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥] الآية[١].

وكذا رواه التِّرْمِذيُّ وابن ماجه وابن أبي حاتم في «تفسيره» من طرق عن أبي الرَّبيع السَّمان هذا[٢]، واسمه أشعث بن سعيد البَصريُّ، وهو ضعيف الحديث.

---

(١) «تفسير الطبري» (١/ ٥٠٣).

(٢) الترمذي (٢٩٥٧)، ابن ماجه (١٠٢٠)، ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١١).

وكذا شيخه ضعَّفه ابنُ مَعين والبُخاريُّ وابن حِبَّان.

وقال التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث حسنٌ، وليس إسناده بذلك، ولا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمان، وهو ضعيف في الحديث.

قلت: فلو صحَّ لدلَّ علَى عدم وجوب الإعادةِ علَى من تيقَّنَ الخطأ، كما هو أحد قولي الشَّافعيِّ، والله أعلم.

*** وقد ورد حديث آخر في ذلك عن جابر:**

قالَ الدَّارَقُطْنيُّ: قرأ علَيَّ عبدالله بن عبدِ العزيز، وأنا أسمع: حدَّثكم داود بن عمرَ، ثنا مُحمَّد بن يزيد الواسطيُّ، عن مُحمَّدِ بنِ سالم، عن عطاء، عن جابر قال: كنَّا معَ رسولِ اللهِ ﷺ في مَسيرٍ، فأصابَنَا غيمٌ، فتحيَّرْنا، فاختلفْنَا في القِبلةِ، فصلَّى كلُّ رجلٍ منَّا علَى حدةٍ، وجعلَ يخطُّ بينَ يديهِ؛ لتُعلَمَ أمكنتُنَا، فذكرْنا ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فلمْ يأمرْنا بالإعادةِ وقالَ: «قَدْ أَجْزَأَتْ صَلاَتُكُمْ»[1].

ورواه الحاكم في «مُستدرَكِه» من حديث مُحمَّد بن يزيد الواسطيِّ. ثمَّ قال: كلُّهم يُحتَجُّ بروايته إلا مُحمَّد بن سالم؛ فإنِّي لا أعرفه بعدالة ولا جرح[2].

وقد قالَ الدَّارَقُطْنيُّ: كذا قالَ عن مُحمَّدِ بنِ سالم، وقال غيره: عن مُحمَّدِ بن عبدِالله العَرْزَميِّ، عن عطاء، وهما ضعيفان.

---

(١) الدارقطني (١/ ٢٧١).

(٢) الحاكم (٧٤٣).

قلت: أمَّا مُحمَّد بن عُبيدالله العزرميُّ: فمشهور بالضَّعفِ، ومنهم من تركه وكذَّبه.

وأمَّا مُحمَّد بن سالم هذا: فهو أبو سهل الهمدانيُّ الكوفيُّ، تركه حفص بن غياث كان ولا تساوي أحاديثُهُ البقلَ. وقال ابن المُبارَكِ: حديثه[1].

وكان يحيَى بن سعيد وابن مَهديٍّ لا يحدِّثان عنه.

وقال يحيَى بن مَعين: ضعيف.

وقال الفَلاَّس: كان ضعيفاً متروكاً.

وقالَ البُخاريُّ: يتكلَّمُون فيهِ، كان ابنُ المُبارَك ينهَى عنه، وقال عليٌّ: لا أحدِّث عنه، وقال: إنَّهُ ضعيف مُنكَر الحديث يشبه[2] المتروك.

وقال الجَوْزَجَانِيُّ: غير ثقة.

وقال النَّسائيُّ: ليس بثقة، ولا يُكتَبُ حديثُهُ.

وقالَ ابنُ عديٍّ: له كتاب فرائض يُنسَبُ إليه من تصنيفه، والضَّعف بيِّنٌ على روايته.

وهكذا تكلَّمَ فيهِ غير واحد ممَّن صنَّف في الجرحِ والتعديل،

---

(١) كذا في الأصل، وفي «تهذيب الكمال» للمزي (٢٥/ ٢٤٠): عن حفص بن غياث قال: لا تساوي أحاديث محمد بن سالم البقل، وقال نعيم بن حماد: رأيت ابن المبارك يقول: اطرح حديث محمد بن سالم.

(٢) في الأصل: «بسببه».

فالعجبُ كلُّ العجب كيف لمْ يعرفْهُ شيخ أهل قطره، وإمام أهل مصره الحاكمُ حيثُ قال: لا أعرفه بعدالة، ولا جرح!

*** علَى أنَّهُ [رُوِيَ هذا الحديث][1] من طريق أخرَى عن عطاء، عن جابر ابن عبدِالله ﷺ:**

قالَ ابنُ مَرْدَوَيْهِ في «مُسنده»: ثنا إسماعيلُ بنُ عليٍّ بن إسماعيل، ثنا الحسن بن عليٍّ بن شبيب، حدَّثنا أحمدُ بن عبدِالله بن الحسن قال: وجدت في كتاباتي: ثنا عبدُ الملك العرزميُّ، عن عطاء، عن جابرٍ قال: بعثَ رسولُ اللهِ ﷺ سريةً كنتُ فيها، فأصابتنا ظلمةٌ، فلمْ نعرفِ القِبلةَ، فقالتْ طائفةٌ منَّا: قدْ عرفنَا القِبلةَ إلَى هاهنا، قِبَلَ الشِّمال، فصلُّوا، وخطُّوا خطوطاً، فلمَّا أصبحُوا وطلعَت الشَّمسُ، أضحَتْ تلك الخطوطُ لغيرِ القِبلةِ، فلمَّا قفلْنَا من سفرِنَا، سألْنا النَّبيَّ ﷺ، فسكتَ، وأنزل اللهُ ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥] الآية.

ثم رواه ابنُ مَرْدَوَيْهِ من حديث الكلبيِّ، عن أبي صالح، عن ابنِ عبَّاس: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ سريةً، فأخذتهم ضبابةٌ، فلمْ يهتدوا إلَى القِبلةِ، فصلُّوا لغير القِبلةِ، ثمَّ استبانَ لهم بعدما طلعت الشَّمسُ أنَّهم صلُّوا لغيرِ القِبلةِ، فلمَّا جاؤوا إلَى رسولِ اللهِ ﷺ أنزلَ اللهُ هذهِ الآيةَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

فهذه الأحاديثُ وإنْ كَان لا يخلو شيءٌ منها عن ضعف، إلا أنَّها تتعاضدُ، فتنهضُ إلَى نوع من الحُسنِ والقوَّةِ، والله أعلم بالصَّواب.

❑ ❑ ❑

بَابٌ

ذكر شيء مما يستدلُّ به علَى جهة الكعبة عندَ الاجتهاد فيها علَى طريقة الفقهاء كصاحب «المُغْني» أعني: الشَّيخ مُوفَّق الدِّين بن قُدامةَ المقدسيَّ الحنبليَّ، وغيره من أصحابنا، وغيرهم.

وكلام أصحاب علم الفلك[1] في ذلك جيِّد أيضاً نافع، لكنَّهُ دقيق باعتبار اصطلاحاتهم في التَّعبيرِ عن فهم، ولهذا لا يكاد يفهمه كثير من النَّاسِ.

وقد قالَ الله تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[الأنعام: ٩٧].

وقال تعالَى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَٰرًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَٰمَٰتٍ ۚ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[النحل: ١٥ ـ ١٦].

فإذا كان ـ تعالَى ـ قد نصب الدِّلالات السَّماويَّة والأرضيَّة، الَّتي يهتدي بها المسافرون في البِحارِ والقِفارِ، إلَى الأقاليمِ والأمصارِ، بصنوف المتاجر الدنيويَّة وبلوغ الأوطار، لأَنْ ينصب الأدلَّة علَى معرفة جهة الكعبة الَّتي يُشرَعُ لأهل الأرض قاطبة التَّوجُّهُ إليها، والقدوم عليها، للطَّوافِ والخضوع لديها، بطريق الأولَى والأحرَى.

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

ممَّا يُستدَلُّ به علَى معرفة شطرها هبوبُ الرِّياح، ونصب الجبال، وجري الأنهار.

وكذلك النُّجوم في اللَّيلِ لِمَن يعرفها، ويَخبَرُ سيرها، من الثَّوابتِ الدَّائرة مع الفلك في كلِّ يوم وليلة، وسيَّاراتها السَّبعة المتخيِّرة، المُودَع في كلٍّ من الأفلاكِ السَّبعة واحدٌ منها، كما قرَّرنا ذلك في بدءِ الخلق من كتابنا «البداية والنِّهاية».

فمن أقوَى الدلائل في النَّهارِ علَى جهة الكعبة سيرُ الشَّمس؛ طلوعاً، واستواءً، وغروباً، وبيِّنٌ ذلك لمن تأمَّل الظِّلَّ والفيءَ كيف سيره؟ فإنَّ الشَّمسَ تبدو من المشرقِ، ثمَّ تسير حتَّى تتسنَّم قُبَّةَ الفلك، ثمَّ تزول فتنحطُّ إلَى ناحية المغرب حتَّى تغيب فيهِ، فلا يخفَى حينئذٍ معرفة جهة القِبلة علَى من له بصرٌ وبصيرةٌ.

وتختلف مطالعها ومغاربها وأوجهها وحصصها وسيرها ممَّا يلي خطَّ الاستواء من ناحية الجنوب، ثمَّ إلَى ناحية الشِّمال، وبذلك تختلف فصول السَّنة إلَى الرَّبيعِ والصَّيف والخريف والشِّتاء، وهذا مبسوط واضح في كتب مُطوَّلة معدَّة لهذا، وغالبُ تلك العلوم المتَعَلِّقةِ بالسَّيرِ من علم الأوائل صحيحٌ، لكن لا طائلَ تحته، ولا جدوَى له.

فالشَّاميُّ إذا جعل الشَّمسَ بكرةَ النَّهار عن يساره عندَ حاجبِهِ الأيسر، وآخر النَّهار عندَ حاجبِهِ الأيمن، فقد استقبل القِبلة، واليمنيُّ بالعكسِ.

والمشرقيُّ إذا استدبرها، أو استقبلها عشيَّةً، فقد استقبل القِبلةَ، والمغربيُّ بالعكسِ.

وقال أبو منصور الماتريديُّ أحدُ أئمَّة الحنفيَّة: السبيلُ إلَى معرفة جهة القِبلة أن[1] تنظرَ إلَى مغربِ الشَّمسِ [في] الصَّيفِ في أطول أيام السَّنة، وتعيِّنه، ثمَّ تنظر إلَى [مغربِ] الشَّمسِ في أقصر أيام السَّنة، وتعيِّنه، ثمَّ تدعُ الثُّلثين علَى يمينك، والثُّلثَ عن يسارك، فتكونَ مستقبلَ القِبلةِ إذا استقبلْتَ ذلك الموضع.

وعن الفقيه أبي جعفر: أنَّهُ قال: إذا قمتَ مستقبلَ المغارب عند عشاء الآخرة يكون فوق رأسِكَ نجمان مضيئان، وهما بموضع زوال الشَّمسِ من رأسك مُتقابلان، فالَّذي عن يمينك النَّسرُ الواقع، والَّذي عن يسارك النَّسر الطَّائر، وهو أسرعُهُما سقوطاً، فإذا سقط الَّذي عن يمينك، فسقوطه بحذاء منكبِكَ الأيمن، وإذا سقط النَّسر الطَّائر كان سقوطُهُ في وجهكَ بحذاء عينك اليُمنَى، فالقِبلةُ ما بينهما.

وقال صدر الإسلام: القِبلة ما بين النَّسرين، قريباً من عشرين ذراعاً من النَّسرِ الطَّائر، حكاه[2] السَّروجِيُّ في «شرحه الهداية».

وأمَّا اللَّيل فأنفع ما يُهتدَى به إليها فيهِ النُّجومُ، ولو لمْ يكنْ إلاَّ

---

(١) في الأصل: «إلى».

(٢) في الأصل: «حكاية».

سُهيلٌ لمن لا يعرف [من] النُّجوم غيره؛ فإنَّه فوق [الكعبة المكرمة][1] سواء، فمن صَمَدَ نحوه فالقِبلةُ ثَمَّ.

قالوا: وسهيل نجم كبير مضيء، يطلع من نحو مهبِّ الجَنوب، ثمَّ يسير حتَّى يصيرَ في قِبلة المُصلِّي، ثمَّ يجاوزها، ثمَّ يغربُ قريباً من مهبِّ الدَّبور.

وقاله الشَّيخ مُوَفَّق الدِّين بحروفه.

وقال السَّروجِيُّ: وأمَّا سهيلٌ اليمانيُّ فإنَّه لا يُرَى بالأندلس ولا بخراسان لانخفاضهِ، ويرَى مع الفجرِ في آخرِ القَيظِ السَّادس والعشرين من مسرى، فيطلعُ عندَ ظهوره كلُّه ما بين الرُّكن اليمانيِّ والعراقيِّ.

ومن أبين ذلك أيضاً القطبُ الشِّماليُّ، ويُقَال له: المحرر، الَّذي عنده الجَديُ، فبناتُ نَعْشٍ، وهو يُرَى من عند خطِّ الاستواء، كما يرون القطبَ الجنوبيَّ علَى السَّواءِ.

ثمَّ إذا سار السائر من خطِّ الاستواء إلَى ناحية الجنوب ارتفعَ له القطب الشِّماليُّ، وخفي عنه القطب الجنوبيُّ، فإذا فُرِضَ أنَّهُ انتهَى إلَى القطبِ الشِّماليِّ [تسعين درجة من خطِّ الاستواء إلى هذه النَّاحية،][2] فصارَ فوق رأسه، [وتصير الشَّمسُ في أعدل فيء من

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في هامش الأصل.

السَّنةِ وما قاربه][1]، يراها دائرة حول الأرض كلِّها لا تغيبُ عنه، وكذلك لو فُرِضَ الانتهاءُ إلَى ما تحت القطب الجنوبيِّ، وذلك تقدير العزيز العليم.

صفة القطب الشِّماليِّ:

هو نجم صغير يراه من له بصرٌ حديدٌ في اللَّيلةِ المظلمةِ، لا المقمرة.

وقيل: إنَّهُ نقطة متوهِّجة يدور عليها الفلك، والمشهور الأوَّل.

وهو ثابت، وقيل: يتحرَّك حركةً بطيئة جدّاً.

وحوله أنجم مستديرة به، كفاس الرَّحى، في أحد طرفيها الفرقدان، وفي الآخرِ الجدي، ومن ذلك أنجم صغار منقوش كنقوش الفراش؛ ثلاثة من فوق، وثلاثة من أسفل، وبنات نَعْشٍ ممَّا يلي الفرقدين، وهذه كلُّها تدور حوله مع الفلك، فيكون الجدي عندَ طلوع الشَّمس في مكان الفرقدين عندَ غروبها.

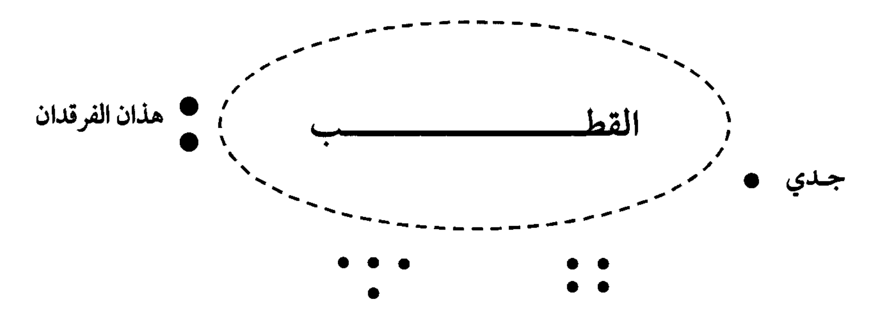
وقال السَّروجِيُّ: وحوله كواكب جليَّة وخفيَّة تُسمَّى السَّمكةُ وفاسُ الرَّحَى تدور حول القطب أبداً، والفرقدان تكون أعلاه في أوَّل اللَّيل، ثمَّ يزولان عنه كلَّما انصرم اللَّيل، وإذا قوي نورُ القمر خَفِيَ، ويعرَفُ في موضعه بالفرقدين.

قال في «الصِّحاح»: القطبُ: نجم ما بين الجدي والفرقدين، وغطاء الرَّحَى، بالحركاتِ الثلاث.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

وهذا شكله:



وهذه بنات نعش؛ أعني: السَّبع كواكب؛ الأربعـة والثَّلاثـة،
والمقابل للثَّلاثة هو النَّجم المُسمَّى بالسُّها.

* * *

* تنبيه:

فإذا عرفتَ القطب الشِّماليَّ، جعلته وراء ظهركَ، وقد استقبلت جهةَ الجنوب، فما بين المشرق والمغرب، وهو القِبلة عندَ من يرَى ذلك، كما تقدَّم.

وإن أردتَ تحرير ذلك، واجتهدت في طلب عين القِبلة، فاعرف العروض والأطوال، وقد اهتديتُ إلَى ذلك هدايةً عظيمة، وصرتُ في ذلك هادياً خرِّيتاً، وهو الماهر في الهدايةِ.

وقد لخَّصتُ مقدمةً نافعة مختصرة في العروضِ والأطوال يُستعانُ بها في هذا الشَّأن نفعاً جيِّداً، وبيَّنا أنَّ مبدأَ الأطوال من ساحل البحر العربيِّ المُسمَّى بأبي قابوسَ علَى أشهر الأقوال، وقيل: من الجزائرِ الخالدات في البحرِ، وبينها وبينه عشرة درج سواء.

وتبدأ العروض من خطِّ الاستواء من الأرضِ، وهو المقابل للخطِّ الَّذي تسلكه الشَّمس يوم نزولها برج الحمل، وهو أوَّل فصل الرَّبيع، وكذلك في أوَّل يوم من الميزانِ، وهو أوَّل فصل الخريف، وهو أعدل أيام السَّنة ولياليها[1].

قالَ الشَّيخُ مُوَفَّق الدِّين في «المُغْني»: وإذا استدبرتَهُ ـ يعني: القطب الشِّماليَّ ـ في الأرضِ الشَّاميَّة كنت مستقبلاً الكعبة، وقيل: إنَّهُ ينحرف في دمشق وما قاربها إلَى المشرقِ قليلاً، وكلَّما قرب إلَى المغرب كان انحرافُهُ أكثرَ.

وإنْ كَان بحرَّان وما قاربها اعتدلَ، وجعل القطب خلف ظهره معتدلاً مِن غيرِ انحراف، وقيل: أعدلُ القِبلةِ قِبلةُ حرَّان.

وإنْ كَان بالعراقِ جعل القطب حذاءَ ظهر أذنِهِ اليُمنَى علَى علوها؛ ليكون مستقبلاً باب الكعبة إلَى المقامِ.

ومتَى استدبرَ الفرقدين أو الجدي في حال علوِّ أحدهما، ونزول الآخر عن الاعتدالِ، كان ذلك كاستدبار القطب، وإن استدبرَ في غير هذه الحال كان مستقبلاً الجهة.

وإن استدبر الشَّرقيَّ منهما كان منحرفاً إلَى الغربِ قليلاً، وإن استدبر الغربيَّ كان منحرفاً إلَى الشَّرقِ.

وإن استدبرَ بنات نعش كان مستقبلاً للجهة أيضاً، إلا أنَّ انحرافه

---

(١) في الأصل: «ولياليه».

أكثر. هذا لفظه.

وقال السَّروجِيُّ: والقطب الَّذي يلي الجدي والفرقدين يكون خلفَ أذن المُصلِّي اليُمنَى إذا كان بالمشرقِ، وخلف أذنه اليسرَى إذا كان بالمغربِ، وبين كتفيهِ إذا كان بالشَّامِ، وخلف كتفه اليسرى إذا كان بمصر، وغروبُ بنات نعشٍ خلفَ ظهره، ومطالعُ العقرب تلقاء وجهه.

ويُصلِّي أهلُ ديار مصر علَى حدِّ مشرق الشِّتاءِ، إلا أهل أسوان؛ فإنَّها أشدُّ شبهاً من البلادِ الشِّماليَّة؛ لقربها من الجنوبِ.

والقطب قبالة وجهه [إذا كان باليمن،][1] انتهَى ما ذكره بحروفه.

ثم قالَ الشَّيخُ مُوَفَّق الدِّين:

* **فصل**: منازل القمر، وهي ثمانية وعشرون[2] منزلاً، وهي: السَّرَطَانُ، وَالْبُطَيْنُ، وَالثُّرَيَّا، وَالدَّبَرَانُ، وَالْهَقْعَةُ، وَالْهَنْعَةُ، وَالذِّرَاعُ، وَالنَّثْرَةُ، وَالطَّرْفُ، وَالْجَبْهَةُ، وَالزُّبْرَةُ، وَالصَّرْفَةُ، وَالْعَوَّاءُ، وَالسِّمَاكُ، وَالْغَفْرُ، وَالزُّبَانَى، وَالإِكْلِيلُ، وَالْقَلْبُ، وَالشَّوْلَةُ، وَالنَّعَائِمُ، وَالْبَلْدَةُ، وَسَعْدُ الذَّابِحُ، وَسَعْدُ بُلَعَ، وَسَعْدُ السُّعُودِ، وَسَعْدُ الأَخْبِيَةِ، وَالْفَرْعُ الْمُقَدَّمُ؛ وَالْفَرْعُ الْمُؤَخَّرُ، وَبَطْنُ الْحُوتِ.

قالَ: فمنها أربعةَ عشرَ شاميَّةٌ تطلع من وسط المشرق، أو ما يليه

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٢) في الأصل: «عشرين».

عندَ الشِّمال قليلاً، أوَّلها السَّرطان، وآخرها السِّماك.

ومنها أربعةَ عشرَ يمانيَّةٌ تطلع من الشَّرقِ، [أو] ما يليه إلَى التَّيامنِ، أوَّلها الغَفْرُ، وآخرها بطن الحوت.

ولكلِّ نجمٍ من الشَّاميَّةِ رقيبٌ من اليمانيَّةِ؛ إذا طلع أحدهما غاب رقيبه.

وينزل القمرُ كلَّ ليلة بمنزلٍ منها قريباً منه، ثمَّ ينتقل في اللَّيلةِ الثَّانيةِ إلَى المنزلِ الَّذي يليهِ.

قالَ الله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾[يس: ٣٩].

والشَّمس تنزل بكل منها، فمنها ثلاثة عشر يوماً، فيكون عَودُها إلَى المنزلِ الَّذي نزلت به عندَ تمام حولٍ كاملٍ من أحوال السَّنة الشَّمسيَّةِ.

وهذه المنازلُ يكون منها فيما بين غروبِ الشَّمس وطلوعِها أربعة عشر منزلاً، ومن طلوعها إلَى غروبها مثل ذلك، ووقت الفجر منها منزلان، ووقت المغرب منزلٌ، وهو نصف سدس سواد اللَّيل، وسواد اللَّيل اثنا عشر منزلاً، وكلُّها تطلع من الشَّرقِ وتغرب في الغربِ، إلا أنَّ أوائل الشَّاميَّة وأواخر اليمانيَّة تطلع من وسط المشرق، بحيثُ إذا جَعَلَ الطَّالعَ منها مُحاذياً لكتفهِ الأيسر كان مستقبلاً للكعبة، وكذلك آخر الشَّاميَّة.

وأوَّل اليمانيَّة يكون مقارباً لذلك.

والمتوسِّط من الشَّاميَّةِ، وهو الذِّراع وما يليه من جانبيه يميل مطلعُهُ إلَى ناحية الشِّمال.

والمتوسِّط من اليمانيَّةِ، نحوُ العقربِ والنَّعائمِ والبَلْدَةِ والسُّعودِ يميل طالعاً إلَى اليمنِ.

فاليمانيُّ منها يجعلُهُ أمام كتفه اليُسرَى، والشَّاميُّ[1] يجعله خلفَ كتفه قريباً منها كذلك.

وإن عَرَفَ المتوسِّطَ منها، بأنْ يرَى بينه وبين أفقِ السَّماء سبعةً من هاهنا، وسبعةً من هاهنا، استقبله. هذا لفظه.

ثمَّ قالَ الشَّيخُ مُوَفَّق الدِّين:

* **فصل**: والقمرُ يبدو أوَّل ليلةٍ من الشَّهرِ هلالاً في الغربِ عن يمين المُصلِّي، ثمَّ يتأخَّرُ كلَّ ليلة نحو المشرق منزلاً، حتَّى يكون ليلة السَّابع وقت المغرب في قِبلة المُصلِّي، أو مائلاً عنها قليلاً.

ثمَّ يطلع ليلة الرَّابع عشر من المشرقِ ـ وقبل غروب الشَّمس ـ بدراً تامّاً.

وليلة إحدَى وعشرين يكون في قِبلةِ المُصلِّي ـ أو قريباً منها ـ وقتَ الفجر.

وليلة ثمان وعشرين يبدو عندَ الفجر كالهلالِ من المشرقِ.

وتختلف مطالعُهُ باختلاف منازِلِهِ. هذا لفظه.

---

(١) في الأصل: «الشَّاميَّة».

ثمَّ قال:

* **فصل**: الرِّياح كثيرة يستدلُّ منها بأربعٍ تهبُّ من زوايا السَّماء:

الجَنُوبُ: تهبُّ من الزَّاويةِ الَّتي بين [القبلة و] المشرقِ، مستقِبلةً بطن كتف المُصلِّي الأيسر، ممَّا يلي وجهه إلَى يمينه.

والشِّمالُ: مقابلتها، تهبُّ من الزَّاوية الَّتي بين المغربِ والشِّمال، مارَّةً إلَى مهبِّ الجنوب.

والدَّبور: وتهبُّ من الزَّاويةِ الَّتي بين الغرب واليمن، تستقبل شطرَ وجه المُصلِّي الأيمن، مارَّةً إلَى الزَّاويةِ المقابلة لها.

والصَّبَا: مقابلتها، تهبُّ من ظهر المُصلِّي.

قال: ورُبَّما هبَّت الرِّياح بين الحيطانِ والجبال، فتدورُ، فلا اعتبارَ بها.

قال: وبين كلِّ ريحين ريحٌ تُسمَّى النَّكْبَاء؛ لتنكُّبها طريقَ الرِّياح المعروفة.

وتُعرَفُ الرِّياح بصفاتها[1] وخصائصها، فهذا أصحُّ ما يستدلُّ به علَى القِبلةِ.

وقال السَّروجيُّ: وأمَّا صفة مهابِّ الرِّياح إلَى الكعبةِ، ومواقع مطالعها، فاعلم: أنَّ الرِّياحَ الأربعَ، وهي: الشِّمال والجَنوب، والصَّبا، والدَّبور، تقابلُ أركانَ الكعبة.

---

(١) في الأصل: «لصفاتها».

فالصَّبا شرقيَّةٌ تقابل الرُّكن العراقيَّ الَّذي به الحجر الأسود، سُمِّيت الصَّبا؛ لأنَّها تصبو إِلَى وجه الكعبة.

ومهبُّها تمرُّ بين الرُّكن اليمانيِّ والرُّكن العراقيِّ إِلَى مصلَّى آدم ـ عليه السَّلام ـ وهو وسط الكعبة.

وريح الشِّمال: وهي شاميَّةٌ، تقابل الرُّكن الشَّاميَّ.

ومهبُّها بين مصلَّى آدمَ إِلَى الميزابِ، وهو بين الرُّكن الشَّاميِّ والرُّكن الغربيِّ.

ثم ريح الدَّبور: سُمِّيت به؛ لأنَّها تأتي من دبر الكعبة، وهي غربيَّةٌ؛ لأنَّها تقابل الرُّكن الغربيَّ.

ومهبُّها حيالُ الميزاب إِلَى ما بين الرُّكن اليمانيِّ والغربيِّ.

ثم ريح الجَنوب: سُمِّيت به؛ [لأنَّها] تستقبلُ الجانب الأيمنَ من الكعبةِ، وهي يمانيَّةٌ؛ لأنَّها مقابلة للرُّكن [اليمانيِّ].

ومهبُّها حيال الرُّكن الغربيِّ والرُّكن اليمانيِّ إِلَى مُصلَّى النَّبيِّ ﷺ قبلَ الهجرة.

وتخرجُ من تحت سُهيلٍ، وتهبُّ من سترةِ المُصلِّي [الَّتي يَمنته][1] علَى ازورارٍ قليل إِلَى ما يلي وجهه، والشِّمال مقابلتها.

والدَّبور تهبُّ مستقبِلة للمُصلِّي ممَّا يلي شقَّ وجهه الأيمن مستقبِلة ظهر البيت، والصَّبا مقابلتها.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

فالحاصلُ: أنَّ الصَّبا مقابلة الدَّبور، والشِّمال مقابل الجَنوب، وكلُّ ريحٍ بين ريحين من الرِّياحِ الأربعِ المذكورة تُسمَّى نكباء.

قالَ الشَّيخُ مُوَفَّق الدِّين: وذكر أصحابنا الاستدلال بالمياهِ، وقالوا: الأنهار الكبار كلُّها تجري عن يَمنةِ المُصلِّي إلَى يَسرتِهِ إلَى انحراف قليلٍ، وذلك مثلُ دجلة والفرات والنَّهروان.

ولا اعتبار بالأنهارِ المحدثة؛ لأنَّها محدثة بسبب الحاجات إلَى الجهاتِ المختلفة، ولا بالسَّواقي، والأنهار الصِّغار، ولا ضابطَ لها، ولا بنهرين يجريان من يَسرةِ المُصلِّي إلَى يَمنتهِ:

أحدهما: العاصي بالشَّامِ.

والثَّاني: سيحون بالمشرقِ.

قال: وهذا الَّذي ذكروه لا ينضبط بضابطٍ؛ فإنَّ كثيراً من أنهار[1] الشَّام تجري علَى غير الَّذي ذكروه، فالأردُنُّ يجري نحو القِبلةِ، وكثير منها يجري نحو البحر حيثُ كان، حتَّى تصبَّ فيهِ.

وإن اختصَّت الدَّلالة بما ذكروه، فليس بشيء منها في الشَّامِ سوَى العاصي، والفراتُ حدُّ الشَّام من ناحية المشرق.

فمن علم هذه الأدلَّة فهو مجتهد.

قال: وقد يستدلُّ أهل كلُّ بلدة بأدلَّةٍ تختصُّ ببلدتهم؛ من جبالها، وأنهارها، وغير ذلك، مثل: أنْ يُعلَمَ أنَّ جبلاً بعينه يكون في قبلتهم،

---

(١) في الأصل: «أنهام».

أو علَى أيمانهم، أو غير ذلك من الجهاتِ.

وكذلك إن علم مجرَى نهرٍ بعينه.

فمن كان من أهل الاجتهاد ـ إذا[1] خفيت عليه القِبلة في السَّفرِ، ولمْ يجدْ مخبراً ـ ففرضُهُ الصَّلاةُ إلَى جهة يؤدِّيه اجتهاده إليها.

فإن خفيت عليه الأدلَّةُ لغيمٍ، أو ظلمةٍ، تحرَّى وصلَّى، والصَّلاة صحيحة؛ لما نذكره من الأحاديثِ، ولأنَّهُ بذل وسعَهُ في معرفة الحقِّ، مع علمه بأدلَّتهن، فأشبه الحاكم والعالم إذا خفيت عليه النُّصوص. هذا لفظه.

وقال السَّروجِيُّ: وأمَّا المجرَّة فإنَّها تكون ممتدَّة علَى كتف المُصلِّي أيضاً، وتطلع الشَّمس ـ في اليومِ التَّاسع عشر من كانون الأوَّل من الشُّهورِ السِّريانيَّة، والثَّامن عشر من كيهكَ من الشُّهورِ القبطيَّة، وهو أقصرُ [الشُّهور] في السَّنةِ، وليلته أطولُ ليلة في السَّنةِ، وهو أوَّل يوم في الشِّتاءِ ـ ما بين مهبِّ الجَنوب والصَّبا مقابله لوسط جدار الكعبة من الرُّكنِ اليمانيِّ والرُّكن العراقيِّ الَّذي فيهِ الحجر، وهو موضع مصلَّى النَّبيِّ ﷺ قبل الهجرة، وتغرُبُ في هذا اليوم بين الرُّكن اليمانيِّ والرُّكن الغربيِّ، وهناك يهلُّ الهلال في هذا الشَّهر.

وتطلع في التَّاسع عشر من حزيران، والحادي والعشرين من بوؤن، وهو أطولُ يوم في السَّنةِ، وليلته أقصر ليلة فيها، وهو أوَّل يوم

---

(١) في الأصل: «وإذا».

في الصَّيفِ، مقابلةً لوجه الكعبة، وتغرب حيال ميزاب الرَّحمة، وهناك يهلُّ الهلال في ذلك الشَّهر.

وتطلع في التَّاسع عشر من آذار ومن أيلول، والثَّامن عشر من برمهات وتوت، وهما يوما الاستواء، علَى أبي قبيس، مقابلةً الرُّكن اليمانيَّ، وتغرب فيهِما مقابلةً الرُّكن الغربيَّ، وهناك يهلُّ الهلال في ذلك الشَّهر.

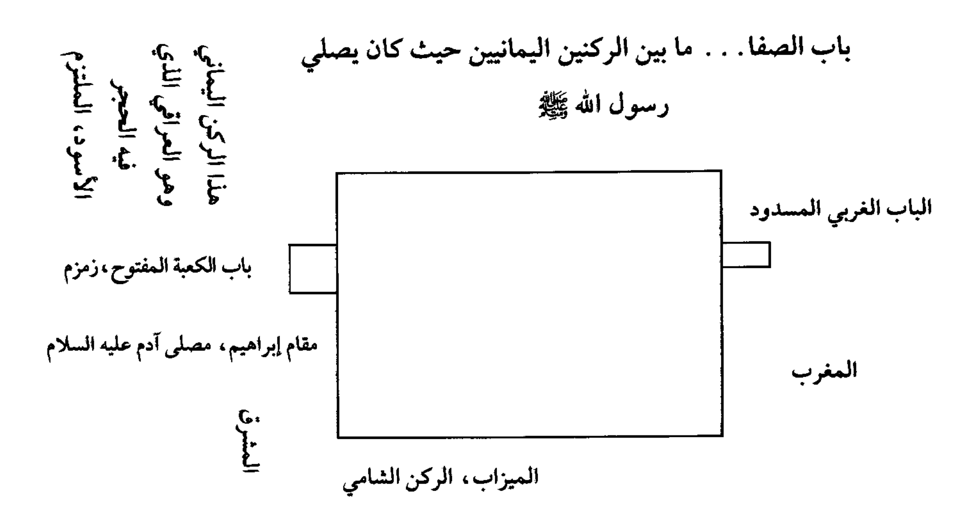
* * *

فَصْلٌ

في مثال صورة الكعبة المشرَّفة المعظَّمة، وأركانها الأربعة، وارتفاعها، واتِّساعها

نذكر عرض جدرانها، وبيان بابها المفتوح الشَّرقيِّ، والمسدود الغربيِّ، وذكر الحِجر، وما يتَعَلَّق بذلك، علَى وجه الاختصار، ممَّا ذَكرَهُ السَّروجِيُّ وغيره من العلماء.

وهذا هو، كما تراه:



وقد ذكر القاضي السَّروجِيُّ هاهنا فصلاً مفيداً فيما يتَعَلَّق بقِبلةِ أهل كلِّ قطر فقال: فصل في ذكر البلدان[١] ومواقعها من جهة الكعبة، وما يستدلُّ به أهلُ كلِّ بلد عليها:

اعلم أنَّ أهل القادسيَّة والكوفة وبغداد والموصل وحلوان وسابور وهمدان والرِّيِّ ونيسابورَ ومرو الروز وخوارزمَ وبُخارَى والسَّاين وفرغانة، وما كان [من] البلاد علَى سمت[٢] ذلك، يستقبلون من الكعبةِ مصلَّى آدم إلَى بابها، ومن أراد التَّوجُّهَ إليها من هناك يجعلُ بنات نعش الكُبرَى إذا طلعت خلف أذنه اليُمنَى، وَالْهَنْعَة إذا طلعت بين كتفيهِ؛ أي: خلف أذنه اليسرَى، والعبوق إذا طلع علَى فقار ظهره، والجديَ علَى خدِّه اليمين، والقطب الشِّماليَّ علَى كتفه اليمنى، وريح الصَّبا على كتفه اليُسرى، وريح[٣] الشِّمال على عاتقه الأيمن إلَى قفاه، والدَّبور علَى صفة خدِّه الأيمن، والجَنوب علَى خدِّه الأيسر، فمن استدلَّ في هذه البلاد ومما يسامتها بهذه الدلائل، أو بتفصيلها. . .[٤] نحو سهل أو جبل، فقد استقبلَ القِبلة الَّتي أُمرنا باستقبالها.

واعلم أنَّ أهلَ البصرة والأهواز وفارس وأصبهان وكرمان وسجستان والتِّبت وهَرَاة إلَى بلاد الصين إلَى البحرِ الأسود، وما

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) في الأصل: «بريح».

(٤) كلمة غير واضحة في الأصل.

كان من البلادِ علَى سمت ذلك، يستقبلون في صلواتِهم من باب الكعبة إلَى الرُّكنِ الأسود، ويجعلُ في هذه البلاد القطبَ أذنهُ اليمنَى، والنَّسر الواقع خلفه، والشَّوكة إذا نزلت للغروب بين عينيه، والشَّرطين والبُطَين إذا طلعا علَى فقار ظهره، ومشرق الصَّيف خلف كتفه اليمين، ومهبَّ الصَّبا علَى كتفه اليسرَى، ورمح السِّماك علَى أذنه اليمنَى، والجَنوب علَى عينه اليسرَى، والدَّبور علَى خدِّه الأيمن.

واعلم أنَّ من كان بالسِّندِ والهند والمهرجان وكابل والقندهار، وما وراء ذلك ممَّا يسامته من البلادِ، يستقبلون الرُّكن العراقيَّ إلَى مصلَّى النَّبيِّ ﷺ، ويجعلَ بناتَ نعشٍ إذا طلعت علَى خدِّه الأيمن، والدَّبور علَى خدِّه الأيسر، وبطن الحوت علَى كتفه الأيسر.

واعلم أنَّ من كان باليمنِ والسندبر وزبيد والتَّهائم إلَى عدن، والبحرين إلَى عمان، وحضرموت والسحر وصنعاء، وهي بجدة وصعيدة إلَى البحرِ الأسود، وما كان من البلادِ علَى سمت ذلك، يستقبل مُصلَّى النَّبيِّ ﷺ إلَى الرُّكنِ اليمانيِّ، ويجعل القطبَ بين عينيه، وسُهيلاً إذا طلع علَى أذنه اليمنَى، وإذا غرب علَى أذنه اليسرَى، ومشرق الشِّتاء علَى أذنه اليمنَى، والصَّبا علَى كتفه اليمنى، والشِّمال تلقاء وجهه، والدَّبور علَى جبينه الأيسر، والجَنوب علَى كتفه اليسرَى.

واعلم أنَّ من كان ببلاد الحبشة وجزائر برستان، وما كان من البلادِ علَى سمت ذلك، يستقبل من الرُّكنِ اليمانيِّ إلَى البابِ المسدود، ويجعل الثُّريَّا إذا طلعت بين عينيه، والشِّعرَى الغيور علَى جبينه الأيمن، والشَّوكة إذا غابت علَى ظهره، والنَّسر الطَّائر إذا غاب خلف أذنه اليمنَى، والقطب علَى أذنه اليسرَى، وريح الصَّبا علَى يمينه، والسِّماك تلقاء وجهه، والدَّبور عن شماله، والجَنوب خلفه.

واعلم أنَّ من كان ببلاد النُّوبة والبجاة وعانة ومغارب اليمن وبلاد السُّودان وصعيد مصر والأقصر وسُنَّار وأَرْمَنْت وأسوان والمغرب وجدَّة ونحو ذلك، يستقبل الباب المسدود إلَى ما دونَ الرُّكن الغربيِّ، والشَّوكة إذا غربت بين كتفيهِ، والقطب علَى صفحة خدِّه الأيسر، ومشرق الصَّيف قباله، ومغرب الشِّتاء خلفه، وريح الصَّبا علَى عينه اليمنَى، والشِّمال علَى حاجبه الأيسر، والدَّبور علَى أذنه اليسرَى، والجَنوب علَى كتفه اليمنى.

واعلم أنَّ من كان بالأندلسِ والغرب من أهل طرابلس وأفريقيَّة، وما كان من البلادِ علَى سمت ذلك، يستقبل من دونَ الرُّكن الغربيِّ بسبعة أذرع إلَى الرُّكنِ الغربيِّ، ويجعل الثُّريا إذا طلعت بين عينيه، والشِّعرَى علَى عينه اليمنَى، والعبوق إذا غرب خلفه، وريح الصَّبا قبالته، والدَّبور خلف ظهره، والسِّماك علَى كتفه اليُسرَى، والجَنوب علَى كتفه اليمنَى.

واعلم أنَّ من كان بأرض إسكندريَّة ومصر إلَى القيروانِ، إلَى باهرت، إلَى باسوس الأقصَى، إلَى البحرِ الأسود، وما يسامت ذلك من البلادِ، يستقبل بين الرُّكن الغربيِّ إلَى ميزاب الرَّحمة، ويجعل القلادة، وهي البلدة، إذا طلعت بين عينيه، وبنات نعش إذا غربت علَى كتفه اليسرَى، وإذا طلعت علَى أذنه اليسرَى، والقطب علَى أذنه اليسرَى، وريح الصَّبا علَى خدِّه الأيسر، والشِّمال خلف أذنه اليسرَى، والدَّبور خلفه، والجَنوب علَى عينه اليمنَى.

واعلم أنَّ أهل مدينة رسول الله ﷺ وأهل الحجاز والرملة والبيت المقدس وفلسطين وطرسوس والمَصِيصَة وأرض الروم، وما سامتها من الأراضي، يستقبلون ميزاب الكعبة، ويسمِّيه أهلُ مكَّة ميزابَ الرَّحمة.

قال: ولهذا نُهِيَ عن استقبال القبلتين ببول أو غائط؛ لأنَّ من استقبل الكعبة، فقد استدبر بيت المقدس، ومن يستقبل بيت المقدس استدبر الكعبة، قال: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

إلَى أنْ قال: ومن كان بهذه البلاد يجعل بنات نعشٍ الكبرَى إذا طلعت خلف أذنه اليسرَى، والجدي إذا علا علَى منكبه الأيسر، وَالْهَنْعَة إذا طلعت عن شماله، والصَّبا علَى خدِّه الأيسر، والسِّماك إلَى موضع الكتف اليمنَى، والدَّبور علَى أذنه اليمنَى إلَى ما على قفاه، والجَنوب تلقاء وجهه.

واعلم أنَّهُ من كان بملطة وسُمَيساط وزبطرة ومرعش والجزيرة ونصيبين وأرمينيَّة إلَى باب الأبواب، يستقبل من الرُّكنِ الشَّاميِّ إلَى مصلَّى آدم ـ عليه السَّلام ـ، ويجعل عبوق الثُّريا إذا طلع خلف أذنه اليسرَى إلَى قفاه، وإذا غرب علَى جبينه الأيمن، والقطب علَى أذنه اليمنَى إلَى قفاه، أو مشرق الشِّتاء علَى العظمِ الَّذي خلف أذنه اليسرَى، أو ريح الصَّبا علَى كتفه اليمنَى، أو ريح الشِّمال علَى صفحة خدِّه الأيمن، أو الدَّبور علَى عاتقه الأيمن إلَى عينه اليمنَى، أو الجَنوب علَى عينه اليسرَى.

قال: ولا بُدَّ لمن أراد استعمال ما ذكرته في هذا الفصل من معرفة الكواكب الَّتي سمَّيتها، وهي يسيرة، فيعرفها بأعيانها... [1]، وكذلك الرِّياح ومهابُّها، فإنَّه يُصلِّي إلَى العينةِ ومُراده إن شاء الله تعالَى. هذا لفظه.

ثمَّ حكَى عن المرغيناني: أنَّهُ قال: قِبلة أهل الشَّام الرُّكن الشَّاميُّ، وقِبلة أهل المدينة موقعُ الحطيم؛ يعني: الحجر، والميزاب، وقِبلة أهل اليمن الرُّكن اليمانيُّ، وما بين الرُّكن اليمانيِّ والحجر الأسود قِبلةُ أهل الهند وما يتَّصل بها، وقِبلة أهل خراسان والمشرق الباب ومقام إبراهيم.

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

قال: وإن تيامنَ أو تياسرَ يجوز؛ لأنَّ وجهَ الإنسان [هو بين تقييد][1] التَّيامن والتَّياسر تكون حواسه إلَى القِبلة.

وقد تقدَّم قول أبي حنيفةَ ـ رحمه الله ـ: المشرق قِبلة أهل الغرب، والمغرب قِبلة أهل المشرق، والجنوب قِبلة أهل الشِّمال، والشِّمال قِبلة أهل الجنوب.

وهذا الكلام صريحٌ في القولِ بأنَّ الفرضَ لمن بَعُدَ الجهةُ، وهو كلام نافع قليل الكلفة؛ فإنَّ هذه التَّدقيقات الَّتي ذكرها أرباب الهيئة، لا يكاد يهتدي...[2] كثيرٌ من النَّاسِ إليها، وقد قالَ ـ عليه السَّلام ـ: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ؛ لاَ نَكْتُبُ، وَلاَ نَحْسُبُ»[3].

وقال فيما صحَّحهُ التِّرْمِذِيُّ كما تقدَّم: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

* * *

* تنبيه:

وسيأتي الكلام علَى ما يتَعَلَّق بالسُّترةِ، والدُّنوِّ منها، وما يفعل من فقدها بين خطٍّ مستطيل، أو نصفِ دائرة، ونحو ذلك، والنَّهيِ

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) البخاري (١٨١٤)، مسلم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عن المرورِ بين يدي المُصلِّي مطلقاً، وحكمِ [مرور] المرأة والكلب والحمار وغير ذلك، في باب: ما يفسد الصَّلاة، وما لا يفسدها، إن شاء الله تعالَى.

❐ ❐ ❐



كتاب صفة الصلاة
والكلام على شروطها وأركانها



كتاب صفة الصلاة والكلام على شروطها وأركانها

قالَ الله تعالَى: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴾[إبراهيم: ٣١].

وقال تعالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ إِلَى أنْ قالَ بعد ذلك: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾[المؤمنون: ١ ـ ٩].

وقال: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴾[المعارج: ٢٢ ـ ٢٣].

وقد ذكرنا تفسير ذلك في مواضعه من «التَّفسيرِ».

وستأتي الأحاديث الواردة في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وكل منها في موضعه حيثُ يستدلُّ به علَى ما نذكره من الأركانِ، ثمَّ نحيل عليه بعد ذلك.

❐❐❐

بَابُ

بيان الوقت الَّذي يستحبُّ القيام فيهِ إلَى الصَّلاةِ، ووجوب القيام فيها

قالَ أصحابُنا: يقوم الإمام والمأمومون إلَى الصَّلاةِ بعد فراغ المُؤذِّن من الإقامةِ؛ لما تقدَّم من الحديثِ الَّذي رواه أبو داودَ عن أبي أُمامةَ: أنَّ بِلالاً أخذَ في الإقامةِ فلمَّا قالَ: قد قامتِ[1] الصَّلاةُ؛ قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ، وَأَدَامَهَا»، وقال في سائر الإقامة مثلَ ما يقوله؛ يعني: في الأذان.

وفي إسناده ضعف، كما تقدَّم في الأذانِ.

وهذا مذهب الشَّافعيِّ، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وفقهاء الحجاز، وأبي يوسفَ، ومُحمَّد بن الحسن في الرِّوايةِ الأخرَى.

إذا قالَ المُؤذِّن: حيَّ علَى الصَّلاةِ، نهض الإمام والمأمومون، فإذا قال: قد قامتِ الصَّلاةُ، كبَّرَ وكبَّروا.

هكذا نقله النَّوويُّ عن القاضي أبي الطَّيِّبِ الطَّبريِّ.

وقالَ ابنُ المُنذر: كان أنس بن مالك إذا قيل: قد قامتِ الصَّلاةُ، وثب.

---

(١) في الأصل: «قدمت».

وكان عمر بن عبدِ العزيز ومُحمَّد بن كعب وسالم بن عبدِالله وأبو قِلابةَ وعراك بن مالك والزُّهريُّ وسليمان بن حبيب المُحارِبيُّ يقومون إلَى الصَّلاةِ في أوَّل نداء الإقامة.

وبه قالَ عطاء، وهو مذهب مُحمَّد وإسحاق إذا كان الإمام في المسجدِ.

وكان مالك لا يوقِّت فيهِ شيئاً.

قالَ النَّوويُّ: وقد وافق الجمهور من السَّلفِ والخلف علَى أنَّ الإمامَ لا يُكبِّرُ حتَّى يفرغ المُؤذِّن من الإقامةِ، كذلك نقله القاضي عِياض.

قالَ النَّوويُّ: وقد احتَجَّ أصحابنا المحدِّثون، منهم: البَيهَقِيُّ والبَغَويُّ وغيرهما، بحديث أبي قتادةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». رواه البُخاريُّ ومسلم[1].

قال: واحتَجَّ الجمهور بحديث أبي أُمامةَ المُتقدِّم، ولكنَّهُ ضعيف.

قالوا: ولا تكون الإقامةُ، إلا بعد فراغه من الأذان.

قلت: وهذا القياسُ شَبَهِيٌّ لا يعوَّل عليه.

وأمَّا حديث أبي قتادة فصحيحٌ، ولكن قد صرَّح فيهِ بعدم حضوره ـ عليه السَّلام ـ حالةَ الإقامة، ومحلُّ الخلاف إنَّما هو عندَ حضور

---

(١) البخاري (٦١١)، مسلم (٦٠٤)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

الإمام.

وقد احتُجَّ للحنفيَّة [بما] رواه البَيهَقِيُّ وغيره من طريق الحجَّاج ابن فرُّوخٍ، عن العوَّامِ بنِ حوشبٍ، عن عبدِالله بن أبي أوفَى قال: كانَ إذا قالَ بلال: قد قامتِ الصَّلاةُ، نهضَ النَّبيُّ ﷺ[1].

ولكن الحجَّاج ضعيف عندَ ابن مَعين وأبي حاتم والنَّسائيِّ والدَّارَقُطْنيِّ، ومنهم من صرَّح بأنَّهُ متروك.

ثمَّ إنَّ العوَّامَ بن حوشبٍ لمْ يدركِ ابن أبي أوفَى، قاله أحمد بن حنبل وغيره، فهو منقطع أيضاً، والله أعلم.

وأمَّا ما ذكر عنهم من الاحتجاجِ هاهنا بحديث أبي عثمان النَّهْديِّ أنَّ بِلالاً كانَ يقولُ للنَّبيِّ ﷺ: لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ. فرواه أحمد في «مُسنده» عن مُحمَّدِ بنِ فضيل، عن عاصم[2]، عن أبي عثمان[3].

وكذا رواه البَيهَقِيُّ عن الحاكمِ، عن القطيعيِّ، عن عبدِالله بن أحمد، عن أبيه، به.

ورواه من وجه آخر عن عاصم، عن أبي عثمان قال: قالَ بِلالٌ لرسولِ اللهِ ﷺ: لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

قال ورُوِيَ بإسناد ضعيف، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢).

(٢) في الأصل: «عن أبي عاصم».

(٣) الإمام أحمد (٦/ ١٢).

سلمان قال: قالَ بلالٌ.

ثمَّ قالَ البَيهَقِيُّ: وليس بشيء، إنَّما رواه الجماعة الثِّقات عن عاصم بدون ذكر سلمان.

قالَ البَيهَقِيُّ: ورواه شُعبة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن بِلال: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ».

قالَ البَيهَقِيُّ: فرجع الحديث إلَى أنَّ بِلالاً كانَ يؤمِّنُ قبلِ تأمينِ النَّبيِّ ﷺ فقال: «لاَ تَسْبِقْنِي بِآمِينَ»، والله أعلم[1].

قلت: ثمَّ في دلالته علَى هذه المسألة بعد تسليم صحَّته نظرٌ؛ إذ يحتمل أنْ يلحقَ التَّأمينَ، ولو كبَّرَ النَّبيُّ ﷺ قبل فراغ بِلال من الإقامةِ.

وقولهم: لو لمْ يكنِ الإمام عندَ قوله: قد قامتِ الصَّلاةُ، للزم منه الكذب، فيهِ نظرٌ؛ إذ المعنَى في ذلك القرب والحضور.

قالَ النَّوويُّ: معناه قد قرب الدُّخول في الصَّلاةِ، هكذا قاله أهل العربيَّة والفقهاء والمُحدِّثون، وهو مجازٌ مستعمل حسن، كقولِهِ تعالَى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٤]؛ أي: قاربنه.

وقوله ـ عليه السَّلام ـ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[2]؛ أي: قارب التَّمام.

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٣).

(٢) تقدم.

قالَ الأصحابُ: فأمَّا المنفردُ فإنَّه يقوم، ثمَّ يقيم الصَّلاة، ويدخل فيها، والله أعلم.

* * *

* مسألة:

نقل الشَّيخ أبو حامد عن مذهب الشَّافعيِّ وأبي حنيفةَ: إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ قبل أنْ يخرجَ الإمام فإنَّ القومَ يقومون.

قالَ النَّوويُّ: وهذا مُشكِلٌ؛ لما تقدَّم من حديث أبي قتادة: «إِذَا أُقِيمَت الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». أخرجاه[1]، ولمسلم: «قَدْ خَرَجْتُ»[2].

ثمَّ قال: فإن قيل: ففي «صحيح مسلم» عن أبي هُريرةَ: قَدْ كَانَتْ الصَّلاةُ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ[3].

قُلت: معناه: أنَّهم كانوا يقومون إذا رأوه قد خرج قبل وصوله مقامه، يدلُّ عليه حديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ: كان بِلالٌ يُؤذِّن إذا دحضَتْ،

---

(١) تقدم.

(٢) مسلم (٦٠٤)، (١/ ٤٢٢).

(٣) مسلم (٦٠٥).

ولا يقومُ حتَّى يخرجَ النَّبيُّ ﷺ، فإذا خرجَ أقامَ الصَّلاةَ حينَ يراه[1].

فإن قيل: ففي صحيح [مسلم] عن أبي هُريرةَ قال: «أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ، فقُمْنَا، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[2].

قلنا: هذا محمول علَى أنَّهُ كان في بعضِ الأوقات، وكان الغالب ما جاء في حديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ.

أو أراد قبل أنْ يخرج إلينا؛ أي: قبل أنْ يصِلَنا.

قلت: ويحتمل معنًى آخر، وهو: أنَّهُ كان هذا قبل أنْ يُشرَعَ لهم تركُ القيام بعد فراغ الإقامةِ حتَّى يروه، والله أعلم.

وقالَ ابن حِبَّان: ذكر استحباب الاجتهاد في الدُّعَاءِ للمرءِ عندَ القيام إلَى الصَّلاة:

أخبرنا عبد الرَّحمن بن عبدِ المؤمن بجرجانَ، ثنا مُؤَمَّلُ بن إهابٍ، ثنا أيوب بن سويد[3]، ثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ لاَ تَرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ: حَيْنَ تُقَامُ الصَّلاةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ»[4].

إسناده صحيح، ولمْ يخرجوه.

---

(١) مسلم (٦٠٦).

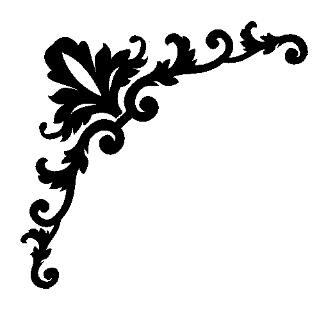
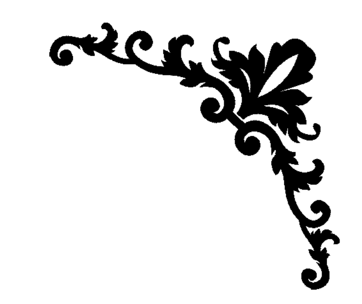
(٢) مسلم (٦٠٥)، (١/ ٤٢٢).

(٣) في الأصل: «يزيد» بدل «سويد».

(٤) ابن حبان (١٧٦٤).

وسيأتي في صلاة الجماعة الأمر بتسوية الصُّفوف، وأنَّ الإمامَ يأمر بذلك قبل الدُّخول في الصَّلاة.

* * *

فَصْلٌ

هذا ما يتَعَلَّق بالقيامِ إلَى الصَّلاةِ، فأمَّا القيامُ في الصَّلاةِ المكتوبة فهو ركنٌ من أركانها، وواجب من واجباتها؛ لما ثبت في «الصَّحيحين» عن عِمران[1] بن حصينٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، وسيأتي الكلام عليه في صلاة المريض.

وأمَّا النَّافلةُ فلا يجب القيام فيها، بل يجوز فعلها قاعداً مع القدرة علَى القيامِ، ولكن علَى النِّصفِ من الأجرِ، كما سيأتي تقريره في صلاة التَّطوُّع مبسوطاً، إن شاء الله تعالَى.

* * *

*** مسألة:**

اختلف أصحابنا فيمن قام في الصَّلاةِ مستنداً إلى شيء، أو متوكِّئاً علَى شيء:

---

(١) في الأصل: «ابنِ عِمران».

هل تصحُّ صلاته، أم لا، أو يفرَّقُ بين أنْ يكونَ بحيثُ لو سقط لسقط، أم لا؟

علَى ثلاثة أوجه:

أصحُّها الأوَّل، وبه قطع جماعة من الأصحابِ، وصحَّحهُ القاضي أبو الطيِّبِ والرَّافعيُّ والنَّوويُّ، ونقله القاضي عِياض عن أبي ذرٍّ وأبي سعيدٍ وجماعة من الصَّحابةِ والسَّلف.

وقطع بالثَّاني إمام الحرمين، والغزاليُّ، وحكاه القاضي أبو الطيِّبِ عن ابنِ القَطَّان، ونقل القاضي عِياض عن أبي بكر الصِّدِّيقِ وحذيفة: أنَّهما نَهيا عن الصَّلاةِ بالحِبالِ.

قال: ورخَّص فيهِ آخرون، والله أعلم.

والوجه الثَّالث من المذهب هو قول مالك، قالَ القاضي عِياض: وبه قالَ الجمهور.

قال القاضي عِياض: هذا كلُّه ما لمْ تكنْ ضرورةٌ، فإنْ كَان فهو أفضل من الصَّلاةِ جالساً، والله أعلم.

قال: وأمَّا النَّافلة فلا خلافَ في جوازه، إلا ما حكيَ عن ابنِ سيرين كراهته.

وقال مجاهد: ينقص من أجره بقدره.

وقد قالَ أبو داودَ: باب: يعتمدُ في الصَّلاةِ علَى عصًا:

حدَّثنا عبدُ السَّلام بن عبدِ الرَّحمن الوابصيُّ، ثنا أبي، عن شيبان، عن حصين بن عبدِ الرَّحمن، عن هلال بن يسافٍ قال: قَدِمْتُ الرَّقَّةَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِي: هَلْ لَكَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: غَنِيمَةٌ. فَدَفَعْنَا إِلَى وَابِصَةَ، قُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إِلَى دلِّهِ، فَإِذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لاَطِئَةٌ ذَاتُ أُذُنَيْنِ، وَبُرْنُسُ خَزٍّ أَغْبَرُ، وَإِذَا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى عَصاً فِي صَلاَتِهِ، فَقُلْنَا بَعْدَ أَنْ سَلَّمْنَا، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسَنَّ، وَحَمَلَ اللَّحْمَ، اتَّخَذَ عَمُوداً فِي مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ[1].

* * *

* **مسألة:**

ولا بُدَّ من أنْ ينتصبَ قائماً، فلو وقف مُنحنياً حتَّى بلغ حدَّ الرَّاكعين بطلت صلاته، وكذا إنْ لمْ يبلغْ حدَّ الرُّكوع في أصحِّ الوجهين، ولو أطرق رأسَهُ لمْ يضرَّ؛ لأنَّهُ منتصبُ القامة.

فأمَّا العاجز عن الانتصابِ؛ لكبرٍ أو حدبٍ، فمعذور، ولكنَّهُ يزيد للرُّكوعِ شيئاً من الانحناءِ، هذا هو المذهب الَّذي عليه نصَّ الشَّافعيُّ، وقطع به جمهور الأصحاب، وصحَّحهُ الرَّافعيُّ والنَّوويُّ.

---

(١) أبو داود (٩٤٨).

وقال إمام الحرمين والغزاليُّ: يلزمه أنْ يُصلِّيَ قاعداً.

قالَ النَّوويُّ: والمذهب الأوَّل؛ لأنَّهُ قادر علَى القيام.

* **مسألة:**

ويُكرَه أنْ يقوم علَى إحدَى رجليه، أو يقدِّمَ إحداهما علَى الأخرَى، أو يلصقهما، وتصحُّ مع ذلك كلِّه، ويُستَحبُّ أنْ يؤخِّرَ أصابعَهُ إلَى القِبلةِ.

قالَ ابنُ المُنذر: لا بأسَ بالتَّرويحِ بين القدمين في القيامِ عندَ مالك وأحمد وإسحاق، وبه أقول.

قالَ النَّوويُّ: وهذا أيضاً مقتضَى مذهبنا.

وقال أبو داودَ: باب: صفِّ القدمين في الصَّلاة.

ثمَّ روى عن ابنِ الزُّبير: أنَّهُ قال: صفُّ القدمين، ووضعُ اليد علَى اليدِ من السُّنَّة[1].

وسيأتي سنده، والكلام عليه.

و(من السُّنَّةِ) من الصَّحابي في حكم المرفوع عندَ الأكثرين، والله أعلم.

وقال النَّسائيُّ: الصَّفُّ بين القدمين في الصَّلاة:

أخبرنا عمرو بن عليٍّ، أنا يحيَى، عن سُفيانَ، عن ميسرة، عن

---

(١) أبو داود (٧٥٤).

المنهالِ بنِ عمرو، عن أبي عبيدة: أنَّ عبدَاللهِ رأى رجلاً يُصلِّي قدْ صفَّ بينَ قدميْهِ، فقالَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، لَوْ رَاوَحْتَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ[1].

ثم رواه أيضاً، وقال: كَانَ أَعْجَبَ إليَّ[2].

* * *

* **مسألة:**

قالَ أصحابُنا: وإنَّما يجب من القيامِ مقدارَ ما يؤدَّى فيهِ الواجبُ من القراءةِ، وهو الفاتحة، وما زاد علَى ذلك هل يتَّصفُ بصفة الوجوب، فيُثابُ عليه أكثر من المستحبِّ، أو مستحب؛ لأنَّهُ قدر زائد علَى الواجب؟

فيهِ وجهان؛ أصحُّهما عندَ النَّوويِّ: أنَّهُ يقع الجميع واجباً، وقطع بذلك الشَّيخ أبو مُحمَّد الجُوينيُّ.

قالَ النَّوويُّ: كما في نظائر ذلك من مسح جميع الرأس، وتطويل الطمأنينة في الرُّكوعِ والسُّجود، والبعير المُخرَج عن خمس من الإبلِ بدل[3] الشَّاة، ونحو ذلك.

---

(١) النسائي (٨٩٢).

(٢) النسائي (٨٩٣).

(٣) في الأصل: «بل».

قالَ بعضُ الأصحاب: وهما مخرَّجان من القولين في أنَّ الأوقاصَ عفوٌ، أو يتَعَلَّقُ بها الفرض.

* * *

* **مسألة:**

وممَّا يُنهَى عنه في القيامِ في الصَّلاة الاختصار؛ لما قالَ أبو داودَ: ثنا يعقوبُ بن كعب، ثنا مُحمَّد بن سلمة، عن هشام، عن مُحمَّد، عن أبي هُريرةَ قال: نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الاختِصَارِ فِي الصَّلاةِ[1].

* * *

* **مسألة:**

أَيُّها أفضلُ: تطويل القيام وكثرة التلاوة فيه، أو كثرة الرُّكوع والسُّجود؟

فيهِ أقوال للعلماء:

أحدها، وهو مذهب الشَّافعيِّ:

أنَّ تطويل القيام أفضل من كثرة الرُّكوع والسُّجود مع تقصيرِ القيام؛ لما رواه مسلمٌ عن جابر بن عبدِاللهِ قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ:

---

(١) أبو داود (٩٤٧).

أيُّ الصَّلاة أفضَلُ؟ قالَ: «طُوْلُ الْقُنُوْتِ»[1].

قالَ النَّوويُّ وغيره من أصحابِنا: والمُراد بطول القنوت: طول القيام.

ورجَّح بعضُهم ذلك بقولِه تعالَى: ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[آل عِمران: ٤٣].

وبقوله تعالَى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[البقرة: ٢٣٨]؛ أي: في حال قنوتكم.

وأجاب من خالف ذلك بأنَّ المُرادَ بالقنوت: كثرة الخضوع والخشوع؛ لقوله تعالَى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾[الزمر: ٩]، فسمَّاه قانتاً في حال سجوده وقيامه.

وقال تعالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[المؤمنون: ١ ـ ٢] والخشوع: الخضوع[2]، وهو القنوت، بدليل قوله تعالَى: ﴿ وَلَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴾[الروم: ٢٦]؛ أي: خاضعون خاشعون لعظمته وكبريائه.

قالَ أصحابُنا: ولأنَّ المرويَّ في صفاتِ صلواتِ رسول الله ﷺ

---

(١) مسلم (٧٥٦).

(٢) في الأصل: «والخضوع».

ليلاً ونهاراً تطويلُ القيام، فإنَّه كما ثبت في «الصَّحيحين» عن عائشةَ: أنَّها قالت: مَا زَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ[1] رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُوْتِرُ بِثَلاثٍ[2].

وحكَى ابنُ عبَّاس عنه في «الصَّحيحين»: أنَّهُ صَلَّى ثِنْتَي عَشْرَةَ[3] ركعةً، ثمَّ أوْتَرَ[4].

كما سيأتي بسط ذلك في كتاب صلاة النَّوافل ليلاً ونهاراً.

ولمْ يروِ أحدٌ عنه أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ صلَّى في ليلةٍ أكثرَ من ثلاثَ عشرةَ[5] ركعةً.

بل قد رُوِيَ في «المسندِ» و«السُّنن»: قامَ بآيةٍ يردِّدُها حتَّى أصبحَ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٨][6].

---

(١) في الأصل: «عشر».

(٢) البخاري (١٠٩٦)، مسلم (٧٣٨).

(٣) في الأصل: «عشر».

(٤) البخاري (١٨١)، مسلم (٧٦٣).

(٥) في الأصل: «ثلاثة عشر».

(٦) الإمام أحمد (٥/ ١٤٩)، النسائي (١٠١٠)، ابن ماجه (١٣٥٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وروَى حذيفة وابن مسعود عنه: أنَّهُ قامَ[1] بالبقرةِ وآلِ عِمرانَ والنِّساءِ في ركعةٍ[2].

ولكنَّهُ كان ـ عليه السَّلام ـ إذا أطال القراءة أطال الرُّكوع والسُّجود، وهما أفضل الأركان بعد القيام، وأفضلُهما السُّجودُ؛ لما سيأتي في فضله.

والقول الثَّاني:

الإكثارُ من السُّجودِ أفضلُ من تطويل القيام مع قلَّة السُّجود؛ لما ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[3].

وفي الحديثِ الآخر: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[4].

وفي «صحيح مسلم» عن ربيعة بن كعب[5]: أنَّه قال: قُلت: يا رسولَ اللهِ! أسألُكَ مُرافقتَكَ في الجنَّةِ، فقالَ لهُ: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلاَّ رَفَعَكَ اللَّهُ

---

(١) في الأصل: «قال».

(٢) مسلم (٧٧٢، ٧٧٣).

(٣) تقدم.

(٤) مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في الأصل: «يزيد».

بِهَا دَرَجَةً»[1].

والقول الثَّالث في المسألة:

أنَّ تكثيرَ الرُّكوع والسُّجود في النَّهارِ أفضلُ، وأمَّا اللَّيل فتطويل القيام أفضل، إلا لمَنْ له حزبٌ، فتكثيرُ الرُّكوع والسُّجود مع تلاوته ليلاً أفضل.

هذا قول إسحاق بن راهَوَيْهِ.

قالَ التِّرْمِذِيُّ: وإنَّما قالَ إسحاق هـذا؛ لأنَّهُم وصفـوا صلاةَ رسـولِ الله ﷺ باللَّيل بطـول القيام، ولمْ يُوصَفْ من تطويله بالنَّهـارِ ما وُصِفَ باللَّيل[2].

والقول الرَّابع: أنَّهما سواء.

الخامس: التَّوقُّفُ، كما رُوِيَ عن الإمامِ أحمد بن حنبل: أنَّهُ توقَّفَ فيهِما، ولمْ يقضِ فيهِما بشيء.

وأمَّا تسوية الإمام الصُّفوفَ فستأتي في باب الإمامة وأحكام الصُّفوف.

قالَ أحمدُ: ثنا هُشَيمٌ، ثنا أبو مُحمَّد مولَى قُريش، عن أبي عثمان النَّهْديِّ قال: رأيتُ عمرَ إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ يستدبِـرُ القِبلةَ، ثمَّ

---

(1) هذه رواية ثوبان برقم (٤٨٨)، أما رواية ربيعة (٤٨٩) فليس فيها: «فإنك لن تسجد لله . . .».

(2) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٣٢).

يقولُ: تقدَّمْ يا فلانُ! تأخَّرْ يا فلانُ! سَوُّوا صفوفَكُمْ. فإذا استوَى الصَّفُّ أقبلَ علَى القِبلةِ، فكبَّرَ[1].

❐ ❐ ❐

(١) لم أقف عليه عند الإمام أحمد.



بَابُ

الكلام علَى النِّيَّةِ للصَّلاةِ، وبيان شرطـيَّتِها فيها

قالَ الله تعالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[المائدة: ٦] الآية.

وقال تعالَى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البينة: ٥] الآية.

وتقدَّم الكلام علَى الحديثِ المُتَّفق علَى صحَّته في البُخاريِّ ومسلم والسُّنن والمسانيد والمصنَّفات قديماً وحديثاً من طرق مُتَواتِرَة إلَى يحيَى بن سعيد الأنصاريِّ، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ، عن علقمة بن وقاص اللَّيثيِّ، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطَّابِ العدويِّ: أنَّهُ سمعَ رسولِ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

فالنِّيَّةُ شرط لصحَّةِ الصَّلاة، وفرض من فروضها، وركن من أركانها، والنِّزاع في ذلك قريـب لا يرجـعُ حاصله إلَى أمر كبير في المعنَى.

وقد حكَى في «المُهذَّب» وغيره في ذلك وجهين:

أحدها: أنَّها فرض وركن، كالتَّكبيرِ والقراءة والسُّجود وغيرها.

قال: وبه قالَ الأكثرون.

وقال جماعة: بل هي شرط، كاستقبال القِبلة كالطهارةِ والستارة، وحكاه الشَّيخ أبو حامد، وقطع به أبو الطيِّبِ الطَّبريُّ، وابن الصَّبَّاغ، واختاره الغزاليُّ وآخرون.

وقد تقدَّم: أنَّ ابنَ القاصِّ والقفَّال جعلا الاستقبال ركناً، والمشهور شرط.

وقد حكَى غير واحد الإجماعَ علَى أنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ إلا بالنِّيَّةِ، منهم: ابن المُنذر، والشَّيخ أبو حامد، وتلميذه القاضي أبو الطيِّبِ، وتلميذه نصر بن الصَّبَّاغ في «شامله»، وآخرون من أصحابِنا وغيرهم.

قالَ النَّوويُّ: وحكَى صاحب «البيان» روايةً عن أحمدَ، ليست صحيحة عنه: أنَّهُ أوجبها.

قُلت: يعني: أنَّها تصحُّ بدونها، ولكن يأثم[1] بتركها، وما أظنُّ ذلك يصحُّ عن أحد من العلماء.

* * *

*** مسألة:**

والنِّيَّة محلُّها القلب، فلو نوَى بقلبه ولمْ يتلفَّظْ بلسانه أجزأه

(١) «يأثم» مطموسة في الأصل.

ذلك عند جماعة العلماء سلفاً وخلفاً، وهو مذهب الأئمَّة الأربعة وأصحابهم[1]، إلا ما حكاه صاحب «الحاوي الكبير» وغيره عن أبي عبدالله الزُّبيري من أصحابِنا: أنَّهُ اشترط النُّطق[2] في النِّيَّةِ، وأخذ ذلك من قول الشَّافعيِّ في الحجِّ: إذا نوَى حجّاً أو عمرة أجزأه، وإنْ لمْ يتلفَّظْ، وليس كالصَّلاةِ لا تصحُّ إلا بالنُّطق.

وقالَ الأصحابُ: إنَّما أراد الشَّافعيُّ بالنُّطقِ في الصَّلاة: التَّكبيرَ، لا التَّلفُّظَ بالنِّيَّةِ، وقطعوا بذلك، وغلَّطوا الزُّبيري في الذي فهمه.

ولكن استحبَّ كثير من الأصحابِ التَّلفُّظ بالنِّيَّةِ؛ ليستعينَ بذلك علَى مطابقة ما في القلب.

وقد كرهَ التَّلفُّظَ بها جماعة من مشايخ الحنفيَّة والحنابلة، وقالوا: لمْ يردْ في التَّلفُّظِ بها حديثٌ، ولا أثر، وسيأتي في حديث المسيءِ صلاتَهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ له: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ»، ولمْ يأمره بالتَّلفُّظِ بالنِّيَّةِ.

وسيأتي في حديث عائشة: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يستفتحُ الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ، والقراءةِ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢].

وفي حديث عليٍّ وغيره: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

---

(١) في الأصل: «وأصحابه».

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

ولمْ ينقلْ أحد بسند صحيح، ولا حسن، بل ولا ضعيف: أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ كانَ يتلفَّظ بنيَّة الصَّلاة، وإنْ كَان قد صحَّ عنه من حديث أنس وغيره: أنَّ قالَ في الحجِّ: «لبيك اللهمَّ حجاً وعمرة معاً»[1]، ولا أمر بذلك أحداً، ولا ندب إليه، ولا حثَّ أمَّته عليه، والله أعلم.

* * *

(١) ابن حبان (٣٩٣٢)، الحاكم (١٧٣٦).

فَصْلٌ

فِي مقارنة النِّيَّة للتَّكبيرِ، ولكلِّ أمر وجدانيٍّ، لكلِّ من قَصَدَ الصَّلاة عندَ التَّكبير لها، والتَّحرم بها، وإنَّما يَعسرُ التَّعبير عنه.

وقد اختلف أصحابنا في كيفيَّة المقارنة علَى ما سنذكره، وبسبب ذلك وقع لجماعة من الفقهاءِ وسوسةٌ كثيرة عندَ الإحرام بالصَّلاةِ، ويحصل بسببهم تشويش للنَّاسِ في الجماعاتِ وغيرهما، والله الموفق للصواب.

وقد قالَ الشَّافعيُّ في «المختصرِ»: وإذا أحرمَ نوَى صلاتَهُ في حال التَّكبير، لا قبله، ولا بعده.

هذا لفظه فيهِ، وقد نقله الغزاليُّ وغيره بغيرِ هذه العبارة، فالله أعلم.

قالَ الشَّيخُ في «المُهذَّب»: ويجب أن تكونَ النِّيَّةُ مقارنةً للتَّكبيرِ؛ لأنَّهُ أوَّلُ فرض من فروض الصَّلاة، فيجب أن تكون النِّيَّةُ مقارنةً له.

وقد اختلف الأصحاب في كيفيَّة هذه المقارنة فقالَ بعضُهم: يجب أنْ يبتدئَ النِّيَّةَ بالقلبِ مع ابتداء التَّكبير باللِّسانِ، ويفرغ منها مع فراغه منه.

قالَ النَّوويُّ: وأصحُّ الوجهين: أنَّ هذا لا يجب، بل لا يجوز؛ لئلا يخلو أوَّل التَّكبير عن تمام النِّيَّة.

وعلَى هذا وجهان:

أحدهما ـ وهو قول أبي منصور بن مهران شيخ أبي بكر الأوديِّ ـ: يجب أن تُقدَّم النِّيَّةُ علَى أوَّل التَّكبيرِ بشيء يسير؛ ليأمن أنْ يتأخَّرَ أوَّلها عن أوَّل التَّكبير.

والثَّاني ـ وهو الصَّحيح عن الأكثرين ـ: لا يجب ذلك، بل الاعتبار بالمقارنةِ، وسواء قدَّمَ، أو لمْ يقدِّمْ، فيجب استصحابُ النِّيَّة إلَى انقضاء التَّكبير علَى الصَّحيحِ.

قال: واختار إمام الحرمين والغزاليُّ في «البسيطِ» وغيره: أنَّهُ لا يجب التَّدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النِّيَّةِ، وأنه تكفي المقارنة العرفيَّة العاميَّة، بحيثُ يُعَدُّ مستحضراً للصَّلاةِ غير غافلٍ عنها اقتداءً بالأوَّلين في تسامُحِهم في ذلك.

قالَ النَّوويُّ: وهذا الَّذي اختاره هو المختار، والله أعلم.

وحكَى النَّوويُّ عن أبي حنيفةَ وأحمد: أنَّهُ يجوز أنْ يقدِّم النِّيَّة علَى التَّكبيرِ بحيثُ يتَّصل بها مِن غيرِ فصل.

قال: وقال أبو يوسفَ وغيره من أصحابِ أبي حنيفةَ: إذا خرج من منزله قاصداً لصلاة الظُّهر مثلاً مع الإمامِ، فانتهَى إليه وهو في الصَّلاةِ، فدخل فيها، ولمْ يستحضرْ أنَّها تلك الصَّلاة، أجزأه، والله أعلم.

* **مسألة:**

قالَ أصحابُنا: يجب أنْ ينويَ الظُّهرَ مثلاً، وكونَها فرضاً علَى أصحِّ الوجهين؛ لتتميَّزَ عن العادةِ، وطهر الصبيِّ، ولا تُشترَطُ الإضافة إلَى اللهِ ﷻ في أصحِّ الوجهين.

وفي اشتراط الأداء أو القضاء أربعة أوجه:

أصحُّها: لا يشترطان.

والثَّاني: بلَى.

والثَّالث: يشترط نيَّة القضاء دونَ الأداء؛ [لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء.

والرابع: إن كان عليه فائتة، اشترط][1] نيَّة الأداء، وإلا فلا، وبه قطع صاحب «الحاوي الكبير».

ولو نوَى بصلاته فريضة الوقت فأصحُّ الوجهين: لا تُجزئه؛ لأنَّ الفائتةَ المذكورة هي فريضةُ وقتِها، وهي مقضيَّة؛ لخروجها من وقتها المقدَّر لها شرعاً.

ولا تُشترَطُ نيَّة استقبال القِبلةِ، وعدد الرَّكعات، علَى المذهبِ الَّذي قطع به الجمهور.

وفيهِ وجهٌ: أنَّهُ يُشترَطُ.

---

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، والاستدراك من «المجموع» للنووي (٣/ ٢٣٥).

قالَ النَّوويُّ: وهو غلط صريح.

* * *

* مسألة:

وهكذا إنْ كَانت الصَّلاة سُنَّة راتبة، فلا بُدَّ من تعيينها بالنِّيَّةِ، لتميَّزَ عن غيرها، فأمَّا النَّفلُ المُطلَقُ فيكفي فيهِ النِّيَّة المُطلَقة للصَّلاةِ.

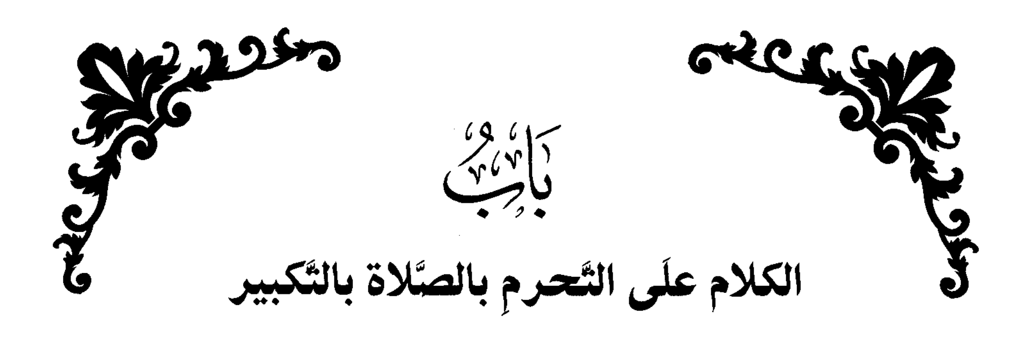
* * *

* مسألة:

ولو نوَى الخروج من الصَّلاةِ بطلت عندنا وعند مالك وأحمد، وعن أبي حنيفةَ لا تبطل، كما قالَ أصحابُنا في الحجِّ والعمرة، وكذا الصَّوم والاعتكاف في أصحِّ الوجهين؛ إلحاقاً لهما بالحجِّ والعمرة في اللُّزومِ بالشُّروع.

وهاهنا فروع كثيرة يطول بسطُها، وقد أشرنا إلَى مهمَّاتها.

❐ ❐ ❐



بَابُ
الكلام علَى التَّحرمِ بالصَّلاة بالتَّكبير

وهو ركن من أركان الصَّلاة، وفرض من فروضها، لا تصحُّ إلا به، ولا تُدخَلُ بغيرِه، أو ما يقوم مقامه عندَ من يرَى ذلك، كما سيأتي تفصيله.

وقد حكَى ابنُ المُنذر، عن الزُّهريِّ: أنَّهُ تصحُّ الصَّلاة، ويُدخَلَ فيها بمجرَّد النِّيَّة، كالصَّوم والحجِّ.

قالَ ابنُ المُنذر: ولمْ يقلْ به أحد غيره.

كذا قالَ، وقد حكاه أبو الحسن الكرخيُّ عن ابنِ عُلَيَّة والأصمِّ.

والظَّاهر: أنَّ ابنَ المُنذر لا يَعتدُّ بخلافهما، والله أعلم.

ونقل ابن المُنذر عن طائفة من السَّلفِ: أنَّ من نسي تكبيرة الإحرام تُجزئه عنها تكبيرة الرُّكوع، منهم: سعيد بن المُسيِّبِ، والحسن، والزُّهريُّ، وقتادة، والحكم، والأوْزاعِيُّ، وهو رواية عن حمَّاد بن أبي سليمان.

قال العَبْدَرِيُّ: ورُوِيَ عن مالك في المأمومِ مثله، لكنَّهُ قال: يستأنفُ الصَّلاة بعد سلام الإمام.

وحكَى النَّوويُّ عن الكرخيِّ من الحنفيَّة: أنَّهُ جعل التَّكبير من شروط الصَّلاة، كسترِ[1] العورة؛ بمعنَى: أنَّهُ لو كبَّرَ قبل الزَّوال مُتَّصلاً به، أو في يده نجاسة فألقاها، صحَّت صلاتُهُ، ورُبَّما حُكِيَ عن أبي حنيفةَ.

قال: واحتجَّ الكرخيُّ بقولِه تعالَى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلَى: ١٥]، والفاء للتَّعقيبِ.

وبما سيأتي في الحديث: «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»، والمُضاف غير المُضاف إليه، كقولِهِ: ثوب زيد.

والجواب: لا يُسَلَّمُ أنَّ المُرادَ بالذكرِ هاهنا التَّكبير، وإنَّما ذكر الصَّلاة؛ لقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[طه: ١٤].

وأمَّا الإضافة فكَما تكون كما زعموا، فتطلقُ ويُرادُ بها إضافةُ الجزء إلَى الكلِّ، كقولِهِ: رأس زيد ويده، ونحو ذلك، فلا دليلَ لهم حينئذٍ علَى ما ادَّعوه.

وسيأتي في حديث معاوية بن الحكم في «صحيح مسلم»: «إنَّمَا هِيَ التَّكْبِيْرُ وَالتَّسْبِيْحُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

والتَّكبير عامٌّ في تكبيرة الإحرام وغيرها، وهي بطريق الأولَى؛ لأنَّها إمَّا ركن فيها، أو شرط، بخلاف غيرها.

---

(١) في الأصل: «سترة».

• ذكر الأحاديث الواردة في تكبيرة الإحرام:

وهذا حديث عليٍّ في ذلك:

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا وَكيع، ثنا سُفيان، عن عبدِالله بن عقيل، عن مُحمَّدِ ابنِ الحنفيَّة، عن أبيه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[1].

وكذلك رواه عن عبدِ الرَّحمن بن مَهديٍّ، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، به[2].

وهكذا رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ وابن ماجه من حديث وَكيع[3]، ورواه ابنُ أبي شَيبةَ عنه[4]، زاد التِّرْمِذِيُّ: وابن مَهديٍّ، كلاهما عن سُفيانَ الثَّوريِّ، به.

وقال التِّرْمِذِيُّ: هو أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن. وعبدالله ابن مُحمَّد بن عقيل صدوقٌ، وقد تكلَّمَ فيهِ بعض أهل العلم من قبلِ حفظه، وسمعت مُحمَّد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهَوَيْهِ والحُميديُّ يحتجُّون بحديثه. قالَ البُخاريُّ: وكان مقاربَ الحديث.

---

(١) الإمام أحمد (١/ ١٢٣).

(٢) الإمام أحمد (١/ ١٢٩).

(٣) أبو داود (٦١)، الترمذي (٣)، ابن ماجه (٢٧٥).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٣٧٨).

قال التِّرْمِذِيُّ: وفي البابِ عن جابر وأبي سعيد.

قلت: وقد رُوِيَ مثله عن ابنِ عبَّاس وعائشة.

*** أمَّا حديث جابرِ بنِ عبدِالله . . .**[1]

*** وأمَّا حديث أبي سعيدٍ:**

فقال الحافظ أبو يعلَى المَوْصِلِيُّ في «مسنده»[2]: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، ثنا حسَّانُ بن إبراهيمَ، ثنا أبو سُفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[3].

ورواه ابنُ أبي شَيبةَ، عن ابنِ فضيل، عن أبي سُفيانَ[4].

ورواه التِّرْمِذِيُّ عن سُفيانَ، عن وَكيع، عن مُحمَّدِ بنِ فضيل، عن أبي سُفيانَ طريف السَّعديِّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ﴾، وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا».

---

(١) بياض في الأصل بمقدار نصف سطر.

قلت: وحديث جابر ﷺ رواه الترمذي (٤)، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٤٠) وغيرهما بلفظ: «مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء».

(٢) في الأصل: «إسناده».

(٣) أبو يعلى (١١٢٥).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٣٨٠).

ثم قال: وفي البابِ عن عليٍّ وعائشة، وحديث عليٍّ أجود إسناداً وأصحُّ من هذا.

قال: وقد كتبناه في كتاب الوضوء[1].

* **وأمَّا حديثُ عبدالله بن عبَّاس[2]:**

فقال الحافـظ أبو القاسم الطَّبرانيُّ في «معجمـه الكبيـر»: ثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيمَ القُرشيُّ الدِّمشقِيُّ، ثنا سليمان بن عبدِ الرَّحمن، ثنا سعْدَانُ بن يحيَى، ثنا نافع مولَى يوسف السلميِّ، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[3].

وقالَ ابنُ أبي شَيبةَ: ثنا أبو خالد الأحمر، عن ابنِ كُرَيبٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاس قال: مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِـيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ[4].

* **وأمَّا حديثُ عائشة[5]:**

فقالَ ابنُ أبي شَيبةَ: ثنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلِّم، عن

(١) الترمذي (٢٣٨).

(٢) جاء في الأصل بعد حديث عائشة، وكتب فوقه: «يقدم».

(٣) الطبراني (١١٣٦٩).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٣٨١).

(٥) جاء في الأصل قبل حيث ابن عباس، وكتب فوقه: «يؤخر».

بُدَيلٍ، عن أبي الجوزاء، عن عائشةَ، قالت: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَفتَتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكبيرِ، وَكَانَ يَخْتِمُ بِالتَّسلِيمِ[1].

وهكذا رواه مُسلمٌ وأبو داودَ وابن ماجه من حديث حسين المعلِّم، عن بُدَيلِ بن ميسرة، عن أبي الجوزاء[2]، واسمه أوس بن عبدِالله الربعيُّ.

قالَ البَيهَقِيُّ: وقد خالفه حمَّاد بن زيد في إسناده؛ فرواه عن بُدَيلٍ، عن عبدِالله بن شقيق، عن عائشةَ، قالت: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يفتَتِحُ الصَّلاةَ بالتَّكبيرِ، والقراءةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢].

وقال الشَّافعيُّ: بعد روايته حديث عليٍّ المُتقدِّم: وكذلك رُوِيَ عن ابنِ مسعود.

وقد أسنده البَيهَقِيُّ من طريق شُعبة، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص، عن عبدِالله بن مسعود، قال: مِفْتَاحُ الصَّـلاَةِ التَّكْبِـيرُ، وَانقضَاؤُهَا التَّسليمُ[3].

ورواه ابنُ أبي شَيبةَ، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاقَ، به[4].

ثم قالَ ابنُ أبي شَيبةَ: ثنا ابنُ فضيل ووَكيع، عن عثمان الثَّقفيِّ،

---

(١) ابن أبي شيبة (٢٣٨٢).

(٢) مسلم (٤٩٨)، أبو داود (٧٨٣)، ابن ماجه (٨١٢).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٣٧٩).

عن سالم، قال: قالَ أبو الدَّرداءِ: لكلِّ شيءٍ شِعارٌ، وشعارُ الصَّلاةِ التَّكبيرُ[1].

وسيأتي في حديث أبي هُريرةَ: أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ قالَ للمسيء صلاتَهُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَوَضَّأْ، وَاسْتَقْبِلِ القِبلةَ، وَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وفي الحديثِ المُتَّفق عليه عن مالكِ بنِ الحُوَيرِث: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

قالَ الأصحابُ: وقد ثبت أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ كان يُكبِّرُ في ابتداء الصَّلاة تكبيرةَ الإحرام، فتدخلُ الأقوال في عمومِ هذا الحديث، وإنْ لمْ تكنْ من متعلقات الرُّؤية؛ لأنَّهُ قال: «كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وقد رُؤِيَ يُصلِّي كذلك، فيجبُ اتِّباعه فيما قاله وفعله، إلا ما خرج من ذلك بدليل.

وقد قالَ بعضُهم: المُراد بالرُّؤيةِ هاهنا: العلم، كأنَّهُ قال: صلُّوا كما علمتموني أصلي، ذكر هذين الاحتمالين القاضي أبو الطيِّبِ الطَّبريُّ.

*** ذكر حديث في فضل تكبيرة الإحرام؛ فإنَّها من الصَّلاة:**

قالَ أبو يعلَى: ثنا سويد بن سعيد، ثنا الحسن بن السَّكَن البَصريُّ، عن الأعمشِ، عن أبي ظَبيان، عن أبي هُريرةَ، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:

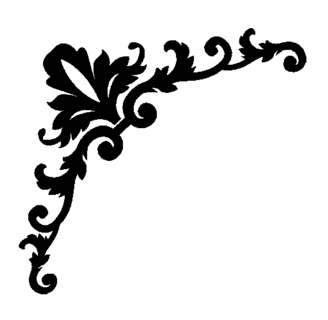
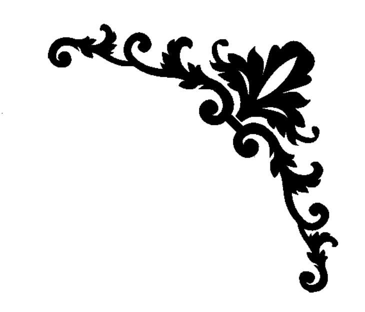
---

(١) ابن أبي شيبة (٢٣٨٣).

«لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ، وَصَفْوَةُ الصَّلاةِ التَّكبِيرَةُ الأُولَى»[1].

* * *

(1) أبو يعلى في «مسنده» (٦١٤٣).

فَصْلٌ

وأمَّا صفة التَّكبير؛ فإنَّه يقول: اللهُ أكبرُ.

قالَ النَّوويُّ: وهذا مُجمَعٌ عليه.

وإنْ قال: الله الأكبر، انعقدت علَى المذهبِ الصَّحيح، وبه قطع الجمهور، وعلَّله صاحب «المُهذَّب» وغيره بأنَّهُ قد أتَى بالتَّكبيرةِ وزيادة.

قال: وحكَى القاضي أبو الطيِّبِ وصاحب «التَّتمَّةِ» وغيرهما قولاً: أنَّهُ لا تنعقد به الصَّلاة، وهو مذهب مالك وأحمد وداود.

قُلت: وهذا القول مع وفاق الجماعة المذكورين يعضده ما سنذكره من الأحاديثِ: أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ كان يقول: «اللهُ أكبرُ».

وهو الَّذي أُمِرَ به، وأنْ يقتدَى به فيهِ، كما سلف.

وهذا تعبُّدٌ محضٌ، فيُتَّبَعُ ما ورد النَّصُّ به، ولا يُقاسُ عليه غيره، اللَّهمَّ إلا ما كان في[1] معناه، أو أبلغ منه، إن سلم ذلك، فيبقَى محلَّ نظر، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «فيه».

وقد قالَ الشَّافعيُّ والأصحاب: لا يُجزئ أنْ يقولَ: الرَّحمن أكبر، أو: الله أعظم، ونحو ذلك؛ لورود التَّعبُّدِ باللَّفظِ المرويِّ.

ولنا وجه حكاه ابن كَجٍّ: أنَّهُ يجزئ: الرَّحمن أكبر، أو: الرَّحيم أكبر.

قالَ النَّوويُّ: وهو ضعيف.

قُلت: يمكن أنْ يُوجَّهَ (الرَّحمن أكبر) بقولِه تعالَى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾[الإسراء: ١١٠].

* * *

*** مسألة:**

ولو أتَى بالتَّكبيرِ، ثمَّ زاد بعده زيادةً مثلَ[1] أنْ يقولَ: اللهُ أكبرُ وأجلُّ وأعظم، أو: اللهُ أكبرُ كبيراً، أو اللهُ أكبرُ من كلِّ شيء، أجزأه بلا خلاف، قاله النَّوويُّ.

وكذا لو قال: الله الجليل أكبر، ونحو ذلك، في أصحِّ الوجهين، إلا أنْ يطول الفصلُ بين [لفظ] الجلالة والتَّكبير، كقولِهِ[2]: الله لا إلهَ إلا هو الملك القدوس أكبر، لمْ يجزئه بلا خلاف؛ لخروجه عن اسم التَّكبير، قاله النَّوويُّ أيضاً.

(١) في الأصل: «مثل زيادة».

(٢) في الأصل: «كقولِهِ تعالَى».

* مسألة:

ولو قال: أكبر الله، أو الأكبر الله، فقد نصَّ الشَّافعيُّ علَى عدم الإجزاء فيهِما.

ونصَّ علَى أنَّهُ لو قالَ في آخر الصَّلاة: عليكم السَّلام، صحَّ سلامُهُ.

فخُرِّجَ من كلٍّ منهما قولٌ، وصحَّح الجمهور تقرير النَّصين؛ لأنَّ هذا لا يُعدُّ تكبيراً، بخلاف ذلك؛ فإنَّه سلام لغويٌّ.

وقال في «المُهذَّب»: كما لو قدَّم آية علَى آية.

وذهب الشَّيخ أبو مُحمَّد إلَى[1] الإجزاءِ في قوله: الأكبر الله، دونَ: أكبر الله، وضعَّفه[2] ابنه إمام الحرمين.

* * *

* مسألة:

قالَ أصحابُنا وغيرهم: وليس لأحد أنْ يكبِّرَ بغيرِ العربيَّة وهو يُحسنُها، وعليه أنْ يكبِّرَ بلسانه إلَى أنْ يتعلَّم العربيَّة، فيُكبِّرُ بها؛ للتَّعبُّدِ الوارد فيها، كقراءة القرآن الَّذي أنزله الله بلسان عربيٍّ مبينٍ.

وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي يوسفَ ومُحمَّد بن الحسن

---

(١) في الأصل: «على».

(٢) في الأصل: «وضعف».

وداود بن عليٍّ الظَّاهِريِّ، والخلاف مع أبي حنيفةَ في ذلك.

* * *

* تنبيه:

ذكر الأزهريُّ وغيره من أهل اللُّغة في معنَى قوله: «اللهُ أكبرُ» قولين:

أحدهما: أنَّ أكبرَ بمعنَى كبيرٍ، كقولِهِم: هذا أمر أهون؛ أي: هيِّن، ورجَّحه[1] الزَّجَّاج.

قُلت: وهو أحد قولي النَّاس في قوله تعالَى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[الروم: ٢٧].

والثَّاني: أكبرُ كبيرٍ، كقولك: هذا عن عزيز، واستشهدوا له بقولِ الفرزدق:

إِنَّ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بَنَىْ لَنَا ... بَيْتاً دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

أي: أَعَزُّ عزيزٍ، وأطول طويلٍ.

قُلت: وقد ورد في حديث عديٍّ بن حاتم: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ له: «مَا يُفِرُّكَ؟ أَيُفِرُّكَ أَنْ يُقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! [فَهَلْ] تعْلَمُ شَيْئاً أَكْبَرَ مِنَ اللهِ؟»[2].

---

(١) في الأصل: «ورسخه».

(٢) الترمذي (٢٩٥٣).

وقد تقدَّم أنَّ الأصحابَ قالوا: لو زاد في التَّكبيرِ زيادةً، كقولِهِ: اللهُ أكبرُ من كلِّ شيء، أجزأه ذلك.

ونقل النَّواوي الإجماعَ علَى ذلك كما سلف.

واختارَ صاحب «التَّحرير في شرح مسلم» ـ وهو التَّميميُّ ـ قولاً ثالثاً، وهو: أنَّ معناه: اللهُ أكبرُ من أنْ يُشرَكَ به، أو يُذكَرَ بغيرِ المدح، والتَّحميد، والثَّناء الحسن.

* * *

*** مسألة:**

وذهبت الحنفيَّةُ ومن تابعهم إلَى أنَّهُ يُدخَلُ في الصَّلاةِ بكلِّ ذكرٍ لله ﷻ؛ لقوله تعالَى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾[الأعلى: ١٥].

قالوا: إلا أنْ يكونَ بصيغة النِّداء فلا تنعقد، وسواءٌ له أنْ يكبِّرَ بالعربيَّةِ وبغيرها من اللُّغاتِ وإنْ أحسنَهَا.

وكذلك جوَّزوا له أنْ يقرأ القرآن بغيرِ العربيَّة، كما سيأتي تفصيله وفصله، والله أعلم.

والجواب عمَّا استدلُّوا به علَى انعقاد الصَّلاة بغيرِ التَّكبير: أنَّه[1] بتقدير تسليم أنَّ المُرادَ بهذا الرُّكن هو الَّذي فهموه من الآيةِ،

---

(١) في الأصل: «أن».

فهو مطلقٌ مقيَّدٌ بما وردت به الأحاديثُ النَّاصَّة علَى التَّكبيرِ، كما تقدَّم ذلك.

وقد ترجم ابن أبي شَيبةَ في «مُصنَّفِه» علَى هذه المسألة فقال: ما يُجزىءُ من افتتاح الصَّلاة:

حدَّثنا عبدُ السَّلام بن حرب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيمَ قال: إذا سبَّح، أو كبَّرَ وهلَّلَ، أجزأه في الافتتاحِ، وسجد سجدتي السَّهو.

ثنا وَكيع، عن سُفيانَ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن الحكمِ قال: إذا سبَّح، أو هلَّلَ، في افتتاح الصَّلاة، أجزأه من التَّكبيرِ.

حدَّثنا وَكيع، عن زياد بن أبي سليم قال: سمعت أبا العالية سُئِلَ: بأيِّ[1] شيءٍ كان الأنبياءُ يستفتحونَ الصَّلاةَ؟ قال: بالتَّوحيدِ والتَّسبيح والتَّهليل.

حدَّثنا أبو معاوية، عن رجل، عن الشَّعْبيِّ قال: بأيِّ أشياءَ افتتحْتَ الصَّلاةَ أجزأتْكَ[2].

وقد روَى الجماعة عن مالكِ بنِ الحُوَيرِث: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

---

(١) في الأصل: «أي»، والصواب ما أثبت.

(٢) ابن أبي شيبة (١/ ٢١٥).

وقد وردت أحاديث: أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ كانَ يقولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

* **حديث عليٍّ في ذلك غير ما تقدَّم من قوله: «وتحريمها التَّكبير»:**

قالَ الحافظ أبو بكرٍ البزَّارُ في «مُسنده» المشهور: ثنا مُحمَّد بن عبدِ الملك القُرشيُّ؛ يعني: ابنَ أبي الشَّوارب، ثنا يوسف بن أبي سلمةَ الماجشون، عن أبيه، عن الأعرجِ، عن عُبيدالله بن أبي رافعٍ، عن عليٍّ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»(١).

وهذا إسنادٌ رجالُهُ كلُّهم ثِقاتٌ، وهو علَى شرط مسلم في «صحيحه».

* **حديث أبي حميد في ذلك:**

قالَ ابنُ ماجه: [حدَّثني] عليُّ بن مُحمَّد الطَّنَافِسِيُّ، ثنا أبو أُسامة، حدَّثني عبد الحميد بن جعفر، ثنا مُحمَّدُ بنُ عمرِو بن عطاء: سمعت أبا حُميدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»(٢).

وكذا رواه التِّرْمِذِيُّ عن مُحمَّدِ بنِ المُثَنَّى، عن يحيى بن سعيد(٣)،

---

(١) البزار (٥٣٦).

(٢) ابن ماجه (٨٠٣).

(٣) في الأصل: «سعيد بن سعيد».

عن عبدِ الحميد[1].

وهذا إسنادٌ جيِّدٌ، رجالُهُ كلُّهم ثِقاتٌ.

*** حديث عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ:**

قالَ البَيهَقِيُّ: ثنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو الحُسين مُحمَّد بن أحمد الحنظلي، ثنا أبو قِلابةَ الرَّقاشيُّ، ثنا أبو عاصم، ثنا سُفيان، عن عبدِالله بن أبي بكر، عن سعيد بن المُسيِّبِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»[2].

ورواه الطَّبراني من حديث أبي عاصم، ثمَّ قال: ولمْ يروه عن سُفيانَ غيره.

ثمَّ إنَّ البَيهَقِيَّ وابن ماجه رواه من طريق عبدالله بن عمرَ بن عقيل، عن سعيد بن المُسيِّبِ، عن أبي سعيدٍ[3]، فذكره مطوَّلاً، وسيأتي في موضع آخر.

وسيأتي ما رواه الشَّيخان من طريق عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر، عَنْ هَمَّام، عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِـهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

---

(١) الترمذي (٣٠٤).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٦)، ابن ماجه (٨٧٧).

حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ».

قالَ الشَّيخُ أبو الفرج بن الجوزيِّ في «تحقيقه» مُستدلاً علَى أنَّهُ لا يُجزِئ أنْ يقولَ: الله الأكبر، بل يتعيَّن أنْ يقولَ: اللهُ أكبرُ؛ قال: وقد روَى أصحابنا من حديث رفاعةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ [قال]: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ، ثمَّ يَسْتَقْبِـلُ القِبْلَةَ، وَيَقُولُ: اللهُ أكبرُ»[1].

وهذا اللَّفظ لمْ نرَه في شيءٍ من الكتبِ من حديث رفاعة بن رافع الزُّرَقِيِّ، وسيأتي في موضعه بأسانيده وألفاظه، كما ستراه، إن شاء الله تعالَى.

* **حديث الحكم بن عُمير:**

قالَ الطَّبرانيُّ: ثنا مُحمَّد بن إدريسَ المِصِّيصِيُّ، والحُسين بن إسحاقَ التُّسترِيُّ قالا: ثنا أحمدُ بن أحمد بن النُّعمان الفَرَّاء المِصِّيصِيُّ، ثنا يحيَى بن عليٍّ، عن موسَى بن أبي حبيب، عن الحكمِ بنِ عُميرٍ قال: كَان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنْ لَمْ

---

(١) «التحقيق في أحاديث الخلاف» لابن الجوزي (١/ ٣٢٩).

تَزِيدُوا عَلَى التَّكْبِيرِ أَجْزَأَتْكُمْ»[1].

* * *

*** مسألة:**

ويدخل في الصَّلاةِ بتكبيرة واحدة عندَ جماعة العلماء، كما دلَّت عليه الأحاديث المُتَواتِرَة المتظاهرة.

وحكَى القاضي أبو الطَّيِّبِ الطَّبريُّ والعَبْدَرِيُّ عن الرافضة: أنَّهُ يكبِّر ثلاثاً.

وهذا ضعيفٌ إن أريد أنَّهُ لا بُدَّ منه، وإنْ كَانوا يستحبُّون ذلك فهو أمر قريب؛ فقد ورد في حديث حذيفة: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ، ثمَّ قالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ـ ثَلاَثاً ـ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبَرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» ثُمَّ اسْتَفْتَحَ، فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ. رواه الثَّلاثة[2].

وفي «سنن أبي داود» عن جُبَير بن مطعم، عن أبيه[3]: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً»، الحديث[4].

---

(١) الطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٩٠).

(٢) أبو داود (٨٧٤)، النسائي (١١٤٥)، الإمام أحمد (٥/ ٣٨٨).

(٣) في الأصل: «جبير بن نفير».

(٤) أبو داود (٧٦٤).

رواه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» وكرَّر الحمدلةَ والتَّسبيحَ ثلاثاً ثلاثاً أيضاً[1].

قالَ الشَّيخُ مُحِبُّ الدِّينِ: وهذا يحتمل: أنَّهُ قاله[2] أوَّل الصَّلاة، ويحتمل: أنَّهُ قال بعد الإحرام بها.

وأمَّا أصحابنا وغيرهم فقالوا: إن كرَّر التَّكبيرَ فإنَّه يدخل في الصَّلاةِ بالأوتار، ويخرجُ[3] منها بالأشفاعِ.

وهذا ظاهر إن أراد بتكبيرة الشَّفع الخروج من الصَّلاةِ، أو عندَ نيَّةٍ ثانية، وأمَّا إنْ أراد بها تكرارَ الذِّكر، فقالَ الشَّيخُ مُحِبُّ الدِّينِ الطَّبريُّ: إنَّهُ لا بأسَ، والله أعلم.

* * *

* مسألة:

ومذهب الأئمَّة الأربعة وجميع أصحابهم: أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يأتيَ بالتَّكبيرِ؛ تكبيرة الإحرام [ـ ولو سُبِقَ ـ][4] في حال قيامه، فلو كبَّرَ المسبوقُ، وانحدر للرُّكوعِ مع الإمام، وقد بقي حرف من التَّكبيرِ، لمْ تنعقدْ صلاته.

---

(١) ابن حبان (١٧٨٠).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) في الأصل: «يدخل».

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

والعجبُ كلُّ العجب: أنَّ ابنَ حَزْمٍ يوجب علَى المسبوقِ الَّذي أدركَ الإمام راكعاً أنْ يركعَ أوَّلاً ثمَّ يُكبِّرُ في حال ركوعه، واحتَجَّ بقولِه ـ عليه السَّلام ـ في الحديثِ المُتَّفق عليه كما سيأتي: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِْمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِـهِ»، الحديث.

وفي هذا الاستدلال نظر، ثمَّ قد فَسَّرَ الائتمامَ به بما[1] ذَكَرَ بعده من الحديث.

* * *

*** مسألة:**

قالَ الشَّافعيُّ في «الأُمِّ»: يرفع الإمام صوته بالتَّكبيرِ، ويليِّنه مِن غيرِ تمطيط، ولا تحريف.

قالَ أصحابُنا: أراد بالتَّمطيط: المدَّ، [و]بالتَّحريفِ: إسقاطَ بعض الحروف.

قالَ النَّوويُّ: هذا هو المذهب الصَّحيح المشهور، أنَّهُ يستحبُّ أنْ يأتيَ بتكبيرة الإحرام بسرعةٍ، ولا يمدُّها؛ لئلا تزولَ النِّيَّة، وحكَى المتولِّي وجهاً: أنَّهُ يمدُّها، والمذهب الأوَّل.

قال: وأمَّا تكبيرات الانتقالات، كالرُّكوعِ والسُّجود، ففيها قولان:

القديم: يستحبُّ أنْ لا يمدَّها.

---

(١) في الأصل: «لما».

والصَّحيح الجديد: ويُستَحبُّ مدُّها إلَى أنْ يصلَ إلَى الرُّكنِ المنتقلِ إليه؛ حتَّى لا يخلوَ جزء من صلاته عن ذكر.

* * *

*** مسألة:**

وسيأتي الكلام عندَ تكبيرة الرُّكوع علَى ما يتَعَلَّق بتكبيرات الانتقالات، وأنَّها سُنَّةٌ عندَ الجمهور، وواجبة عندَ آخرين، وغير مشروعة عندَ بعض الصَّحابة والتَّابعين.

* * *

*** مسألة:**

قد تقدَّم نصُّ الشَّافعيِّ علَى استحباب رفع الإمام صوتَهُ بالتَّكبيرِ في الإحرام والانتقالات؛ ليُسمِعَ المأمومين ذلك، فيقتدوا به؛ لما سنذكره من الحديثِ.

وأمَّا المأموم فسنَّته الإسرارُ بجميع أذكاره، فيخافت بها بمقدار ما يُسمِعُ نفسه فقط، ولا يُشرَع له الجهرُ في شيءٍ منها، اللَّهمَّ إلا أنْ يكونَ الإمامُ ضعيفَ الصَّوت، والمسجد كبيراً، لا يبلغهم صوتُهُ، فليبلِّغْ عنه بعضَ المأمومين؛ لما ثبت في «صحيح البخاريِّ»: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى في مَرضِـهِ بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ

يُسْمِعُهُمْ التَّكْبِـيرَ[1].

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا فُلَيح، عن سعيد بن الحارث قال: اشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ غَابَ، فَصَلَّى أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِـيرِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ عَلَى ذَلِكَ.

فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ: قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلاَتِكَ، فَرَجَعَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! وَاللَّهِ مَا أُبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلاَتُكُمْ، أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هَكَذَا رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي[2].

وقد رواهُ البُخاريُّ عن يحيَى بن صالح، عن فُلَيْحِ بنِ سُليمَانَ بنحوه مختصراً[3].

قالَ البَيهَقِيُّ: ورُوينا عن عمرَ بن الخطَّابِ: أنَّهُ كانَ يؤمُّ النَّاسَ، فيرفَعُ صوتَهُ بالتَّكبيرِ[4].

* * *

---

(١) البخاري (٦٨٠)، مسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الإمام أحمد (٣/ ١٨).

(٣) البخاري (٧٩١).

(٤) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٨).

* **مسألة:**

وقد ذهب بعض المالكيَّة إلَى بطلانِ صلاة المأموم إذا رفع صوته بالأذكارِ، وفي ذلك نظر.

فقد قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، ثنا الحجَّاج بن أبي عثمان، عن أبي الزُّبير، عن عون بن عبدِالله بن عتبة، عن ابنِ عمرَ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟»

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا! فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ[1].

وقد رواه مُسلمٌ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسائيُّ من حديث إسماعيل بن عبدِالله[2].

وقال التِّرْمِذِيُّ: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقد رواه النَّسائيُّ أيضاً عن مُحمَّدِ بنِ وهب، عن مُحمَّدِ بنِ

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ١٤).

(٢) مسلم (٦٠١)، الترمذي (٣٥٩٢)، النسائي (٨٨٦).

سلمة، عن أبي عبد الرَّحيم، عن زيد، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عون بن عبدِالله بن عتبة، عن ابنِ عمرَ، فذكره[1].

❐ ❐ ❐

---

(١) النسائي (٨٨٥).

بَابُ
مشروعيّة رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام

وذلك من مُستحبَّات الصَّلاة عندَ الأئمَّة الأربعة والجمهور[1] قديماً وحديثاً، سلفاً وخلفاً، إلا ما حكاه ابن خُويزمِنْداد المالكيُّ روايةً عن الإمامِ مالك بن أنس: أنَّهُ قال: لا يُشرَع رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام.

وهذه رواية غريبة جدّاً، مخالفة للمشهور عنه وعن الجمهورِ.

وقد حكَى عبد الرَّحمن بن القاسم، عن مالك: أنَّهُ كان يقول: رفع اليدين في الصَّلاةِ ضعيف، ثمَّ قال: وإن كان في[2] الإحرام.

وحكَى العَبْدَرِيُّ عن الزَّيديَّةِ: أنَّهم لا يرون رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام مشروعاً.

وهذا كلُّه مردود علَى قائليه بما سنورده من الأحاديثِ الصَّحيحة المُتعدِّدة الَّتي لا يمكن دفعها، ولا منعها، ولا ردُّها، وهي مُتَواتِرَة إليه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: أنَّهُ كانَ يرفعُ عندَ الإحرامِ والرُّكوعِ

---

(١) في الأصل: «جمهور».

(٢) في الأصل: «كافي ينفي».

والرَّفعِ منه يديهِ.

وقد حكَى ابنُ عبدِ البَرِّ وغيره عن الأوْزاعِيِّ وأبي بكر عبدالله بن الزُّبير الحميديِّ: ثنا البُخاريُّ وتلميذ الشَّافعيِّ: أنَّهما قالا بوجوب رفع اليدين عندَ تكبيرة الإحرام وعند الرُّكوعِ والرَّفعِ منه.

ووافقهم الظَّاهِريَّة في وجوب الرَّفع عندَ الافتتاح، واختلفوا في وجوب ذلك عندَ الرُّكوع والرَّفع علَى قولين:

فذهب ابن حَزْمٍ إلَى استحباب ذلك عندَ الرُّكوع والرَّفع منه؛ لما رآه حجَّةً من حديث البراء وابن وهب مبسوطاً عندَ الرُّكوع قريباً، إن شاء الله تعالَى، وبه الثِّقة والتُّكلان.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: كلُّ من رأَى الرَّفع وعمل به من العلماءِ لا يبطلُ صلاة مَنْ لمْ يرفعْ، إلا الحميديَّ، وبعض أصحاب داود، ورواية عن الأوْزاعِيِّ.

قُلت: وقد حُكِيَ عن عليِّ بنِ المَدينيِّ، وإليه ذهب بعض الحنابلة أيضاً، وبه يقول ابن حِبَّان صاحب «الصَّحيح»: يخفي كلَّ خفض ورفع.

وقد ورد رفع اليدين عندَ الإحرام والرُّكوع والرَّفع منه عن نحوٍ من أربعين من الصَّحابةِ رواية ورأياً، كما سنقرِّره قريباً.

فمن ذلك الحديث الَّذي رواه الجماعة في كتبهم من رواية الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه عبدالله بن عمرَ قال: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ

رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ[1].

وقالَ أحمدُ: ثنا عفَّان، ثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن أيوبَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِيْ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكُوعِ[2].

وقد علَّقه البُخاريُّ في «صحيحه» بصيغة الجزم عن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ثمَّ قال: ورواه إبراهيم بن طَهْمَانَ، عن أيوبَ وموسَى بن عُقبة مُختصراً[3].

وقال أبو داودَ: وأسنده حمَّاد بن سَلَمَةَ وحده، عن أيوبَ.

وقال أبو داودَ: نصر بن عبدِ الأعلَى، أنا عبد الأعلَى، أنا عبدالله، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَيَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال: ورواه الثقفي عن عبدِالله؛ أوقفه، وقال فيهِ: وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَهُمَا إِلَى يَدَيْهِ.

وقال: هذا الصَّحيح، ليس بمرفوع.

---

(١) البخاري (٧٠٢)، أبو داود (٧٤٢)، النسائي (٨٧٨).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ١٠٠).

(٣) البخاري (٧٠٢).

قال: ورواه اللَّيث ومالك وأيوب وابن جُرَيجٍ؛ يعني: عن نافع موقوفاً.

وقالَ ابنُ جُرَيجٍ فيهِ: قلت لنافع: أكان ابنُ عمرَ يجعل الأولى أرفَعَها؟ قال: لا، سواءً.

فقلت: أشرْ لي، فأشارَ [إلى] الثَّديين، أو[1] أسفل من ذلك[2].

* طريق أخرَى عن ابنِ عمرَ:

قالَ أحمدُ: ثنا مُحمَّد بن جعفر، ثنا شُعبة، عن الحكمِ قال: رَأَيْتُ طَاوُساً حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ.

فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ يُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[3].

تَفرَّدَ بهِ أحمد من هذا الوجه، ولمْ يخرجه أحد من أصحابِ الكتب السِّتَّة.

* * *

---

(١) في الأصل: «و».

(٢) أبو داود (٧٤١).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٤٤).

فَصْلٌ

فِي كيفيَّة رفع اليدين عندَ تكبيرة الإحرام، وإلَى أين ينتهي الرَّفع بهما، وكيف ينشر أصابعهما

والمذهب المشهور عن الشَّافعيِّ: أنَّهُ يُحاذي بكفَّيهِ منكبيه، وبه قالَ مالك، وأحمد في المشهورِ عنه، وإسحاق، وابن المُنذر.

ورُوِيَ عن عمرَ، وابنه عبدالله، وأبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال أبو حنيفةَ: إلَى فروع أذنيه، وهو قول غريب حكاه إمام الحرمين عن الشَّافعيِّ.

وعن أحمد: أنَّهما سواء، فيخيَّر بينهما.

واختاره طائفة من أهل المذهب، ونقل العَبْدَرِيُّ عن طاوس: أنَّهُ يرفع يديه حتَّى يُحاذيَ بهما أذنيه.

قالَ البُخاريُّ: بَاب إِلَى أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ:

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

ثمَّ قالَ البخاريُّ: ثنا أبو اليمان، أنا شُعيب، عن الزُّهريِّ، أخبرنا سالم بن عبدِالله: أنَّ عبدَالله بن عمرَ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ،

وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلاَ حِينَ يَرْفَعُ مِنْ السُّجُودِ[1].

وهذا الحديث قد رواه بقيَّة الجماعة من طرق عن الزُّهريِّ، به[2].

ورواه أحمدُ عن سُفيانَ بن عُيينة[3].

فأمَّا الحديث الَّذي أشارَ إليه البُخاريُّ عن أبي حميد السَّاعديِّ، وأنس، وعبد الرَّحمن، وقيل المُنذر.

فقالَ الإمامُ أحمدُ: ثَنَا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ، عَن عبدِ الحميدِ بنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن عمرو بن عَطَاءٍ، عن أَبي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ - وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ - يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالُوا لَهُ: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا صُحْبَةً، وَلاَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَاعَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ.

قَالَ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اعْتَدَلَ قَائِماً، وَيَرفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَرَكَعَ، وَاعْتَدَلَ، فَلَمْ يَصُبَّ رَأْسَهُ، وَلَمْ

---

(١) البخاري (٧٠٥).

(٢) مسلم (٣٩٠)، أبو داود (٧٢٢)، النسائي (٨٧٦)، ابن ماجه (٨٥٨).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٨).

يَقْنَعْهُ[1]، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ رَفَعَ، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى سَاجِداً، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ جَافَى، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا الصَّلاَةُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ[2] مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ[3].

وقد أسنده البُخاريُّ مِن غيرِ وجه عن مُحمَّدِ بنِ عمرو بن حَلْحَلَةَ، عن مُحمَّدِ بنِ عمرو بن عطاء، عن أبي حميد السَّاعديِّ[4].

ورواه أصحاب السُّنن الأربعة من طريق يحيَى بن سعيد القَطَّان، عن عبدِ الحميد بن جعفر، عن مُحمَّدِ بنِ عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، به[5].

وعند أبي داود: فقالوا: «صدقت».

وقال شيخنا المِزِّيُّ: وهذا هو المحفوظ.

---

(١) في الأصل: «يضعه».

(٢) في الأصل: «شقته».

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٤٢٤).

(٤) البخاري (٧٩٤).

(٥) أبو داود (٧٣٠)، النسائي (١١٠١)، الترمذي (٣٠٤)، ابن ماجه (١٠٦١).

وقد رواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ وابن ماجه من حديث مُحمَّد بن عمرو بن عطاء وغيره، عن عبَّاس أو عيَّاش بن سهل بن سعد قال: اجتمعَ أبو حُميدٍ وأبو أُسَيْدٍ وسهل بن سعد ومُحمَّد بن مسلمة، وفي رواية: وأبو هُريرةَ، فذكرُوا صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ أبو حُميدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وذكر الحديث[1].

*** حديث مالك بن الحُوَيرِث في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا يحيَى بن سعيد، ثنا قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالكِ بنِ الحُوَيرِث، وكانَ من أصحابِ النَّبيِّ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، إِلَى أُذُنَيْهِ[2].

ورواه أيضاً عن إسماعيلَ، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قَتادةَ به، وقال: حتَّى حَاذَيَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ[3].

وقد رواه أحمد أيضاً ومسلم وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابن ماجه من طرقٍ عن قَتادةَ، به[4].

---

(١) أبو داود (٧٣٤)، الترمذي (٢٦٠)، ابن ماجه (٨٦٣).

(٢) الإمام أحمد (٥/ ٥٣).

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٥٣).

(٤) الإمام أحمد (٥/ ٥٣)، مسلم (٣٩١)، أبو داود (٧٤٥)، النسائي (١٠٢٤)، ابن ماجه (٨٥٩).

* **حديث وائل بن حجر في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا يونس بن مُحمَّد، ثنا عبدُ الواحد، ثنا عاصم بن كُليبٍ، عن أبيه، عن وائل بن حجر الحضرميِّ، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

قَالَ: فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَلَمَّا قَعَدَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ عَلَى فَخِذِهِ[1] الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلاثِينَ، وَحَلَّقَ وَاحِدَةً، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ[2].

وقد رواه أحمد أيضاً عن عبدِ الصَّمَدِ، عن زائدة، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن وائل، وقال: يُكَبِّرُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ.

وذكر رفعه في الرُّكوعِ والرَّفع منه قبله، قال: ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ.

وقال: ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا؛ يَدْعُو بِهَا.

---

(١) في الأصل: «خده».

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٣١٦).

وقال: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمْ الثِّيَابُ، تُحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ[1].

ورواه أحمد أيضاً عن أسود، عن زُهَير، عن كليب به، قال: فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ.

وذكر في الرُّكوعِ والرَّفع منه مثله، وذكر بقيَّته، كما تقدَّم.

قالَ عاصم: وحدَّثني عبد الجبَّارِ، عن بعضِ أهله أن وائلاً قال: أتيته مرَّة أخرَى وعلَى النَّاسِ ثياب فيها البرانس وفيها الأكيسة، فرأيتهم يقولون هكذا تحت الثِّياب[2].

وقد رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ وابن ماجه وابن حِبَّان من طرق عن عاصم بن كليب بن شِهاب الجَرْمِيِّ، عن أبيه، عن وائل بن حجر، فذكره[3].

*** طريق أخرَى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا وَكيع، ثنا فطر، عن عبدِ الجبَّارِ بن وائل، عن أبيه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ حَتَّى حَاذَتْ إِبْهَامُهُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ[4].

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٣١٨).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٣١٨).

(٣) أبو داود (٧٢٦)، النسائي (١٢٦٥)، ابن ماجه (٨٦٧)، ابن حبان (١٨٦٠).

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٣١٦).

وهكذا رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ من حديث فطر بن خليفة[1]، ورواه أبو داودَ من حديث الحسن بن عُبيدالله النَّخعيِّ[2]، والنَّسائيُّ من حديث أبي إسحاقَ[3]، كلُّهم عن عبدِ الجبَّارِ، عن أبيه، به.

* **طريق أخرى:**

قالَ أحمدُ: ثنا عفَّان، ثنا همَّام، ثنا مُحمَّد بن جحادة، حدَّثني عبد الجبَّارِ بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهما: أنَّهما حدَّثا عن أبيه وائل بن حجر: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ ـ وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ـ ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوْبِ رَفَعَهُمَا، فَكَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ[4][5].

وهكذا رواه مسلمٌ عن زُهَير بن حرب، عن عفَّان، به[6].

وقال مسلم في رواية عن عبدِ الجبَّار[7] قال: كنتُ غلاماً لا أعقلُ

---

(1) أبو داود (٧٣٧)، النسائي (٨٨٢).

(2) أبو داود (٧٢٤).

(3) النسائي (٨٧٩).

(4) في الأصل: «كتفيه».

(5) الإمام أحمد (٤/ ٣١٧).

(6) مسلم (٤٠١)، (١/ ٣٠١).

(7) في الأصل: «عبدِالله الجبَّار».

صلاةَ أبي، فحدَّثني علقمة بن وائل ومولى لنا، عن أبي وائلِ بن حجر بهذا[1].

وقد رواه أبـو داودَ من وجـه آخر عن مُحمَّدِ بنِ جحادة، عن عبدِ الجبَّارِ، عن وائل بن علقمة، عن وائل بن حجر[2].

والصَّواب: عن علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر، كما في «مسند أحمد»، و«صحيح مسلم».

وقال أبو داودَ: ثنا مُسدَّد، ثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن المسعوديِّ، عن عبدِ الجبَّارِ بن وائل، حدَّثني أهلُ بيتي، عن أَبي: أَنَّهُ حدَّثهم: أَنَّهُ رَأَى النَّبِـيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكبِـيرَةِ[3].

٭ حديث عليٍّ بن أبي طالب في ذلك:

قالَ أحمدُ: ثنا سليمان بن داود، ثنا عبدُ الرَّحمن بن أبي الزِّنَادِ، عن موسَى بن عُقبة، عن عبدِاللهِ بن الفضل بن عبدِ الرَّحمن بن فُلاَنِ بن ربيعة بن الحارث بن عبدِ المُطَّلب الهاشميِّ، عن عبدِ الرَّحمن الأعرج، عن عبدِالله بن أبي رافعٍ، عن عليِّ بنِ أبي طالب، عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَيَصْنَعُ مِثْلَ [ذَلِكَ] إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

---

(١) لم أقف عليه هكذا في «صحيح مسلم»، وهو في «مستخرج أبي عوانة» (٢/ ٢٤).

(٢) أبو داود (٧٢٣).

(٣) أبو داود (٧٢٥).

الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ[1] يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ، وَكَبَّرَ[2].

رواه أبو داودَ عن الحسنِ بنِ عليٍّ، عن سليمان بن داود الهاشميِّ، به[3].

*** حديث البراء في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا أَسْبَاط بن مُحمَّد، ثنا يزيد؛ يعني: ابنَ أبي زياد، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى، عن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ[4].

وقال أحمد أيضاً: ثنا عبدُ الرَّزَّاق، أنا سُفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى، عن البراءِ بنِ عازب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْهَامَيْهِ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ[5].

وهكذا رواه أبو داودَ عن عبدِالله بن مُحمَّد الزُّهريِّ، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، به. قالَ سُفيان: قال لنا بالكوفة بعدُ: «ثمَّ لا يعودُ».

---

(١) في الأصل: «سجدتين».

(٢) الإمام أحمد (١/ ٩٣).

(٣) أبو داود (٧٤٤).

(٤) الإمام أحمد (٤/ ٣٠١).

(٥) الإمام أحمد (٤/ ٣٠٣).

قال أبو داودَ: روَى هذا الحديث هُشيمٌ وخالد بن إدريسَ، عن يزيد، لمْ يذكروا: ثمَّ لا يعود[1].

قلت: وكذلك رواه أحمدُ عن عُبيد، وعن سعيد، عن يزيد بن أبي زياد ـ علَى أنَّهُ سيِّءُ الحفظ، متكلَّم فيهِ ـ ولمْ يقل: ثمَّ لا يعود.

وقد رواه أبو داودَ أيضاً عن مُحمَّدِ بنِ الصَّباح الدَّولابيِّ، عن شَرِيكٍ، عن يزيد، وفيهِ: ثمَّ لا يعود[2].

ورواه أبو داودَ أيضاً من وجه آخر عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلَى، عن البراءِ، وفيهِ: ثمَّ لا يعود. ثمَّ قال: وليس بصحيح[3].

وسيأتي تحرير ذلك عندَ ذكر حجَّة الحنفيَّة في عدم الرَّفع عندَ الرُّكوع، والرَّفع منه، إن شاء الله تعالَى.

*** حديث أبي هُريرةَ في ذلك:**

قالَ أبو داودَ: ثنا عبدُ الملك بن شُعيب بن اللَّيث، حدَّثني أبي، عن جدِّهِ، عن يحيَى بن أيوب، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهاب، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هُريرةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ

(١) أبو داود (٧٥٠).

(٢) أبو داود (٧٤٩).

(٣) أبو داود (٧٥٢).

فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ لِلسُّجُودِ فَعَلَ[1] مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ[2].

وقد اختلفت الرِّواية في كيفيَّة الرَّفع؛ هل هو إلَى المنكبين، أو إلَى شحمة الأذنين، أو إلَى فروعهما؟

فأشار الشَّافعيُّ إلَى التَّرجيحِ بكثرة الرُّواة، وثقتهم، وتقديم رواية من لمْ يُختلَفْ عليه، كحديث ابنِ عمرَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رفعَ يديْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وهو في «الصَّحيحين» كما تقدَّم.

وكذلك كان عمر، وابنه عبدالله، وأبو هُريرةَ، يرفعون أيديهم إلَى المنكبين.

وفي حديث أبي الزُّبير الرَّفعُ فوق الأذنين ـ إن صحَّ ـ فيهِ نظر.

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عبدُ القدوس بكر بن خُنيسٍ، ثنا حجَّاج، عن عامر بن عبدالله، عن أبيه عبدِالله[3] بن الزُّبير قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى[4] بِهِمَا أُذُنَيْهِ[5].

---

(١) في الأصل: «وفعل».

(٢) أبو داود (٧٣٨).

(٣) في الأصل: «عن عبدالله».

(٤) في مطبوعة «المسند»: «جاوز».

(٥) الإمام أحمد (٤/ ٣).

وعن الشَّافعيِّ وغيره من أئمَّة الفقهاء: أنَّهم جمعوا بين متفرِّقِ هذه الرِّواياتِ بجعل الكفَّين حذاء المنكبين، والإبهامين تلقاء شحمتي الأذنين، ورؤوس الأصابع تجاه فروع الأذنين، وبهذا تلتئمُ الرِّوايات كلُّها، ولله الحمد والمِنَّة.

* * *

*** مسألة:**

وقد يُقال: إنَّ المقصودَ رفع اليدين إلَى ما يقارب المنكبين مِن غيرِ أنْ يكونَ ذلك تحديداً مقصوداً، ويدلُّ علَى ذلك الحديث الَّذي رواه الإمامُ أحمد: حدَّثنا مُحمَّد بن عبدِالله بن الزُّبير، ثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن مُحمَّدِ بنِ عمرو، عن عطاء، عن مُحمَّدِ بن عبدِ الرَّحمن بن ثَوبان، عن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً[1].

تَفرَّدَ بهِ أحمد، ورواه أبو داودَ الطَّيالسيُّ عن ابنِ [أبي] ذئب[2].

ورواه البَيهَقِيُّ من طريقين عن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ بن يسار، عن مُحمَّدِ بن عمرو بن عطاء، عن مُحمَّدِ بن عبدِ الرَّحمن بن ثَوبان، عن أبي هُريرةَ قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيْ صَلاةٍ

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٥٠٠).

(٢) الطيالسي (٢٥٦٢).

فَرِيضَةٍ، وَلاَ تَطَوُّعٍ، إلاَّ شَـــهَرَ يَدَيهِ إِلَى السَّـــماءِ يَدْعُو، ثمَّ يُكَبِّرُ بَعْدُ[١].

*** طريق أخرَى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا يحيَى، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، ويزيد بن هارون، أنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، المعنى[٢]، حدَّثنا سعيد بن سمعان قال: أتانا أبو هُريرةَ في مسجد بني زُرَيقٍ، قال: ثَلاَثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ، قَدْ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَدّاً إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ، وَيُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ وَرَفَعَ، وَالسُّكُوتُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

وَقَالَ يَزِيدُ: يَدْعُو، وَيَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ[٣].

وهكذا رواه أحمدُ عن أبي أحمد الزُّبيريُّ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، به[٤].

ورواه أبو داودَ والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ من طرق عن ابن أبي ذئب، به[٥].

ولفظ النَّسائيِّ كلفظ سِياق أحمد[٦] سواء.

وعند التِّرمذيِّ فيهِ نشرُ الأصابع.

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧).

(٢) في الأصل: «والمعنى».

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٤٣٤).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٥٠٠).

(٥) أبو داود (٧٥٣)، الترمذي (٢٣٩)، النسائي (٨٨٣).

(٦) في الأصل: «أبي أحمد».

وقال التِّرمذيُّ أيضاً: ثنا قُتيبةُ وأبو سعيد الأشجُّ قالا: ثنا يحيَى ابن اليمان، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هُريرةَ قال: كان النَّبيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاَةِ نَشَرَ أَصَابِـعَهُ[1].

وقد رواه ابنُ خُزيمة وابن حِبَّان من حديث يمان به، ولفظهما: عن أبي هُريرةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنشُرُ أَصَابِـعَهُ فِيْ الصَّلاةِ نَشْراً[2].

ثم قالَ التِّرْمِذِيُّ وأبو حاتم: أخطأ يحيَى بن يمان، والصَّواب ما تقدَّم؛ يعني: رفع يديه مداً.

وقالَ النَّوويُّ: [واختلف] أصحابنا في استحباب تفريق الأصابع، فقطع المصنِّف في «المُهذَّب» وجمهور الأصحاب باستحبابه، ونقله المحامليُّ عن الأصحابِ مطلقاً.

وقال البَغَويُّ: لا يُكلَّفُ الضَّمَّ، ولا التَّفريق، بل يتركها منشورة علَى هيئاتها.

وقال الرَّافعي: تُفرَّقُ تفريقاً وسطاً.

قالَ النَّوويُّ: والمشهور الأوَّل.

وقال البَغَويُّ: يستحبُّ التفريق في كلِّ موضع أمرناه برفع اليدين.

---

(١) الترمذي (٢٣٩).

(٢) ابن خزيمة (٤٥٨)، ابن حبان (١٧٦٩).

* **حديث عن ابنِ عبَّاس في الاكتفاءِ بمجرَّد الرَّفع والإشارة بالكفَّين:**

قالَ أبو داودَ: ثنا قُتيبةُ بن سعيد، ثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، عن ابنِ هُبَيْرَةَ، عن ميمون المكيِّ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - وَصَلَّى بِهِمْ - يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ وَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ.

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلاَةً لَمْ أَرَ أَحَداً يُصَلِّيهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى [صَلاَةِ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْتَدِ بِـ[صَلاَةِ] عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[1].

فأمَّا الحديث الَّذي قالَ الإمامُ احمد: ثنا وَكيع، عن حمَّاد، عن بِشْرِ بنِ حرب: سمعت ابن عمرَ يقول: إنَّ رفعَ أيديَكم بدعةٌ، ما زادَ رسولُ الله ﷺ علَى هذَا؛ يعني: الصَّدر[2].

فإنَّه حديث تفرَّدَ به أحمد، عن وَكيع، عن حمَّاد[3]، وهو ابن زيد، عن بِشْرِ بنِ حرب أبي عمرو النُّدبي البَصريِّ، وقد كان أيوب السَّجستانيُّ يثني عليه، ويمدحه، ويقوِّي حديثه.

وقال يحيَى بن سعيد: لا يُروَى عنه.

---

(١) أبو داود (٧٣٩).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٦١).

(٣) في الأصل: «عن حمَّاد عن حمَّاد».

وحكَى البُخاريُّ عن عليِّ بنِ المدينيِّ: أنَّهُ ضعَّفه.

وكذلك ضعَّفه يحيَى بن مَعين، ومُحمَّد بن سعيد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنَّسائيُّ.

وقالَ ابنُ خراش: متروك.

وقالَ ابنُ عديٍّ: لا أعرف له حديثاً منكراً، وهو عندي لا بأسَ به.

وقد يحمل هذا ـ إن صحَّ ـ علَى وضع اليدين علَى الصَّدرِ بعد الإحرام كما سيأتي، فأمَّا إن جعلناه للرَّفعِ حالةَ الإحرام، فقد تقدَّمَ في «الصَّحيحين» وغيرهما عن سالم وغيره، عن ابنِ عمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

وهذا أثبت وأصحُّ، والله أعلم.

ولكن ذكر أبو داودَ عن ابنِ جُرَيجٍ: أنَّهُ قال: قلت لنافعٍ: أكان ابنُ عمرَ يجعلُ الأولَى أرفعَهُنَّ؟ قال: لا سواءً.

قُلت: أشرْ لي، فأشارَ إلَى الثَّديين[1]، أو أسفل من ذلك[2].

وقد قالَ مالكُ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ: أنَّهُ كانَ إذَا ابتدأَ الصَّلاةَ يرفعُ يديهِ حذوَ منكبيهِ، وإذا رفعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ رفعَهما دونَ ذلكَ.

---

(١) في الأصل: «القدمين».

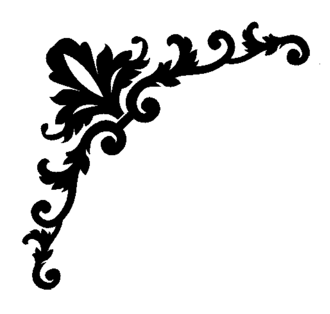
(٢) أبو داود (٧٤١).

رواه أبو داودَ، وقال: لمْ يذكرْ: «رفعَهما دونَ ذلك» أحدٌ غيرُ مالك فيما علمت[1].

* * *

---

(١) أبو داود (٧٤٢).




فَصْلٌ

وقد ورد في الحديثِ: أنَّهُ كَانَ يُكبِّرُ رَافِعاً يَديْهِ، وورد: أنَّهُ كَانَ يرفعُ يَديْهِ في حالِ تكبيرِهِ.

فقيل: كان يرفعُ ثمَّ يُكبِّرُ، وقيل: يُكبِّرُ، ثمَّ يرفعُ، ونحن نحرِّر ذلك، إن شاء الله تعالَى.

قال الشَّافعيُّ في «الأُمِّ»: يرفع مع افتتاح التَّكبير، ويردُّ يديه عن الرَّفعِ مع انقضائه، ويثبت يديه مرفوعتين حتَّى يفرغ من التَّكبيرِ كلِّه، فإن أثبت يديه بعد انقضاء التَّكبير مرفوعتين لمْ يضرَّه، ولا أُمِرَ بـه.

هذا لفظه بحروفه.

وحكَى الشَّيخ أبو حامد اتِّفاقَ الأصحاب علَى ذلك.

وأمَّا الشَّيخ أبو زكريَّا النَّوويُّ فقال: في استحباب الرَّفع خمسة أوجه، أصحُّها هذا، قال:

والثَّاني: يرفع بلا تكبير، ثمَّ يبتدئ التَّكبير مع إرسال اليدين، وينهيه مع انتهائه.

والثَّالث: يرفع بلا تكبير، ثمَّ يُكبِّرُ ويداه قارَّتان، ثمَّ يرسلهما بعد فراغ التَّكبير، وصحَّحهُ البَغَويُّ.

والرَّابع: يبتدئ بهما معاً، وينتهي مع انتهاء الإرسال.

والخامس ـ وهو الَّذي صحَّحهُ الرَّافعيُّ ـ: يبتدئ الرَّفع مع ابتداء التَّكبير، ولا استحبابَ في[1] الانتهاء.

ثم قالَ النَّوويُّ ـ رحمه الله تعالَى ـ: وقد ثبت في الصَّحيحِ أحاديث يُستدَلُّ بها لهذه الأوجه كلِّها، والأكثر منها عن ابنِ عمرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ. رواهُ البُخاريُّ ومسلم.

وفي رواية للبخاريِّ: يرفعُ يديهِ حينَ يكبِّرُ.

وفي رواية له: كبَّرَ، ورفعَ يديهِ.

وفي رواية لمسلم قال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح، أو حسن: ثمَّ كبَّرَ، وهما كذلك.

وعن أبي قلابة: أنَّهُ رأَى مالك بن الحُوَيرِث إذا صلَّى كبَّرَ، ثمَّ

---

(١) في الأصل: «والاستحباب مع».

رفعَ يديهِ، وقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يفعلُ هكذا. رواه مُسلمٌ بهذا اللَّفظ.

وفي رواية البُخاريِّ: كبَّرَ، ورفع يديهِ.

وفي رواية لمسلم عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا كبَّرَ رفعَ يديهِ[1]، والله أعلم.

*** ذكر حدِّ رفع اليدين مع التَّكبير:**

قال الشَّافعيُّ لمُحمَّد بن الحسن: رفعتُ يديَّ إعظاماً لجلال الله، واتِّباعاً لسُنَّة رسول الله ﷺ، ورجاء لثواب الله. ذكره البَيهَقِيُّ في «مناقب الشَّافعيِّ».

وقالَ بعضُهم: هو تعبُّدٌ، لا يُعقَلُ معناه.

وقالَ بعضُهم: هو إشارةٌ إلَى التَّوحيدِ.

وقال المُهلَّب بن أبي صفرة في «شرحه البخاريِّ»: حكمته أنْ يراه من لا يسمعُ التَّكبير.

وقال: هو استسلام وانقياد، كما هو الأسير [يرفع] يديه للانقياد والاستسلام.

وقيل: هو إشارة إلَى طرح أمور الدُّنيا، والإقبال بكليَّته علَى

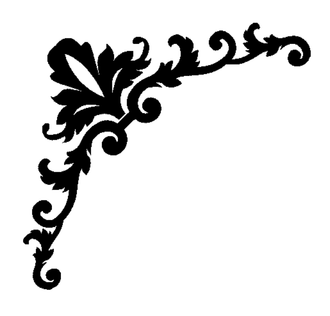
---

(١) وقد تقدمت هذه الروايات قبلُ.

صلاته، فيطابق فعله قوله: اللهُ أكبرُ.

أوردهنَّ النَّوويُّ والمحبُّ الطَّبريُّ، والله أعلم.

* * *




فَصْلٌ

والمرأة كالرَّجلِ ترفعُ يديها إلَى منكبيها عندَ جمهور العلماء.

قالَ ابنُ أبي شَيبةَ: ثنا إسماعيلُ بن عيَّاشٍ، عن عبدِ ربِّه بن زيتون، قال: رأيتُ أمَّ الدَّرداءِ ترفعُ يدَيها حذوَ منكبيها حينَ تفتتحُ الصَّلاةَ، وإذا قالَ: سمعَ اللهُ لمنْ حمدَهُ، رفعَتْ يدَيها، وقالت: اللهمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ[1].

وحدَّثنا روَّاد[2] بن جرَّاح، عن الأوْزاعِيِّ، عن الزُّهريِّ قال: ترفعُ يدَيها حذوَ منكبيها[3].

ثم روى عن عطاء وحمَّاد بن أبي سليمان: أنَّهما قالا: ترفعُ يدَيها حذوَ ثدييها[4].

---

(١) ابن أبي شيبة (٢٤٧٠).

(٢) في الأصل: «داود».

(٣) ابن أبي شيبة (٢٤٧٢).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٤٧٣ _ ٢٤٧٤).

وروى عن حفصة بنت سيرين : أَنَّها كانت ترفعُ يدَيها حذوَ ثدييها أيضاً[1] .

* * *

(١) ابن أبي شيبة (٢٤٧٥).

فَصْلٌ

فيمن نسي تكبيرة الإحرام

أمَّا الجمهور فعندهم: أنَّهُ لا تنعقدُ صلاته كما تقدَّم.

وقد قالَ ابنُ أبي شَيبةَ: ثنا ابنُ أبي إدريس، عن هشام، عن الحسنِ في الرَّجل ينسَى تكبيرةَ الافتتاحِ، قالَ: تُجزِئُهُ تكبيرةُ الرُّكوعِ.

وحدَّثنا عبدُ الأعلَى، عن مَعمر، عن الزُّهريِّ: أنَّهُ قال في الرَّجلِ إذا نسيَ أنْ يكبِّرَ حين يفتتحُ الصَّلاةَ، فإنَّه يُكبِّرُ إذا ذكرَ، فإنْ لمْ يذكرْ حتَّى صلَّى، مضت صلاتُهُ، وتُجزِئُه تكبيرةُ الرُّكوع.

وحدَّثنا أسباط بن مُحمَّد، عن مطرِّف، عن حمَّاد قال: إذا نسيَ الإمامُ التَّكبيرة الأولَى الَّتي تُفتتَحُ بها الصَّلاةُ أعادَ، وقال الحكم: تُجزِئُهُ تكبيرةُ الرُّكوع.

وحدَّثنا ابنُ مَهديٍّ، عن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حميد، عن بكر قال: يُكبِّرُ إذا ذكرَ[1].

وقد تقدَّم: أنَّ ابنَ المُنذر نقلَ عن سعيد بن المُسيِّب والحسن

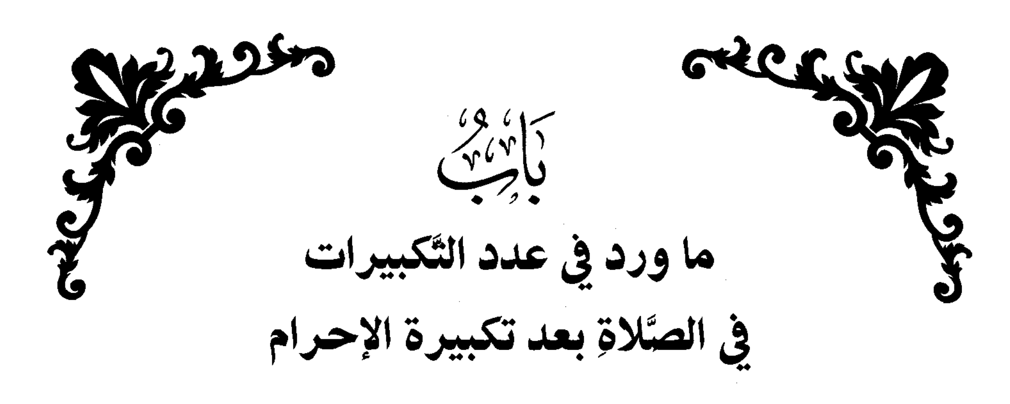
---

(١) ابن أبي شيبة (٢٤٦٦ ـ ٢٤٦٩).

والزُّهريِّ وقتادة والحكم والأوْزاعِيِّ: أنَّهُ إن نسيَ تكبيرةَ الإحرام أجزأتهُ تكبيرةُ الرُّكوع.

وهو رواية ابنِ سليمان.

❒ ❒ ❒



بَابُ
ما ورد في عدد التَّكبيرات في الصَّلاةِ بعد تكبيرة الإحرام

وتشتمل كلُّ ركعة علَى خمس تكبيرات: واحدة للركوع، وأخرَى للسُّجودِ، وثالثة للرَّفعِ منه، ورابعة للسَّجدة الثَّانية، وخامسة للرَّفعِ منها.

وتُشرَع تكبيرة عندَ القيام من التَّشهُّدِ الأوَّل إلَى الثَّالثةِ في الثُّلاثيَّة والرُّباعيَّة.

فالذي تشتمل عليه الرُّباعيَّة من التَّكبيرِ ثنتان وعشرون تكبيرة بتكبيرة الإحرام.

وسيأتي قول عكرمة لابن عبَّاسٍ: رأيتُ شيخاً أحمق بمكَّة يُكبِّرُ ثنتين وعشرين تكبيرةً، فقال: تلكَ صلاةُ أبي القاسمِ، لا أمَّ لكَ!

وإنَّما استحمقه عكرمة؛ لأنَّ بعض السَّلفِ كان لا يرى إتمام التَّكبير في كلِّ خفض ورفع، وإنَّما كانوا يُكبِّرُون في انتقال قد يخفَى علَى المأمومِ، فأمَّا فيما يشاهده المأمومُ فكانوا يتركونه اكتفاءً بالمشاهدةِ.

وقد ثبتت السُّنَّة بالتَّكبيرِ في كلِّ خفض ورفع، كما ستراه من الأحاديثِ الصِّحاح والحسان، وباللهِ المستعان.

ثم هو سُنَّة في حقِّ الإمام والمأموم، وفي حقِّ المنفرد أيضاً، هذا مذهب جمهور العلماء سلفاً وخلفاً.

ونقل ابن عبدِ البَرِّ عن طائفة من العلماءِ: أنَّهم لا يستحبُّون التَّكبير إلا في الجماعةِ؛ لأنَّهُ إعلامٌ بانتقالات الإمام، وشعارٌ في الصَّلاةِ، وأنَّه لا يُستحَبُّ للمنفرد.

* * *

* مسألة:

وتكبيرة الإحرام فرضٌ، لا تصحُّ الصَّلاة إلا بها عندَ جماعة العلماء، وما عداها ممَّا بعدها من التَّكبيراتِ سُنَّة عندَ جمهور العلماء.

وبه يقول الشَّافعيُّ ومالك وأبو حنيفةَ.

ونقله ابن المُنذر عن أبي بكر، وعمر، وابنه، وابن مسعود، وجابر رضي الله عنهم وقيس بن عبَّادٍ، والشَّعْبيِّ، والأَوْزاعِيِّ، وسعيد بن عبدِ العزيز، وابن جابر من الشَّاميِّين، وعوامِّ أهل العلم.

ونقل ابن المُنذر وابن بطَّال وغيرهما عن مُعاويةَ، والحسن، وابن سيرينَ، وسعيد بن جُبَيرٍ، وعمر بن عبدِ العزيز، والقاسم، وسالم: أنَّهم قالوا: لا تُشرَع إلا تكبيرةُ الإحرام، ولا يُكبِّرُ غيرَها.

وهو قول غريب.

وقد حكَى البَغَويُّ في «شرح السُّنَّة» الاتِّفاق علَى مشروعيَّة هذه التَّكبيراتِ.

وذلك غريب أيضاً.

وعن الإمامِ أحمد رواية ـ وبها يقول إسحاق بن راهَوَيْهِ ـ: أنَّ تكبيراتِ الانتقالات واجبةٌ؛ بمعنَى: أنَّهُ يأثم تاركها، وتصحُّ الصَّلاة بدونها.

واحتَجَّ أحمد بمواظبته ـ عليه السَّلام ـ، وقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

قالَ البُخاريُّ: باب إتمام التَّكبير في الرُّكوع، قاله ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ، فيهِ مالك بن الحُوَيرِث رضي الله عنه.

قُلت: أمَّا حديث ابنِ عبَّاس فذكره البُخاريُّ في هذا الباب، وأمَّا حديثُ مالك بن الحُوَيرِث[1].

* **حديث عِمران بن حُصينٍ:**

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: ثنا إسحاق، ثنا خالد، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي العلاء، عن مطرِّف، عن عِمران بن حصينٍ قال: صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ، وَكُلَّمَا وَضَعَ[2].

تَفرَّدَ بهِ من هذا الوجه.

ثمَّ قال: باب إتمام التَّكبير في السُّجودِ:

---

(١) كذا وقع في الأصل.

(٢) البخاري (٧٥١).

حدَّثنا أبو النُّعمان، ثنا حمَّاد، عن غَيلان، عن مطرِّف بن عبدِالله قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ، أَوْ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[1].

وقد رواه أحمد ومسلم وأبو داودَ والنَّسائيُّ من حديث حمَّاد بن زيد، به[2].

*** حديث ابنِ عبَّاس:**

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: ثنا عمرو بن عون، ثنا هُشَيمٌ، عن أبي بشر، عن عكرمةَ قال: رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ، وَإِذَا وَضَعَ.

قَالَ: فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَوَ لَيْسَ تِلْكَ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، لاَ أُمَّ لَكَ؟![3]

وحدَّثنا موسَى بن إسماعيل، ثنا همَّام، عن قَتادةَ، عن عكرمةَ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ

---

(١) البخاري (٧٥٣).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٤٤٠)، مسلم (٣٩٣)، أبو داود (٨٣٥)، النسائي (١٠٨٢).

(٣) البخاري (٧٥٤).

لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

وقال موسَى: ثنا أبان، ثنا قتادة، ثنا عكرمة[1].

تفرَّدَ به البُخاريُّ من هذين الوجهين.

*** حديث أبي هُريرةَ:**

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: ثنا يحيَى بن بُكَيرٍ، ثنا اللَّيث، عن عقيل، عن ابنِ شِهاب: حدَّثني أبو بكر بن الرَّحمن بن الحارث: أنَّهُ سمع أبا هُريرةَ يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[2]» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

وقال عبدُالله بن صالح، عن اللَّيث: «ولَكَ الْحَمْدُ»[3].

وكذا رواه أحمد ومسلم وأبو داودَ والنَّسائيُّ من حديث اللَّيث، بـه[4].

---

(١) البخاري (٧٥٥).

(٢) في الأصل: «سمع».

(٣) البخاري (٧٥٦).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٤٥٤)، مسلم (٣٩٢)، أبو داود (٨٣٦)، النسائي (١٠٢٣).

ورواه مُسلمٌ وأبو داودَ أيضاً من حديث ابنِ جُرَيجٍ، عن الزُّهريِّ، بـه[1].

وعند مسلم: يقول أبو هُريرةَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

*** طريق أخرَى عنه:**

قالَ مسلم: ثنا مُحمَّد بن مهران الرَّازيُّ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوْزاعِيُّ، عن يحيَى بن أبي كثير، عن أبي سلمةَ: [أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ] كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

تَفرَّدَ بهِ مسلم.

*** طريق أخرَى عن أبي هُريرةَ:**

قالَ مسلم: ثنا قُتيبةُ بن سعيد، ثنا يعقوبُ؛ يعني: بن عبدِ الرَّحمن، عن سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[3].

تَفرَّدَ بهِ أيضاً.

*** حديث ابنِ مسعود:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا وَكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاقَ، عن

---

(١) مسلم (٣٩٢)، (١/ ٢٩٣).

(٢) مسلم (٣٩٢)، (١/ ٢٩٤).

(٣) مسلم (٣٩٢)، (١/ ٢٩٤).

عبدِ الرَّحمن بن الأسود، أنا علقمة والأسود ـ أو أحدهما ـ عن عبدِالله: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَخَفْضٍ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[1].

وقد رواه التِّرْمِذِيُّ والنَّسائيُّ جميعاً عن قُتيبةَ، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ الرَّحمن بن الأسود، عن علقمة والأسود، كلاهما عن ابنِ مسعود: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[2].

وقال التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

وكـذا رواه النَّسـائيُّ مـن طريـق زُهَيـر بـن معـاويـة، عـن أبـي إسحاقَ به عنهما[3].

* **حديث أنس بن مالك في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّحمن بن مَهديٍّ، عن سُفيانَ، عن عبدِ الرَّحمن الأصمِّ، عن أنسِ بن مالك: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، [وَعُمَرَ]، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِـيرَ إِذَا رَفَعُوا، وَإِذَا وَضَعُوا[4].

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٤٤٢).

(٢) الترمذي (٢٥٣)، النسائي (١١٤٩).

(٣) النسائي (١٣١٩).

(٤) الإمام أحمد (٣/ ١٣٢).

ورواه أحمد أيضاً عن يحيَى، عن سُفيانَ، عن عبدِ الرَّحمن الأصمِّ[1]، عن أنس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ؛ يُكَبِّرُونَ إِذَا سَجَدُوا، وَإِذَا رَفَعُوا.

قَالَ يَحْيَى: أَوْ خَفَضُوا[2].

وكذلك رواه عن أبي نعيم، عن سُفيانَ، عن عبدِ الرَّحمن الأصمِّ: سمعت أنساً يذكره: إِذَا رَفَعُوا، وَإِذَا وَضَعُوا[3].

وقال أحمد أيضاً: ثنا وَكيع، عن سُفيانَ، عن عبدِ الرَّحمن الأصمِّ[4]: سمعت أنس بن مالك يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، لاَ يَنْقُصُونَ التَّكْبِيرَ[5].

وحدَّثنا عفَّان، ثنا عبدُ الوارث، ثنا أبو عَوَانةَ، ثنا عبد الرَّحمن[6] الأصمِّ قال: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلاَةِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ[7]، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ.

---

(١) في الأصل: «ابن الأصم».

(٢) الإمام أحمد (٣/ ١١٩).

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٢٦٢).

(٤) في الأصل: «ابن الأصم».

(٥) الإمام أحمد (٣/ ١٧٩).

(٦) في الأصل: «أبو عبد الرحمن»، وكتب فوقها: كذا.

(٧) في الأصل: «رفع».

فَقَالَ له حكيمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا؟

قَالَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، ثُمَّ سَكَتَ.

فَقَالَ لَهُ حكيمٌ: وَعُثْمَانُ؟ قَالَ: وَعُثْمَانُ[1].

وهكذا رواه النَّسائيُّ عن قُتيبةَ، عن أبي عَوَانةَ، عن عبدِ الرَّحمن الأصمِّ، عن أنس، فذكره.

وعبد الرَّحمن هذا ثقة من رجال مسلم، روى له عن أنس حديثاً واحداً: بعثَ النَّبيُّ ﷺ إلَى عمرَ جُبَّةً منْ سُندسٍ، الحديث[2].

فهذا الحديث علَى شرط مسلم.

*** حديث أبي موسَى الأشعريِّ:**

قالَ أبو عمر بن عبدِ البَرِّ بعد ذكره حديث أبي هُريرةَ في التَّكبيرِ في كلِّ خفضٍ ورفعٍ: وأبينُ منه حديث أبي إسحاقَ السَّبِيعيِّ، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي موسَى الأشعريِّ قال: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلاَةً أَذْكَرَنِيْ بِهَا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كان يُكبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيامٍ وَقُعُودٍ.

قالَ أبو موسَى: فَإِمَّا نَسِينَاهَا، وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْداً[3].

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٢٥١).

(٢) مسلم (٢٠٧٢).

(٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٤١٦).

وهذا الحديث رواه ابنُ ماجه متفرِّداً به عن عبدِالله بن عامر بن زُرارَة، عن أبي بكر بن عيَّاشٍ، عن أبي إسحاقَ، به نحوه[1].

وليس ليزيدَ بن أبي مريم السَّلوليِّ، عن أبي موسَى الأشعريِّ سوَى هذا الحديث.

فأمَّا الحديث الَّذي قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا يحيَى بن حمَّاد، أنا شعبة، عن الحسنِ بنِ عمَّار، عن عبدِالله بن عبدِ الرَّحمن بن أبزَى، عن أبيه: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ فَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ[2].

وهكذا رواه أبو داودَ من حديث أبي داود الطَّيالسيِّ، عن شعبةَ، عن الحسنِ بن عِمران أبي عبدالله العسقلانيِّ، عن ابنِ عبدِ الرَّحمن بن أبزَى، عن أبيه: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ صَلاةً فَكَانَ لاَ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ[3].

فهو حديث كما ترَى في إسناده نظر، وبتقدير صحَّته، فهو دليلٌ علَى عدم وجوب ما عدا تكبيرة الإحرام.

وقد تمسَّك به مَنْ ذهبَ من السَّلفِ إلَى أنَّهُ لا يُشرَع التَّكبيرُ في الانتقالاتِ، إلا فيما لا يشاهده المأموم، كالرفعِ من السُّجود ونحوه.

أو أنَّها لا تُشرَع مطلقاً، كما تقدَّم بسطه قريباً، والله أعلم.

ويحتمل أنْ يكونَ المُراد: لا يتمُّ التَّكبيرَ؛ أي: لا يمدُّه، بل

---

(١) ابن ماجه (٩١٧).

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٤٠٧).

(٣) أبو داود (٨٣٧).

يجزمه، [1] كما قالَ إبراهيم: كانوا يستحبُّون جزمَ الأذانِ والتَّكبيرِ والسَّلامِ.

أي: السُّرعة فيهِ، وأنْ يُوقَفَ علَى آخره مجزوماً غيرَ معرب بإعراب يُسمَعُ.

وقد استحبَّ الشَّافعيُّ حذف التَّكبير في ابتداء الصَّلاة، واستحبَّه بعض الأصحاب في باقي التَّكبيرات أيضاً، ولكنَّ الجمهور علَى استحباب مَدِّهنَّ؛ ليصل إلَى الموضعِ المنتقل إليه.

وقد وردَ في الحديث: قال: كنَّا إذا علوْنا كبَّرنا، وإذا هبطْنا سبَّحنا[2].

فوقفتُ علَى ذلك، وسيأتي الحديث بسنده ولفظه، ويمكن أنْ يُستدَلَّ به علَى أنَّهُ ينبغي أنْ يكبِّرَ للرُّكوعِ قائماً، ثمَّ يركعُ بعد ذلك؛ ليكونَ آتياً بالتَّكبيرِ في حال القيام الَّذي هو أعلَى من الرُّكوعِ، وكذلك إذا سجد، وإذا رفع، والله أعلم.

* * *

* فرع:

قالَ ابن القاسم من المالكيَّة: مَن نسيَ تكبيرة أو ثنتين سَجَدَ

---

(١) في الأصل: «هل يجزيه».

(٢) البخاري (٢٨٣١) من حديث جابر رضي الله عنهما.

للسَّهوِ، فإنْ لمْ يسجدْ، لمْ تبطلْ صلاتُهُ، فإن نسي ثلاثاً فصاعداً، سَجَدَ، فإنْ لمْ يسجدْ، بطلت صلاته.

وخالفه أصبغُ وابن عبدِ البَرِّ وابن عبدِ السَّلام وغيرهم[1]، قالوا: يسجد، فإنْ لمْ يسجدْ لمْ تبطل، نقله ابن عبدِ البَرِّ.

قُلت: وحديث ابنِ أبزَى: «وكانَ لا يتمُّ التَّكبيرَ» دليلٌ علَى عدم وجوبه، وسجود السَّهو سُنَّة، فإن تُرِكَ جاز، والله أعلم.

❑ ❑ ❑

(١) في الأصل: «وغيرهما».

بَابُ

ما يفعله المُصلِّي بعد تكبيرة الإحرام، وما يقوله من الأذكارِ المرويَّة قبل القراءة في هذا المقام

قالَ أصحابُنا: يستحبُّ أنْ يرسلَ يديه بعد رفعهما مع التَّكبير إرسالاً تامّاً، وقيل: إلَى محاذاة الصدر، ثمَّ يقبض باليمين علَى اليسارِ، فيضع كفَّ اليمنَى فوق كوع اليسرى، ويقبض رسغها وساعدها.

وقال القفَّال: يتخيَّرُ بين بسط أصابع اليمنَى في عرض المفصل، وبين نشرها في صوب السَّاعد.

ثم يجعلها تحت صدره، وفوق سرته، كما جاء في الحديثِ السَّابق عن وائل بن حجر، كما سيأتي أيضاً.

وبه قالَ مالك وأحمد في رواية عنهما، وداود، وقد رُوِيَ عن عليٍّ وسعيد بن جُبَيرٍ مثله.

وقال أبو حنيفةَ: يجعلهما تحتَ سرَّتهِ.

وبه قالَ الثَّوريُّ، وإسحاق بن راهَوَيْهِ، وأبو إسحاق المَرْوَزِيُّ من أصحابِنا.

وحكاه ابن المُنذر عن أبي هُريرةَ، وأبي مِجْلَزٍ، وإبراهيم النَّخعيِّ، وإحدَى الرِّوايتين عن عليِّ بنِ أبي طالب.

وعن الإمامِ أحمد ثلاثُ روايات؛ اثنتان منها كالمذهبين المُتقدِّمين، والثَّالثة: يتخيَّرُ بين هذا وهذا.

واختارها ابن المُنذر في كتابـِهِ «الأوسط» فإنَّه قال: لمْ يثبتْ عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك شيء، فهو مخيَّرٌ بينهما.

وقال مالك ـ رحمه الله ـ: بل يرسل المُصلِّي يديه.

هذا هو المشهور عنه، وهو رواية ابن[1] القاسم، ولا يعرف جمهور أصحابه سواها.

من حجَّتهم علَى ذلك حديثُ المسيء صلاته حين لمْ يعلِّمْهُ إمساكَ اليسار باليمين.

وجوابه: أنَّهُ لمْ يعلِّمْهُ إلا الواجبات، وهذا من المستحبَّاتِ، والله أعلم.

والقول بإرسال اليدين في الصَّلاةِ، وإمساكهما، محكيٌّ عن عبدِالله ابن الزُّبير، والحسن، وابن سيرينَ، وإبراهيم النَّخعيِّ.

وقال الأوْزاعِيُّ: هو مخيَّرٌ بين الإمساك والإسبال.

وقال اللَّيث بن سعد: إن طال قيامه فله أنْ يمسكَ اليسار باليمنَى للاستراحة.

فهذه أقوال مُتعدِّدة في هذه المسألة، وأحصاها وأقواها منها ما دلَّ علَيه الدَّليلُ، ووردت به السُّنَّة الثَّابتة.

---

(١) في الأصل: «أبي».

* **حديث سهل بن سعد في ذلك:**

قالَ البُخاريُّ: باب: وضع اليمنَى علَى اليسرَى في الصَّلاةِ:

حدَّثنا عبدُالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد قال: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ: يَنْمِي[1].

انفرد به البُخاريُّ.

وهذه الصِّيغة مرويَّةٌ بالرَّفعِ، كما إذا قال: أُمرنا، أو نُهينا، وهو في حكم المرفوع علَى المشهورِ، والله أعلم.

وأمَّا قوله في صلب الرِّواية: «يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»؛ بفتح الياء من (يَنمي) تصريح في الرَّفعِ، ولله الحمد.

وأمَّا ما علَّقه عن إسماعيلَ ـ وهو ابن أبي أويس ـ عن مالك بسنده، عن أبي حازم، وهو سلمة بن دينار: أنَّهُ قال: (يُنمَى) بضم الياء، مبنيٌّ لما لمْ يُسمَّ فاعلُهُ؛ أي: يرفع ذلك، وله إلَى النَّبيِّ ﷺ، فهو مؤكِّد لما قلناه، والله أعلم.

* **حديث وائل بن حجر في ذلك:**

قالَ مسلم في «صحيحِهِ»: حدَّثنا زُهير بن حرب، ثنا عفَّان، ثنا

---

(١) البخاري (٧٠٧).

همَّام، ثنا مُحمَّد بن جحادة، حدَّثني عبد الجبَّارِ بن وائل، عن علقمة ابن وائل، ومولَى لهم: أنَّهما حدَّثاه عن أبيه وائل بن حُجْر: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ[1].

وهكذا رواه أحمدُ عن عفَّان بن مسلم، كما تقدَّم.

ورواه الإمامُ أحمد أيضاً وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابن ماجه وابن حِبَّان من حديث عاصم بن كُليب بن شِهاب الجَرْمِيِّ، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر في وصفِهِ صلاةَ النَّبيِّ ﷺ قالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّصْغِ وَالسَّاعِدِ، وذكر تمامه[2].

وهذا لفظ أحمد، وإسناده جيِّد، وقد صحَّحهُ ابنُ حِبَّان في كتابِهِ.

وهكذا وقع في الرِّوايةِ: «الرُّصْغ» بالصَّادِ، ويُقَال: بالسِّين أيضاً ساكنة، وقد يُضَمُّ، كالعُسْرِ والعُسُرِ، وهو مَجمَعُ الكفِّ والمعصم، ويطلق أيضاً علَى مجمع السَّاق والقدم.

وقد رواه البَيهَقِيُّ في «الخلافيَّاتِ» من حديث مُؤَمَّل بن إسماعيل،

---

(١) مسلم (٤٠١).

(٢) الإمام أحمد (٤/ ٣١٨)، أبو داود (٧٢٧)، النسائي (٨٨٩)، ابن ماجه (٨١٠)، ابن حبان (١٨٦٠).

عن الثَّوريِّ، عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجْر قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ.

ثم قال: رواه الجماعة عن الثَّوريِّ لمْ يقلْ[1] واحد منهم: علَى صدره، غيرُ مُؤَمَّل بن إسماعيل[2].

*** حديث هُلْبٍ الطَّائي في ذلك:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا يحيَى بن سعيد، عن سُفيانَ، حدَّثني سماك، عن قُبيصَة بن هُلبٍ، عن أبيه، قالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَرَأَيْتُهُ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ.

وَصَفَ يَحْيَى الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ الْمِفْصَلِ[3].

وقد رواه التِّرْمِذِيُّ وابن ماجه من حديث سماك بن حرب، به.

وقال التِّرْمِذِيُّ: حسن. ولفظه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا، فَيأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينهِ.

قال: والعمل علَى هذا عندَ أهل العلم من الصَّحابةِ والتَّابعين فمن بعدهم، يروون أنْ يضعَ الرَّجل يمينه علَى شماله في الصَّلاةِ، ورأَى بعضهم أنْ يضعَها فوق السُّرَّة، ورأَى بعضهم أنْ يضعها تحت السُّرَّة، وكلُّ ذلك واسع عندهم.

---

(١) في الأصل: «يعلم».

(٢) «مختصر خلافيات البيهقي» للإشبيلي (٢/ ٣٣).

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٢٢٦).

قال: واسم هُلْبٍ: يزيد بن قُنَافَةَ.

قُلت: يُقَال: إنَّ هلب لقب له، واسمه يزيد بن عدي بن قُنافة الطَّائيُّ.

قال التِّرْمِذِيُّ: في البابِ عن وائل بن حجر، وغضيف بن الحارث، وابن عبَّاس، وابن مسعود، وسهل بن سعد[1].

قلت: وعن ابنِ عمرَ، وعائشة، وجابر، وعليٍّ، وابن الزُّبير، وشدَّاد بن شُرَحْبيلَ، وأبي هُريرةَ، وأنس.

أمَّا حديث ابنِ سعد فرواهُ البُخاريُّ، وحديث وائل رواه مُسلمٌ، وقد تقدَّما[2].

*** وأمَّا حديثُ غُضَيفِ بن الحارث، ومنهم من يقول: الحارث ابن غُضَيفٍ:**

فقالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا حمَّاد بن خالد، ثنا معاوية بن صالح، عن يونسَ بن سيف، عن غُضَيْفِ بن الحارث، أو الحارث بن غُضَيْفٍ قال: مَا نَسِيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ لمْ أنْسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ[3].

وحدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن مَهديٍّ، ثنا معاوية، عن يونسَ بن سيف،

---

(1) الترمذي (٢٥٢).

(2) في الأصل: «تقاربا».

(3) الترمذي (٢٥٢).

عن الحارثِ بنِ غُضَيْفٍ، أو غُضَيْفِ بن الحارث قالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ لمْ أنْسَ أنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلاَةِ[1].

تَفرَّدَ بهِ الإمام أحمد.

وقال البَيهَقِيُّ: ورُوينا عن الحارثِ بنِ غُضَيْفٍ الكنديِّ، وشدَّاد بن شُرحبيلَ الأنصاريِّ: أنَّ كلَّ واحدٍ منهما رأَى النَّبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ[2].

*** وأمَّا حديث ابنِ عبَّاس:**

فقالَ الطَّبرانيُّ: ثنا أحمدُ بن طاهر بن حرملة بن يحيَى، حدَّثني جدِّي حرملة بن يحيَى، ثنا ابنُ وهب، حدَّثني عمرو بن الحارث: سمعت عطاء بن أبي رباح: سمعت ابن عبَّاس يقول: سمعت نبيَّ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطرِنَا، وَتَأْخِيرِ سُحُورِنَا، ووَضْعِ أَيْمَانِنَا عَلَى شمائِلِنا فِيْ الصَّلاَةِ»[3].

تَفرَّدَ بهِ الطَّبراني.

*** حديث عن ابنِ عمرَ مثله:**

رواه البَيهَقِيُّ من طريق سعيد[4] بن سالم القدَّاح، عن عبدِ المجيد

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ١٠٥).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩).

(٣) الطبراني في «المعجم الكبير» (١١٤٨٥).

(٤) في الأصل: «شعبة».

بن عبدِ العزيز بن أبي روَّاد، عن أبيه، عن نافع، عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا بِثَلاثٍ: بِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ[1]، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَوَضْعِ اليَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ».

ثم قالَ البَيهَقِيُّ: تفرَّدَ به عبد المجيد، وإنَّما يُعرَفُ بطلحةَ بن عمرو، وليس بالقويِّ، عن عطاء، عن ابنِ عبَّاس، ومرَّة عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

قال: ولكن صحَّ عن مُحمَّدِ بنِ أبان، عن عائشةَ قالت: ثلاثٌ منَ النُّبوَّةِ... فذكرهنَّ من قولها[2][3].

ثم رواه هو والدَّارقُطنيُّ من طريق هُشيمٍ، عن منصور، عن مُحمَّدِ بنِ أبان الأنصاريِّ، عن عائشةَ قالت: ثَلاثٌ مِنَ النُّبوَّةِ: تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرِ السُّحُورِ، وَوَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ[4].

وقولها: «ثلاث من النُّبوَّةِ» في معنَى قول الصَّحابي: من السُّنَّةِ، وهو في حكم المرفوع عندَ الأكثرين، والله أعلم.

*** وأمَّا حديث ابنِ مسعود:**

فقال أبو يعلَى المَوْصِلِيُّ: ثنا سُرَيجُ بن يونسَ، ثنا هُشَيمٌ، عن الحجَّاجِ بنِ أبي زينب، عن أبي عثمان، عن عبدِالله قال: كنتُ أصلِّي

---

(١) في الأصل: «الْفِطْرِة».

(٢) في الأصل: «قولهن».

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩).

(٤) الدراقطني (١/ ٢٨٤)، البيهقي (٢/ ٢٩).

قدْ وضعْتُ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فجاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى، فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى[1].

وهكذا رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ وابن ماجه من حديث هُشيمٍ، بـه[2].

وإنَّما عزاه النَّواويُّ إلَى أبي داود فقط، وقال: إسناد صحيح.

وقد رُوِيَ عن جابر بن عبدِالله في ذلك:

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا مُحمَّد بن الحسن الواسطيُّ؛ يعني: المُزَنِيَّ، ثنا أبو يوسفَ الحجَّاج؛ يعني: ابنَ أبي زينب، عن أبي سُفيانَ، عن جابر قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَانْتَزَعَهَا، وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى[3].

وهذا من أفراد أحمد، وهو علَى شرط مسلم، وكأنَّهُ محفوظ من حديث الحجَّاج بن أبي زينب أبي يوسفَ الواسطيِّ، عن أبي عثمان، عن ابنِ مسعود، وعن أبي سُفيانَ بن طلحة بن نافع، عن جابر بن عبدِالله، والله أعلم.

*** حديث عن عليٍّ في ذلك:**

قالَ أبو داودَ: ثنا مُحمَّد بن محبوب، ثنا حفص بن غياث، عن

---

(١) أبو يعلى في «مسنده» (٥٠٤١).

(٢) أبو داود (٧٥٥)، النسائي (٨٨٨)، ابن ماجه (٨١١).

(٣) الإمام أحمد (٣/ ٣٨١).

عبدِ الرَّحمن بن إسحاقَ، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحيفَةَ: أنَّ علياً قال: مِنْ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلاَةِ تَحْتَ السُّرَّةِ[1].

تَفرَّدَ بهِ أبو داودَ.

في قوله: «من السُّنَّةِ» دليل علَى رفع الحديث إلَى النَّبيِّ ﷺ عندَ الأكثرين من الأصوليِّين، والفقهاء، والمحدِّثين، ولاسيَّما وهو من الخلفاءِ الأربعة الرَّاشدين.

وأمَّا قوله: «تَحْتَ السُّرَّةِ» فيصلح دليلاً للحنفيَّة ومن وافقهم من الفقهاءِ المذكورين فيما تقدَّم.

وهكذا روَى أبو داودَ عن مُسدَّد، عن عبدِ الواحد بن زياد، عن عبدِ الرَّحمن بن إسحاقَ، عن سيَّار أبي الحكم، عن أبي وائل قال: قالَ أبو هُريرةَ: أخذُ الكفِّ علَى الكفِّ فِي الصَّلاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ[2].

ولكنَّ عبد الرَّحمن بن إسحاقَ هذا ـ وهو الواسطيُّ ـ ضعيف عندَ الأئمَّة، منهم: أحمد وابن مَعينٍ والبُخاريّ.

ثمَّ قد قالَ أبو داودَ: ثنا مُحمَّد بن قُدامةَ بن أعْيَنَ، عن أبي بدر، عن أبي طالوتَ عبدِ السَّلام، عن ابنِ جرير الضَّبيِّ، عن أبيه قال: رَأَيْتُ عَلِيّاً يُمْسِكُ شِمَالَهُ بِيَمِينهِ عَلَى الرُّسْغِ فَوْقَ السُّرَّةِ[3].

---

(١) أبو داود (٧٥٦).

(٢) أبو داود (٧٥٨).

(٣) أبو داود (٧٥٧).

* حديث آخر عنه:

قالَ البَيهَقِيُّ: أنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا عليُّ بن حَمْشَاذ العدل، ثنا هشام بن عليٍّ، ومُحمَّد بن أيوب، قالا: ثنا موسَى بن إسماعيل، ثنا حمَّاد بن سلمة، عن عاصم الجحدريِّ، عن عُقبةَ بن صهبانَ، عن عليٍّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[الكوثر: ٢] قال: هو وضعُ يمينكَ علَى شمالكَ في الصَّلاةِ.

وقد رواه البخاريُّ[1] في «التَّاريخِ» عن موسَى بن إسماعيل، عن حمَّاد، عن عاصم الجحدريِّ، عن أبيه، عن عُقبةَ بن صهبان، عن عليٍّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ قال: وضعُ يدهِ اليمنَى علَى وسطِ ساعدهِ علَى الصَّدرِ.

ثمَّ قال: وقال لنا قتيبة: عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عاصم الجحدريِّ، عن عُقبةَ من أصحابِ عليٍّ، عن عليٍّ: وضعُهُما علَى الكُرْسُوعِ[2].

وقال البَيهَقِيُّ: أنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو مُحمَّد بن حيَّانَ أبو الشَّيخ، ثنا أبو الحريش الكلابيُّ، ثنا شيبان، ثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، ثنا عاصم الجحدريُّ، عن أبيه، عن عُقبةَ بن صهبان: أنَّ علياً قالَ في هذه الآية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ قال: وضعُ يدهِ اليمنَى على

---

(١) في الأصل: «البيهقي».

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٩).

وسطِ يدِهِ اليسرَى، ثمَّ وضعُهُما علَى صدرِهِ.

قال أبو الشَّيخ: وحدَّثنا أبو الحريش، ثنا شيبان، ثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، ثنا عاصم الأحول، عن رجل، عن أنس مثله. أو قال: عن النَّبيِّ ﷺ[1].

قالَ الحاكم وغير واحد: تفسيرُ الصَّحابيِّ في حكم المرفوع.

وعزاه الحاكم إلَى البُخاريِّ ـ رحمه الله ـ، وعندي فيهِ نظر، والله أعلم.

ثم روَى البَيهَقِيُّ من طريق عمرو بن مالك البكريِّ، عن أبي الجوزاء، عن ابنِ عبَّاس في قوله تعالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ قال: وضعُ اليمنَى علَى الشِّمالِ عندَ النَّحر.

وكذلك قالَ سعيد بن جُبَيرٍ، وأبو مِجْلَزٍ[2].

والذي رجَّحناه في «التَّفسيرِ»: أنَّ المُرادَ بالنَّحرِ هاهنا هو الذَّبح؛ أي: أفردْ لربِّك الصَّلاةَ، ولا تنحرْ إلا علَى اسمه، كما قال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾[الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣]، ونظائر ذلك كثيرة في القرآن.

وإنَّما أردنا ـ بإيراد هذا هاهنا ـ تحقيقَ ما رُوِيَ عن عليٍّ ﷺ في

---

(١) البيهقي (٢/ ٣٠).

(٢) البيهقي (٢/ ٣١).

وضعِ اليدين إنَّما هو فوق السُّرَّةِ، كما هو الأكثر عنه، لا تحت السُّرَّةِ لضعفِهِ عنه، والله أعلم.

*** حديث عن عبدِالله بن الزُّبير في ذلك:**

قالَ أبو داودَ: باب صفِّ اليدين في الصَّلاة[1]:

ثنا نصر بن عليٍّ، ثنا أبو أحمد، عن العلاءِ بنِ صالح، عن زرعة بن عبدِ الرَّحمَن قالَ: سمعت ابن الزُّبير يقول: صَفُّ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ مِنْ السُّنَّةِ[2].

تَفرَّدَ بهِ أبو داودَ.

وقول الصَّحابيِّ: «من السُّنَّةِ كذا» في حكم المرفوع عندَ أكثر العلماء، كما تقدَّم تقريره في المقدِّماتِ وغيرها أيضاً، والله أعلم.

* * *

*** تنبيه:**

فقد دلَّت هذه الأحاديث علَى تأكُّدِ استحباب أخذ اليسار باليمنَى، ووضعهما علَى الصَّدرِ فوق السُّرَّة، كما يقف العبيدُ بين يدي السَّادة الموالي.

---

(١) في مطبوعة أبي داود: «باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة».

(٢) أبو داود (٧٥٤).

ولو استرسلت اليدان إلَى ما تحت السُّرَّة، أو سدلهما وأرسلهما بالكُليَّةِ، لا حرجَ في ذلك.

ولكنَّ الأُولَى أحسنُ، وأليقُ، وأتبعُ لما وردت به الأحاديث المذكورة.

* * *

*** مسألة:**

[واستفدنا من هذا الحديث: استحباب][1] صفِّ القدمين؛ ليستقبلَ بهما القِبلة، وقد صرَّح بعضهم بكراهة تفريقها، كما تقدَّم، والله أعلم.

وروَى أبو داودَ والنَّسائيُّ من طريق أبي عبيدة بن عبدِالله بن مسعود، عن أبيه: أنَّهُ رأَى رجلاً يُصلِّي قدْ صفَّ بينَ قدميْهِ، فقالَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، لَوْ رَاوَحْتَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إليَّ[2].

والمُراد بالمراوحةِ هاهنا التَّفريق بينهما، لا الاعتماد علَى كلٍّ منهما، بدليل مَا ذَكرَهُ البَغَويُّ في «شرح السُّنَّة» من طريق أبي عُبيدٍ القاسم بن سلاَّم، عن ابنِ مسعود: أنَّهُ كانَ لا يُفرشح رجلَيهِ في الصَّلاةِ، ولا يلصقُهُما.

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٢) النسائي في «السنن الكبرى» (٩٦٦).

قال أَبو عُبَيد: الفَرْشَحة بالحاءِ المهملة؛ أي: يفرِّج بين رجليه، ويباعد إحداهما عن الأخرَى حال القيام[1]. وهو التَّفحيج أيضاً.

* * *

(١) «شرح السنة» للبغوي (٣/ ٣٣).

بَابُ

ما يُؤمَرُ به المُصلّي من غضِّ بصره، وقصره علَى موضع سجوده، وما يُنهَى عنه حينئذٍ من رفع البصر نحو السَّماء خشوعاً وأدباً، والنَّهي عن الالتفاتِ يميناً وشمالاً، وما الحكم فِي تغميض العينين بالكُليّةِ فِي الصَّلاةِ، وغير ذلك ممَّا لا يليق بالخشوعِ فِي الصَّلاةِ، وأدب القيام فيها

روَى الإمامُ أحمد في كتابِهِ «النَّاسخ والمنسوخ» وسعيد بن منصور في «سننه» ومُحمَّد بن نصر عن إسحاق بن راهَوَيْهِ، عن عيسَى بن يونسَ، عن ابنِ عون، عن ابنِ سيرينَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يقلِّبُ بصرَهُ في السَّماءِ، فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ٢]، فطأْطأَ رأسَهُ ﷺ[١].

ولفظ مُحمَّد بن نصر: فحنَى رأسَهُ إلَى صدرِهِ[٢].

وهذا مرسلٌ.

وقالَ الشَّيخُ أبو إسحاق الشِّيرازيُّ في «مهذَّبه»: والمستحبُّ أنْ ينظرَ إلَى موضع سجوده؛ لما روَى ابنُ عبَّاس قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا استفتحَ الصَّلاةَ لمْ يَنظرْ، إلا إلَى موضعِ سجودِهِ.

---

(١) ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٨٣) عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (١/ ١٨٧).

قالَ النَّوويُّ: هذا حديثٌ لا أعرفه، وروَى البَيهَقِيُّ أحاديثَ من رواية أنس وغيره بمعناه، وكلُّها ضعيفة.

قال: وقد أجمع العلماء على استحبابِ الخشوع والخضوع في الصَّلاةِ، وغضِّ البصر عمَّا يلهي، وكراهة الالتفات في الصَّلاةِ لغير حاجة، وتقريب نظره، وقصره على ما بين يديه.

ثمَّ في ضبطه وجهان:

أصحُّهما ـ وهو الَّذي جزم به العراقيُّون، وجماعة من غيرهم ـ: أنَّهُ يجعل نظره إلَى موضع سجوده في قيامه وقعوده.

والثَّاني ـ وبه جزم البَغَويُّ والمتولِّي ـ: يكون نظرُهُ في القيامِ إلى موضع سجوده، وفي الرُّكوع إلَى ظهر قدميه، وفي السُّجود إلى أنفه، وفي القعود إلَى حجره.

وقال مُحمَّد بن نصر المَرْوَزِيُّ: ثنا إسحاق، أنا عيسَى بن يونسَ، عن ابنِ عون، عن ابنِ سيرينَ قال: كانوا يستحبُّون أنْ ينظرَ الرَّجلُ في صلاتِهِ إلَى موضعِ سجودِهِ[1].

* * *

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٩٢).

فَصْلٌ
في النَّهي عن رفع البصر إلَى السَّماءِ فِي الصَّلاة

*** حديث أنس في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن سعيد وابن جعفر، ثنا سعيد والخَفَّاف، عن قَتادةَ، عن أنس: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ». وَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»(١).

رواهُ البُخاريُّ وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابن ماجه مِن غيرِ وجه عن سعيد بن أَبِي عَرُوبَةَ(٢).

*** حديث أبي هُريرةَ في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا أبو النَّضْر، ثنا المُبارَك، عن الحسنِ، عن أبي هُريرةَ، وأراه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»(٣).

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ١٠٩).

(٢) البخاري (٧١٧)، أبو داود (٩١٣)، النسائي (١١٩٣)، ابن ماجه (١٠٤٤).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٣٣٣).

ورواه مُسلمٌ والنَّسائيُّ[1].

* **حديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ:**

قالَ أبو داودَ: ثنا مُسدَّد، ثنا أبو معاوية ح. وحدَّثنا عثمان بن أبي شَيبةَ، ثنا جرير ـ وهذا حديثه، وهو أتمُّ ـ عن الأعمشِ، عن المُسيَّبِ ابن رافع، عن تميم بن طرفة الطَّائيِّ، عن جابر بن سَمُرَةَ ـ قالَ عثمان بن أبي شَيبةَ في حديثه: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى فِيهِ نَاساً يُصَلُّونَ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ اتَّفَقَا ـ «فَقَالَ: لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ».

قَالَ مُسَدَّدٌ: «فِي الصَّلاَةِ، أَوْلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبْصَارُهُمْ»[2].

وقالَ البُخاريُّ: باب رفع البصر إلَى الإمامِ في الصَّلاة:

وقالت عائشة: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي صَلاَةِ الْكُسُوفِ: «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ»[3].

وهذا الحديث علَّقه هاهنا هكذا مختصراً، ثمَّ أسند هاهنا عن ابنِ عبَّاس وأنس بن مالك نحو ذلك، وسيأتي ذلك مبسوطاً في باب صلاة الكسوف، إن شاء الله تعالَى.

وقالَ البُخاريُّ هاهنا: ثنا موسَى، ثنا عبدُ الواحد، ثنا الأعمش،

---

(١) مسلم (٤٢٩)، النسائي (١٢٧٦).

(٢) أبو داود (٩١٢).

(٣) البخاري (١/ ٢٦٠).

عن عُمَارَةَ بن عُمير، عن أبي مَعمر قال: قُلْنَا لِخَبَّاب: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[1].

حدَّثنا حجَّاج، ثنا شُعبة، أنا أبو إسحاق: سمعت عبدالله بن يزيد يخطبُ: حدَّثنا البراء ـ وكان غير كذوب ـ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَاماً، حَتَّى يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ[2].

* * *

---

(١) البخاري (٧١٣).

(٢) البخاري (٧١٤).




فَصْلٌ

وأمَّا النَّهي عن الالتفاتِ في الصَّلاةِ لغير حاجة، فقالَ البُخاريُّ: باب الالتفات في الصَّلاة:

حدَّثنا مُسدَّد، ثنا أبو الأحوص، ثنا أشعث بن سليم، هو أبو الشَّعْثاءِ، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشةَ قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ»(١).

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: ثنا قُتيبةُ، ثنا سُفيان، عن الزُّهريِّ، عن [عروة]، عن عائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»(٢).

وقال أبو داودَ: باب الالتفات في الصَّلاة:

حدَّثنا أحمدُ بن صالح، ثنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شِهاب قالَ: سمعت أبا الأحوص يحدِّثنا في مجلس سعيد بن المُسيَّبِ

---

(١) البخاري (٧١٨).

(٢) البخاري (٧١٩).

قال: قالَ أبو ذرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ، انْصَرَفَ عَنْهُ»[1].

ورواه أحمد والنَّسائيُّ من طريق عبدالله بن المُبارَكِ، عن يونسَ، بـه[2].

وروَى أحمد، عن سُفيانَ بن عُيَينة، وأهل السُّنن الأربعة من حديثه، عن الزُّهريِّ، عن الأحوص، عن أبي ذرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِيْ الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى»[3].

ورواه أحمد مِن غيرِ وجه، عن الزُّهريِّ[4].

وروَى الإمامُ أحمد، ومُحمَّد بن يحيَى الذُّهَلِيُّ في «كتاب الصَّلاة» من حديث زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحارثِ بن حسَّانَ مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زكريَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، يَعْمَلُ بِهِنَّ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ».

فذكر الحديث بطوله، وفيهِ: «وَإِذَا قُمتُم إِلَى الصَّلاَةِ فَلاَ تَلْتَفِتُوا؛

---

(١) أبو داود (٩٠٩).

(٢) الإمام أحمد (٥/ ١٧٢)، النسائي (١١٩٥).

(٣) الإمام أحمد (٥/ ١٤٩)، أبو داود (٩٤٥)، النسائي (١١٩١)، الترمذي (٣٧٩)، ابن ماجه (١٠٢٧).

(٤) الإمام أحمد (٥/ ١٥٠، ١٦٣).

فَإِنَّ اللَّهَ يقبلُ بِوَجهِهِ إِلَى وَجهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ».

وسيأتي مزيدٌ في باب الخشوع في الصَّلاة.

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً، أو بُصاقاً في القِبلة:

وقال سهل: التفتَ أبو بكر فرأى النَّبيَّ ﷺ.

حدَّثنا قتيبة، ثنا اللَّيث، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [نُخَامَةً] فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، فَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَلاَ يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلاَةِ».

قال: ورواه موسَى بن عُيَينة وابن أبي راوَّد، عن نافع[1].

وكان ينبغي أنْ يوردَ ما قدَّمناه في إكرام المساجد أنْ يُبصَقَ فيها مِنْ أمرِهِ لِمَنْ بدرته بادرةٌ أنْ يبصقَ عن يساره، أو تحت قدمِهِ اليسرَى، وهذا التفاتٌ لحاجة.

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: ثنا يحيَى بن بُكَيرٍ، ثنا اللَّيث، عن عقيل، عن الزُّهريِّ قالَ: أخبرني أنس بن مالك قال: بَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي صَلاَةِ

---

(1) البخاري (٧٢٠).

الْفَجْرِ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ [إِلَيْهِمْ] وَهُمْ صُفُوفٌ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ.

وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ؛ لِيَصِلَ لَهُ[1] الصَّفَّ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الْخُرُوجَ، وَهَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلاَتِهِمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: «أَتِمُّوا صُفُوفَكُمْ»، وَأَرْخَى السِّتْرَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ[2].

ووجهُ الدَّلالة لما بوَّب له: أنَّهم نظروا إليه في باب حجرة عائشة، وهي شرقيَّ المسجدِ، فقد التفتوا لحاجة، وهذا ظاهر واضح، والله أعلم.

وقال أبو داودَ بعدما أورد الأحاديث النَّاهية عن الالتفاتِ في الصَّلاة: باب الرُّخصة في ذلك:

حدَّثنا الرَّبيع بن نافع، ثنا معاوية؛ يعني: ابنَ سلام، عن زيد: أنَّه سمع أبا سلام، قالَ: حدَّثني السَّلوليُّ، عن سهيلبن الحنظليَّة قال: ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ ـ يَعْنِي: صَلاَةَ الصُّبْحِ ـ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ.

قال أبو داودَ: يعني: وكان قد أرسل فارساً إِلَى الشِّعبِ من اللَّيلِ يحرس[3]؛ يعني: أبا كبشة.

قُلت: بل هو أنيس بن مَرْثَد بن أبي مَرْثَدٍ الغنويِّ رضي الله عنهم.

---

(١) في الأصل: «ليصلي».

(٢) البخاري (٧٢١).

(٣) أبو داود (٩١٦) وعند قوله: «يحرس» تنتهي روايته للحديث.

وقد رواه أبو داودَ في كتاب الجهاد مطوَّلاً[1]، وقد سقناه في غزوة حُنينٍ، والله أعلم.

* * *

(١) أبو داود (٢٥٠١).



فَصْلٌ

وأمَّا تغميضُ العينين في الصَّلاةِ، فقال العَبْدَرِيُّ من أصحابِنا: يُكرَه ذلك.

ونقل عن الطَّحاوِيِّ: أنَّهُ قال: هو مكروه عندَ أصحابنا أيضاً.

قال: وهو قول الثَّوريِّ، قالَ الثَّوريُّ: لأنَّ اليهودَ تفعله.

قال: وكان مالك لا يَكرَهُ تغميضَ العينين في فريضة، ولا نافلة.

قالَ النَّوويُّ: ولمْ أرَ ما نقله العَبْدَرِيُّ في الكراهةِ لأحد من أصحابِنا، والمختار: أنَّهُ لا يُكرَه إذا لمْ يخفْ ضرراً؛ لأنَّهُ يجمع الخشوع وحضور القلب، ويمنع من إرسال النَّظر، وتفريق الذِّهن.

قال البَيهَقِيُّ: وقد روينا عن مجاهد وقتادة: أنَّهما كرها تغميضَ العينين في الصَّلاةِ، وفيهِ حديث.

قالَ البَيهَقِيُّ: وليس بشيء[1].

---

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٨٤).

قُلت: وهذا الحديث الَّذي أشارَ إليه البَيهَقِيُّ رويناه في «معجم الطَّبراني الكبير» حيثُ قال: ثنا أحمدُ بن النَّضْر العسكريُّ، ثنا أبو خَيْثَمَة مصعب بن سعيد، ثنا موسَى بن أعْيَنَ، عن ليث، عن طاووس، عن ابنِ عبَّاس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلا يَغْمِضْ عَيْنَيْهِ»[1].

وهذا الإسناد فيهِ نظر؛ فإنَّ أحمد بن النَّضْر العسكريَّ هذا لست أعرفه بعدالة ولا جرح.

وأمَّا شيخه أبو خَيْثَمَة[2] مصعب بن سعيد، وهو الحَرَّانِيُّ نزيل المصِّيصةِ، فروَى [له] أبو حاتم الرَّازيُّ والحسن بن سُفيان وجماعة كثيرون.

ولكن أورد له الحافظ أبو أحمد بن عَديٍّ في «كامله» أحاديث مناكيرَ، ثمَّ قال: يحدِّث عن الثِّقات بالمناكير، ويصحِّفُ.

قُلت: فهو آفةُ هذا الحديث، كان نصُّه...[3]، ولا بأسَ بليث ابن أبي سليم هاهنا، والله أعلم.

وقال مُحمَّد بن نصر المَرْوَزِيُّ: حدَّثنا إسحاق؛ يعني: ابنَ

(١) الطبراني (١٠٩٥٦).

(٢) في الأصل: «خيثم».

(٣) طمس في الأصل.

راهَوَيْهِ، أنا الثَّقَفيُّ، عن أيوبَ، عن مُحمَّد قال: كانوا يقولونَ لا يجاوزُ بصرُهُ مُصلاَّه، فإنْ كَانَ استبان النَّظر فليغمض[1].

❒ ❒ ❒

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٩١).

بَابُ

الأمر بالخشوعِ في الصَّلاةِ، والتَّرغيب في ذلك

قال الله تعالَى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾[المؤمنون: ١ ـ ٢].

وقال تعالَى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾[الزمر: ٩] الآية.

وقد ذهب ذاهبون إلَى وجوبه فيها، وقال آخرون باستحبابه.

قال مُحمَّد بن نصر: ثنا إسحاق بن إبراهيمَ، أنا جرير، عن هشام، عن ابنِ سيرينَ قال: كانوا يرفعون أبصارهم في الصَّلاةِ ويلتفتون يميناً وشمالاً، حتَّى نزلت هذه الآية: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ قال: فلمْ يلتفتوا يميناً، ولا شمالاً.

وحدَّثنا إسحاق، أنا عيسَى بن يونسَ، عن ابنِ عون، عن ابنِ سيرينَ قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا قام إلَى الصَّلاةِ نظرَ هكذا وهكذا ـ قالَ ابنُ عون: يعني: يميناً وشمالاً ـ حتَّى نزلت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾، فحنَى رأسَهُ ﷺ إلَى صدره[1].

---

(١) في الأصل: «صلاته» بدل «صدره».

وحدَّثنا إسحاق، أنا يحيَى بن الضـرِّيس، عن عمرو بن أبي قيس، عن عطاء بن السَّائب، عن رجل قد سمَّاه، عن عليٍّ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾، قال: الخشوع خشوع القلب، وأنْ لا يلتفتَ يميناً، ولا شمالاً.

وحدَّثنا إسحاق، أنا المُعتَمِر، عن هشام، عن الحسنِ قال: إذا قمتَ إلَى الصَّلاةِ، فقُمْ قانتاً كمَا أمرَكَ اللهُ، وإيَّاكَ والسَّهوَ، والالتفاتُ أنْ ينظرَ اللهُ إليكَ، وتنظرَ إلَى غيره، وتسألُ الله الجنَّةَ، وتعوذُ به من النَّارِ، وقلبُكَ ساهٍ، لا تدري ما تقولُ بلسانِكَ.

وحدَّثنا إسحاق، أنا عبد الرَّزَّاق، أنا معتمر: سمعت الزُّهريَّ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ قال: هو السُّكونُ في الصَّلاة.

وحدَّثنا إسحاق، أنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] قال: إنَّ القنوتَ والخشوعَ وغضَّ البصر وخفضَ الجناح من رهبة[١] الله، كانوا إذا قامَ أحدُهم يُصلِّي يهابُ الرَّحمنَ أنْ يسدَّ بصره إلَى شيء، أو يقلِّبَ الحصَى، أو يعبث بشيء، ويحدِّث نفسه بشيء من شأنِ الدُّنيا إلا ناسياً ما دامَ في صلاته[٢].

حديث غريب، وفي إسناده ضعف.

قالَ مُحمَّد بن نصر المَرْوَزِيُّ: ثنا أبو قدامـة، ثنا إسحاق بن

---

(١) في الأصل: «وهبه».

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٨٦ ـ ١٨٩).

سليمان: سمعت إبراهيم أبا إسماعيل الخُوزيَّ، عن عطاء بن أبي رباح: سمعت أبا هُريرةَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الْعَبْدَ إذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ فإنَّما هَوَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ، فَإذَا الْتَفَتَ قَالَ لَهُ الرَّبُّ: يَا ابنَ آدَمَ! أَقْبِلْ إليَّ، فَإذَا الْتَفَتَ الثَّانِيَةَ قَالَ لَهُ الرَّبُّ: يَا ابنَ آدَمَ! أَقْبِلْ إليَّ، فَإنِ الْتَفَتَ الثَّالِثَةَ، أوِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ الرَّبُّ: لا حَاجَةَ لِي فِيْكَ»[1].

تَفرَّدَ بهِ إبراهيم بن يزيد الخوزيُّ، وهو ضعيف الحديث.

*** أثرٌ عن أبي هُريرةَ موقوف عليه:**

قالَ مُحمَّد بن نصر: ثنا الحسن بن عيسَى، أنا المُبارَك، حدَّثني ابنُ هُبَيْرَةَ: أنَّ أبا هُريرةَ قال: الصَّلاةُ قربانٌ، إنَّما مثلُ الصَّلاةِ كمثلِ رجلٍ أرادَ من إمامٍ حاجةً فأهدى له هديَّةً.

إذا قامَ الرَّجلُ إلَى الصَّلاةِ فإنَّهُ في مقامٍ عظيمٍ، وإقبالٍ منه علَى اللهِ ﷻ يُناجيهِ [ويترضَّاه]، قائماً بين يدي الرَّحمنِ، يسمعُ لقيلِهِ، ويرَى عملَه، ويعلمُ ما توسوسُ به نفسُهُ.

فليقبلْ علَى اللهِ [بقلبهِ وجسدهِ، ثمَّ يلزمْ] ببصره قصدَ وجههِ خاشعاً، أو ليخفضْهُ؛ فهو أقلُّ لسهوهِ.

ولا يلتفتْ، ولا يحرِّكْ شيئاً بيدهِ، ولا برجلهِ، ولا بشيءٍ من

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٨٠).

جوارحهِ، حتَّى يفرغَ من صلاتهِ.

وليُبشِرْ مَن فعلَ هذا، ولا قوَّةَ إلا باللهِ[1].

وقد ثبت في «الصَّحيحين» عن أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان: أنَّه[2] وصفَ وضوءَ رسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَضُوئِي هَذَا، وقال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3].

وقال أبو الدَّرداءِ: إنَّ مِنْ فقهِ الرَّجلِ إقبالُهُ علَى حاجتِهِ، حتَّى يُقبلَ علَى صلاتِهِ وقلبُهُ فارغٌ[4].

ورواه مُحمَّد بن نصر، عن الحسنِ بنِ عيسَى، عن ابنِ المُبارَكِ، عن صفوان بن عمرو، عن ضمرة بن حبيب، عنه[5].

*** حديث عن رجل من بني بياضة:**

قالَ مُحمَّد بن إسحاقَ بن يسار: حدَّثني مُحمَّد بن إبراهيمَ بن الحارث: أنَّ أبا حازم مولَى هذيل حدَّثهُ: أنَّ رجلاً من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ من بني بياضةَ قال: جاورْتُ في مسجدِ رسولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٨٥).

(٢) في الأصل: «سبق» بدل «أنه».

(٣) البخاري (١٦٢)، مسلم (٢٢٦).

(٤) البخاري (١/ ٢٣٨) معلقاً.

(٥) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٨٥).

وهوَ مجاورٌ فيهِ في قبَّةٍ علَى بابِها قطعةٌ من حصيرٍ، فكشفَ رسولُ اللهِ ﷺ الحصيرَ، ثمَّ وعظَ ورغَّبَ وحذَّرَ، فأبلغَ جدّاً، ثمَّ قالَ: «إنَّ المُصلِّيَ إذَا صَلَّى فَإنَّمَا يُنَاجِيْ [ربَّهُ] ﷻ».

رواه مُحمَّد بن نصر في [«تعظيم قدر الصَّلاة»[1].

قال:][2] ثنا إسحاق، أنا مُحمَّد بن بكر، أنا ابنُ جُرَيجٍ قال: قلت لعطاء: أقبضُ بكفِّي اليمنَى علَى عضدِي اليسرَى، وكفِّي اليسرَى علَى عضدي اليمنَى؟

فكرهه، وقال: إنَّما الصَّلاة خشوعٌ، قالَ الله تعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ٢]، فقد عرفتُمُ الرُّكوعَ والسُّجودَ، ولا يعرفُ كثيرٌ من النَّاسِ الخشوعَ.

قلت لعطاء: أيجعل الرَّجل يده علَى أنفه أو ثوبه؟ قال: لا، قُلت: من أجلِ أنَّهُ يناجي ربَّه؟ قال: نعم، وأَحَبُّ إليَّ أنْ لا يخمِّرَ فاه، سمعت أبا هُريرةَ يقول: إذا صلَّيتَ [فإنَّكَ تناجي][3] ربَّك، وربُّكَ أمامَكَ، فلا تبزقنَّ أمامَك، ولا عن يمينِكِ.

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٨٦).

(٢) ما بين معكوفتين إضافة من المحقق؛ إذ وقف الناسخ في نهاية نصف اللوحة المخطوطة عند قوله: «رواه محمد بن نصر في»، ثم جاء في النصف الثاني من اللوحة: «ثنا إسحاق»؛ وكأن سقطاً قد حصل بين نصفي اللوحة، والله أعلم.

(٣) ما بين معكوفتين بياض في الأصل.

قلت لعطاء: فهل يقطعُ الصَّلاةَ الالتفاتُ؟ قال: لا، فقلت: أنظرُ عن يميني وعن شمالي؟ قال: لا، إلا أنْ تقيمَ صفّاً، ولا تطمحْ هاهنا وهاهنا، إنَّما الصَّلاةُ تخشُّعٌ وخشوعٌ لله.

قُلت: والالتفاتُ أشدُّ من النظرِ يميناً وشمالاً؟ قال: نعم، يُنهَى عن الالتفاتِ في الصَّلاةِ، بلغنا أنَّ الرَّبَّ يقول: «إلَى أينَ تلتفتُ يا ابنَ آدمَ؟ أنا خيرٌ لكَ ممَّنْ تلتفتُ إليهِ»[1].

وقال الحسن البَصريُّ: إيَّاك والالتفاتَ في الصَّلاة؛ اللهُ ينظرُ إليكَ، وتنظرُ إلَى غيره؟!

رواه مُحمَّد بن نصر، عن إسحاق بن راهَوَيْهِ، عن المُعتَمِر بن مسلم عنه[2].

وقال مُحمَّد بن نصر: ثنا إسحاق، أنا وَكيع، عن سُفيانَ، عن آدم بن عليٍّ قال: سمعت ابن عمر يقول: يُدعَى أناسٌ يومَ القيامةِ المنقوصون[3]، قُلت: وما المنقوصون؟ قال: الَّذينَ ينقصُ أحدُهم صلاتَهُ في وضوئهِ والتفاتهِ[4].

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٩١).

(٢) (١/ ١٩٣).

(٣) في الأصل: «المنقوصين».

(٤) (١/ ١٩٣).

وحدَّثنا إسحاق، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ثور بن يزيد، قال: رأَى حذيفةُ بن اليمان رجلاً يُصلِّي يعبثُ بلحيته، فقال: لو خشعَ قلبُهُ سكنَتْ جوارحُهُ[1].

ثم روى عن إسحاق، عن ابنِ عليَّة، عن معمر، عن رجل، عن سعيد بن المُسيِّبِ، ورأى رجلاً يصلِّي يعبثُ بلحيتِهِ، فقالَ: إنْ خشعَ قلبهُ خشعَتْ جوانحُهُ. قال إسحاق: قيل لابن عُلَيَّةَ: جوارحُهُ؟ فقال: لا[2].

قال مُحمَّد بن نصر: وأهل العلم مُجمِعون علَى أنَّهُ إذا شُغِلَتْ جارحةٌ من جوارحه بعمل مِن غيرِ عمل الصَّلاة، أو تفكَّرَ، وشغل قلبه بالنَّظرِ في غير أمر الصَّلاة: أنَّهُ منقوصٌ من ثواب مَنْ لمْ يفعلْ، تاركٌ جزءاً من تمام صلاته وكمالها.

فالمُصلِّي كأنَّهُ ليس في الدُّنيا، ولا في شيءٍ منها، إذا كان بجميع قلبه، وجميع بدنه في الصَّلاةِ، وكأنَّهُ ليس في الصَّلاةِ، إلا أنْ يُقْبِلَ بدنهُ عليها، وذلك بأنَّهُ يناجي الملكَ الأكبر، فلا ينبغي أنْ يخالطَ مناجاة الملكِ الإلهِ العظيم بغيرِها.

وكيف يفعل ذلك، والنَّبيُّ ﷺ قد أخبرَ: أنَّ اللهَ مقبلٌ عليه

---

(١) (١/ ١٩٤).

(٢) (١/ ١٩٤).

بوجهه؟ فكيف يجوز لمن صدَّق بأنَّ اللهَ يقبلُ عليه بوجهه أنْ يلتفتَ، أو يعبثَ، أو يتفكرَ، أو يتحرَّك، بغيرِ ما يحبُّ المقبل عليه بوجهه؟

ثم بسط القولَ في ذلك قال: فكيف يجوز لمؤمن عاقل أنْ يتلهَّى، [1] أو يلتفت، أو يتشاغل، بغيرِ الإقبال علَى ربِّ العالمين؟

وهل يفعل ذلك مَنْ فعلَهُ، إلا قلَّةَ مبالاة بالمُقبَلِ عليه؟

كيف يجوز لمن عرف أنَّ اللهَ مقبلٌ عليه، وهو مناجٍ له: أنْ يُعرِضَ عنه بما قلَّ، أو كَثُرَ؟[2]

*** حديث عمَّار:**

الَّذي هو أوَّلُ دليل علَى أنَّ الخشوعَ لا يُشترَطُ في كلِّ جزء من أجزاء الصَّلاة، وأنَّهُ متَى وُجِدَ في شيءٍ من أجزائها أجزأت معه، والله أعلم.

قال مُحمَّد بن نصر المَرْوَزِيُّ في «كتاب الصَّلاة» وهو من أجلِّ ما صُنِّفَ فيها:

حدَّثنا إسحاق، هو ابن راهَوَيْهِ، ثنا أبو خالد الأحمر، ثنا ابنُ[3]

---

(١) في الأصل: «يلهَى».

(٢) (١/ ١٧٢).

(٣) في الأصل: «أبو».

عَجْلانَ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن عمر بن الحكم، عن عبدِ الرَّحمن بن عَنَمةَ، قال: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى صَلاَةً، ثُمَّ جلسَ فاحتبَى، فَقُلْتُ: يا أَبَا الْيَقْظَانِ! رَأَيْتُكَ صَلَّيتَ صلاةً ما رَأَيْتُكَ صَلَّيتَ قبلَهَا مثلَهَا! قَالَ: هَلْ رَأَيْتَنِي نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئاً؟ فَقُلْتُ: لاَ.

فَقَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةَ الشَّيْطَانِ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلاَّ عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»[1].

ثمَّ قال: ثنا مُحمَّد بن بشَّار، ثنا صفوان بن عيسَى، ثنا ابنُ عَجْلان، عن سعيد، عن عمرَ بن الحكم، عن عبدِ الرَّحمن بن عبدِالله ابن عَنَمةَ قال: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ صَلَّى صَلاَةً فَأَخَفَّهَا، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! إِنَّكَ خَفَّفْتَ صَلاتَكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتَنِي انتَقَصْتُ مِنْهَا شَيْئاً مِنْ حُدُودِهَا؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَ الشَّيْطَانِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ، ثمَّ يَنْصَرِفُ مِنْهَا مَا حُسِبَ لَهُ مِنْهَا إِلاَّ عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمُنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا،

---

(١) (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»[1].

وهكذا رواه الإمامُ أحمد بن حنبل، عن صفوان بن عيسَى، عن ابنِ عَجْلان، عن سعيدِ المَقْبُرِيِّ، عن عمرَ بن الحكم، عن عبدِالله بن عَنَمة، فذكره[2]، ولمْ يشكَّ، وهو الصَّواب.

وكذلك رواه أبو داودَ والنَّسائيُّ جميعاً، عن قُتيبةَ، عن بكر بن مضر، عن ابنِ عَجْلان، به[3].

* طريق أخرى:

قالَ أحمدُ: ثنا يحيَى بن سعيد، عن عُبيدالله، حدَّثني سعيد بن أبي سعيدٍ، عن عمرَ بن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه: أَنَّ عَمَّاراً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ! لاَ أَرَاكَ إِلاَّ خَفَّفْتَهُمَا، قَالَ: هَلْ نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا؟ قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ خَفَّفْتَهُمَا، قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلاَتِهِ إِلاَّ عُشْرُهَا، أَوَتُسْعُهَا، أَوْ ثُمُنُهَا، أَوْ سُبُعُهَا» حَتَّى انتَهَى إِلَى آخِرِ الْعَدَدِ[4].

---

(1) (1/ 197).

(2) الإمام أحمد (4/ 321).

(3) أبو داود (796)، النسائي في «السنن الكبرى» (612).

(4) الإمام أحمد (4/ 319).

ورواه مُحمَّد بن نصر، عن بُنْدَار[1]، والنَّسائيُّ عن عمرو بن عليٍّ[2]، كلاهما عن يحيَى القَطَّان.

❒ ❒ ❒

---

(١) «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ١٩٥).

(٢) النسائي في «السنن الكبرى» (٦١١).

بَابٌ

ما ورد من الأذكارِ النّبويّةِ الّتي كان يستفتحُ بها الصّلاةَ

وهو من المُستحبّاتِ في الصّلاةِ، لا الواجبات؛ لأنّهُ لمْ يعلّمْه للمسيء صلاته، بل قالَ له: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وهذا مذهب جمهور العلماء.

وقال مالك: لا يُشرَعُ دعاءٌ للاستفتاح، بل يُكبِّرُ ويَشرَع في القراءةِ.

واحتُجَّ لهم بحديث المُسيءِ صلاتَهُ، وبحديث أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]. وهو في «الصّحيحين».

قال النّسائيُّ: الذِّكر بعد افتتاح الصّلاة:

ثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد، وهو ابن زُريعٍ، ثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن أبي حمزة، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَهُ يَقُولُ حِينَ كَبَّرَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، ذُو الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»[١].

---

(١) النسائي (١٠٦٩).

وقالَ البُخاريُّ: باب ما يقول بعد التَّكبيرة:

حدَّثنا حفص بن عمرَ، ثنا شُعبة، عن قَتادةَ، عن أنسٍ بن مالك: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[1].

وهذا الحديث في «صحيح مسلم» كما سيأتي.

وكأنَّ البخاريَّ يريد أنْ يستدلَّ به علَى ما ذكرنا؛ علَى عدم وجوب دعاء الاستفتاح، والله أعلم.

ولكن في حديث عائشة فيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ بالتَّكْبِيرِ[2]، وَالْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وهو في «الصَّحيحين»، كما سيأتي.

*** حديث أبي هُريرةَ في الاستفتاحِ، وهو أصحُّ ما في هذا الباب:**

ثمَّ قالَ البُخاريُّ: ثنا موسَى بن إسماعيل، ثنا عبدُ الواحد بن زياد، ثنا عمارة بن القعقاع، ثنا أبو زرعة، ثنا أبو هُريرةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِـيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِـيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ؛ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى

---

(١) البخاري (٧١٠).

(٢) في الأصل: «التكبير».

الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[١].

رواه أحمد ومسلم وأبو داودَ والنَّسائيُّ وابن ماجه من طرق عن عُمَارَةَ بن القعقاع، به[٢].

وفي «معجم الطَّبرانيِّ» من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسنِ، عن سمرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْنِي مِنْ ذُنُوبِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَنَقِّنِي مِنْ خَطِيئَتِي كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ»[٣].

ورواه من طريق حبيب بن سليمان بن سَمُرَةَ، عن أبيه، عن جدِّهِ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطِيئَتِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَصُدَّ عَنِّي وَجْهَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطِيئَتِي كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مُسْلِماً، وَأَمِتْنِي مُسْلِماً»[٤].

*** طريق أخرى عنه:**

قالَ أحمدُ: ثنا وَكيع، حدَّثني كامل أبو العلاء: سمعت أبا

---

(١) البخاري (٧١١).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٣١)، مسلم (٥٩٨)، أبو داود (٧٨١)، النسائي (٦٠)، ابن ماجه (٨٠٥).

(٣) الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٥٠).

(٤) الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٠٤٨).

صالح، عن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ فِي الصَّلاَةِ[1].

تَفرَّدَ بهِ أحمد.

وأبو صالح هذا: هو مولَى ضباعةَ، المُؤَذِّنُ، ويُقَال: إنَّ اسمه ميناء، روَى له التِّرْمِذِيُّ حديثاً واحداً عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «أَعْمَارُ أُمَّتِي بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ». وقال: حسن غريب[2].

* **طريق أخرَى عنه:**

قالَ ابن حِبَّان: ثنا عبدُالله بن مُحمَّد الأزديُّ، ثنا إسحاق بن إبراهيمَ، ثنا أبو عامر العقديُّ، ثنا ابنُ أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان مولَى الزُّرقيِّينَ قال: دخل علينا أبو هُريرةَ المسجد فقال: ثَلاَثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيَّةً يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِيْ الصَّلاَةِ كُلَّمَا رَكَعَ وَسَجَدَ[3].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٤٤٨)، وقد جاء إسناد الحديث في المطبوع هكذا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، به.

قلت: لعل ما ذكره الحافظ ابن كثير هو الصواب، وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» كما ذكره ابن كثير. والله أعلم.

(٢) الترمذي (٢٣٣١).

(٣) ابن حبان (١٧٧٧).

* **حديث عليٍّ في ذلك:**

وهو أشهر ما في البابِ، وهو الَّذي استحبَّه أكثر أصحابنا من الشَّافعيَّةِ وغيرهم.

وقد قالَ تعالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام: ١٦٢ ـ ١٦٣].

قالَ الإمامُ مُحمَّد بن إدريسَ الشَّافعيُّ: أنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن موسَى بن عُقبة، عن عبدِالله بن الفضل، عن الأعرجِ، عن عُبيدالله بن أبي رافع، عن عليِّ بنِ أبي طالب: أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ بَعضُهم: كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ، وقال غيرُهُ منهم: إذا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» إلَى قوله: «وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ» قالَ أكثرهم: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

وشككت أَنْ يكونَ أحدُهُم قالَ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أنتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، والمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لا مَنْجَا مِنْكَ إلا إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[1].

---

(١) الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٥).

وهكذا روَى الشَّافعيُّ هذا هاهنا، وهو كفاية في هذا الموضع.

وقد رواه أحمد ومسلم وأهل السُّنن الأربعة عن عبدِ الرَّحمن بن هُرْمُزَ الأعرج، عن عُبيدالله بن أبي رافعٍ، عن عليٍّ مطوَّلاً[1]، وفي بعضِ ألفاظهم: كانَ إذا قامَ إلَى الصَّلاةِ المكتوبةِ كبَّرَ، ورفعَ يديهِ حذوَ منكبيهِ، وقال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ». رواه أبو داودَ.

ولأحمد: كانَ إذا كبَّرَ استفتحَ، ثمَّ قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ».

وعند مسلم في رواية: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

وليس عندهم: «والمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيتَ»، وذكروا كلُّهم الرُّكوعَ والسُّجود والتَّشهُّد، وكأنَّ الشَّافعيَّ وضعه في مواضع، وسيأتي ذكر كلِّ ركن في موضعه، إن شاء الله تعالَى.

قال الشَّافعيُّ: يجعل مكانَ «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

قالَ البَيهَقِيُّ: وبذلك أمر مُحمَّدُ بن المنكدر، وجماعة من فقهاء الحديث[2].

وقد حكَى النَّوويُّ في «شرحِ المُهذَّب» في معنَى قوله: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» خمسةَ أقوال:

أحدها: لا يُتقرَّبُ به إليك؛ قاله الخليل بن أحمد، والنَّضْر بن

---

(1) مسلم (٧٧١)، أبو داود (٧٦٠)، النسائي (٨٩٧)، الترمذي (٣٤٢١).

(2) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٣) وعنده: «وجماعة من فقهاء المدينة».

شميل، ويحيَى بن مَعين، وإسحاق بن راهَوَيْهِ، وابن خُزيمةَ، والأزهريُّ، وغيرهم.

والثَّاني: معناه: لا يضافُ إليك بخصوصٍ أدباً، كما لا يُقال: يا خالقَ القردةِ والخنازير، وإنْ كَان خالقها مع غيرها، حكاه الشَّيخ أبو حامد عن المُزَنِيِّ.

والثَّالث: والشَّرُّ ليس إليك؛ أي: لا يصعد إليك.

والرَّابع: معناه: والشَّرُّ ليس شراً بالنِّسبَةِ إليك، بل إلَى المخلوقين، قاله النَّوويُّ[1].

والخامس: حكاه الخَطَّابيُّ: أنَّهُ كقولك: فلان إلَى بني فلان، إذا كان عداده فيهِم، أو صفوه إليهم.

قلت: وهذا نفسه[2] القول الثَّاني: أنْ لا ينسبَ إليك.

قالَ النَّوويُّ: قالَ الشَّيخُ أبو حامد: ولا بُدَّ من تأويل الحديث؛ لأنْ لمْ يقلْ أحدٌ من المسلمين بظاهره؛ لأنَّ أهل الحديث يقولون[3]: الخير والشَّرُّ جميعاً الله فاعلُهُما، ولا إحداثَ للعبد فيها، والمعتزلة يقولون: العبد يخلقهما ويخترعهما، وليس لله فيهِما صنعٌ.

ولا نسمع القول بـ: أنَّ الخيرَ من اللهِ، والشَّرُّ من العبدِ، إلا من

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: «نسبة».

(٣) في الأصل: «يقول».

همج العامَّة، ولمْ يقلْ أحدٌ من أهل العلم، لا سنِّيٌّ، ولا بدعيٌّ.

وقد ذهب ذاهبون إلَى أنَّ كلَّ شيء مخلوقٌ لله ﷻ ومن ذلك أفعال العباد؛ بمعنَى: أنَّهُ ـ تعالَى ـ يخلق لهم القدر، وجعلهم يفعلون ما يختارون بما ركَّب فيهِم من القُوَى، فكلُّ ما صدرَ عنها فهو مخلوقٌ له، ومنسوبٌ إليهم فعلاً[1] وكسباً.

فما كان من خير وتوفيق فمن فضله وإحسانه عليهم وإليهم، وما كان من شرٍّ ونقص وخذلان فهو خالقه، ولكن بأسباب تختصُّ بنقصهم وعجزهم وضعفِهم وجهلِهم وظلمِهم.

وذلك أنَّهُ لا يكون شرٌّ، إلا ويصدر عن ظلم، وهو إمَّا عن عجز، وهو نقص في القدرةِ، أو عن جهل، وهو نقص في العلمِ، وكلٌّ منهما يرجع إلَى معنَى عَدَميٍّ، وذلك منسوب إلَى العبدِ، لا إلَى اللهِ تعالَى.

وإنْ كَان ـ تعالَى ـ هو خالق كلِّ شيء، وربُّه، ومليكه، ولكن للعبد قول وكسب يُنسَبَا له، خيره وشرُّه، ومدحه وذمُّه، وثوابه له وعقابه عليه؛ عدلاً وحكمة وحجَّة قاطعة.

وأمَّا قوله تعالَى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾[النِّساء: ٧٩] فقد تكلَّمنا علَى[2] ذلك في «التَّفسيرِ» بما فيهِ كفاية، [و]ليس هو من هذا القبيل، والله أعلم[3].

---

(١) في الأصل: «وفعلاً».

(٢) في الأصل: «إلَى».

(٣) جاء بعد هذا في الأصل: «إلَى هنا تمَّ الحاشية».

* طريقٌ عن عليٍّ:

قالَ البَيهَقِيُّ: . . .[1]

* طريق أخرَى عن عليٍّ:

قالَ البَيهَقِيُّ: أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا إسماعيل بن مُحمَّد بن الفضل الشَّعرانيُّ، ثنا جدِّي، ثنا عمرو بن عون، ثنا هُشَيمٌ، عن شُعبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارثِ، عن عليٍّ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَعَمِلْتُ سُوْءاً، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» إلَى قوله: «وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

---

(١) كذا في الأصل، ويظهر أنَّ الطريق الأولى عن عليٍّ قد سقطت من الأصل، وقد جاء في الأصل بعد هذا السَّقط: «حديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: وهو اختيار كثير من الحنابلةِ، وجماعة من أهل الحديث، وقال التِّرْمِذِيُّ: هو أشهر حديث في هذا الباب.

قالَ أحمدُ: ثنا مُحمَّد بن الحسن بن أَتَش، ثنا جعفر؛ يعني: ابنَ سليمان».

وهذه الفقرة غير منسجمة مع السياق، وقد جاء بعدها في الأصل: «هكذا وجدته بخطِّ المصنِّف، والله أعلم».

وهذا يدل على شك الناسخ بصحة موضع الفقرة، وقد كان شكه في محله، وإنما موضعها المناسب ما أثبت بعد فقرات من هذا الموضع.

قالَ البَيهَقِيُّ: وقد حكاه الشَّافعيُّ عن هُشَيمٍ مِن غيرِ سماع، عن بعضِ الصَّحابة، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الخليل، عن عليٍّ، فإنْ كَان محفوظاً فيحتمل أنْ يكونَ أبو إسحاق سمعه منهما، والله أعلم[1].

وقد رُوِيَ نحوه عن جابر:

قال النَّسائيُّ: ثنا عمرو بن عُثمان بن سعيد، ثنا شُريحُ بنُ يزيد الحضرميُّ، أخبرني شُعيب، أخبرني مُحمَّد بن المنكدر، عن جابر بن عبدِالله قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ كبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ﴾[الأنعام: ١٦٢] إلَى قوله: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَعْمَالِ، وَأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّءَ الأَعْمَالِ، وَسَيِّءَ الأَخْلاَقِ، لاَ يَقِي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ»[2].

وعن مُحمَّدِ بنِ سلمة:

قال النَّسائيُّ: أنا يحيَى بن عُثمان، ثنا ابنُ حِميَرٍ، ثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزة، عن مُحمَّدِ بنِ المنكدر. وذكر آخر قبلَهُ عن عبدِ الرَّحمن بن هُرْمُزَ، عن مُحمَّدِ بنِ مسلمة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعاً قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ إِلَى قوله: ﴿وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[الأنعام: ٧٩ ـ ١٦٣]، اللَّهُمَّ أَنْتَ

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٣).

(٢) النسائي (٨٩٦).

الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ[1]، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ»، ثُمَّ يَقْرَأُ[2].

* * *

* [حديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ:

وهو اختيار كثير من الحنابلةِ، وجماعة من أهل الحديث.

وقال التِّرْمِذِيُّ: هو أشهرُ حديث في هذا الباب.

قالَ أحمدُ: ثنا مُحمَّد بن الحسن بن أَتَشٍ[3]، ثنا جعفر؛ يعني: ابنَ سليمان][4]، عن عليِّ بنِ عليٍّ اليَشكريِّ، عن أبي المتوكِّلِ النَّاجيِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ، فَاسْتَفْتَحَ صَلاَتَهُ وَكَبَّرَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرَكَ».

ثُمَّ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» ثَلاَثاً.

ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»[5].

---

(١) في الأصل: «الله».

(٢) النسائي (٨٩٨).

(٣) كتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٤) ما بين معكوفتين ليس هذا موضعه في الأصل، إنما ورد قبل قرابة عشرين سطراً كما تقدم التنبيه عليه، وهذا موضعه الصحيح كما ترى.

(٥) الإمام أحمد (٣/ ٥٠).

وهكذا رواه أهل السُّنن الأربعة من حديث جعفر بن سليمان الضبعيِّ، عن عليِّ بنِ عليِّ الرِّفاعيِّ، عن أبي المتوكِّل، هو ابن داود النَّاجيِّ البَصريُّ، عن أبي سعيدٍ سعد بن مالك بن سنان الخُدْريِّ، به[١].

وقال أبو داودَ: هذا الحديث يقولون: هو عليُّ بن عليِّ عن[٢] الحسن، الوهمُ من جعفر.

يعني: أنَّ جعفر بن سليمان هذا[٣] وهمَ في إسناده، فرواه كما تقدَّم، وإنَّما هو عن الحسنِ البَصريِّ، والله أعلم.

وهكذا رُوِيَ عن أحمدَ: أنَّهُ ضعَّف هذا الحديثَ.

*** حديث أنس بن مالك في ذلك:**

قالَ الحافظ أبو يعلى المَوْصِلِيُّ: ثنا الحُسين بن الأسود، ثنا مُحمَّد بن الصَّلت، ثنا أبو خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيهِ أُذُنَيهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرَكَ»[٤].

تَفرَّدَ بهِ، ولمْ يخرجوه في شيءٍ من السِّتَّة.

---

(١) أبو داود (٧٧٥)، النسائي (٨٩٩)، الترمذي (٢٤٢)، ابن ماجه (٨٠٤).

(٢) في الأصل: «وهذا».

(٣) في الأصل: «وهذا».

(٤) أبو يعلى في «مسنده» (٣٧٣٥).

وقد رواه الدَّارَقُطْنيُّ من حديث الحُسين بن عليٍّ بن الأسود العجليِّ الكوفيِّ، نزيل بغداد[1]، روَى عنه جماعة، منهم أبو حاتم، وقال: صدوق.

وقد قالَ أحمدُ: لا أعرفه.

وقالَ ابنُ عديٍّ: يسرق الحديث، وأحاديثُهُ لا يُتابَعُ عليها.

وقال الأزديُّ: ضعيف جدّاً، يتكلّمون في حديثه.

وذكره ابن حِبَّانَ في «الثِّقات» وقال: رُبَّما أخطأ.

ومُحمَّدُ[2] بنِ الصَّلت هذا، إنْ كَان هو الثَّوريُّ البَصريُّ، أو الأسديُّ الكوفيُّ، فكلٌّ منهما ثقةٌ، يروي عنه البُخاريُّ في «صحيحه»، والله أعلم.

* **حديث عن عائشةَ في ذلك:**

قالَ الحافظ أبو بكرٍ البزَّارُ: ثنا مُحمَّد بن المُثنَّى، ثنا أبو معاوية، ثنا حارثة بن مُحمَّد، عن عمرةَ، عن عائشةَ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرَكَ».

وكذا رواه التِّرْمِذِيُّ عن الحسنِ بنِ عرفة ويحيَى بن موسَى[3]،

---

(١) الدارقطني (١/ ٣٠٠).

(٢) في الأصل: «وعن مُحمَّدِ».

(٣) الترمذي (٢٤٣).

وابن ماجه عن عليِّ بنِ مُحمَّد وعبدالله بن عِمران الأصبهانيِّ[1]، أربعتهم عن أبي معاوية مُحمَّد بن حازم الضَّرير: أحد الثِّقات المشهورين، وقد روَى له الجماعة.

ثمَّ قالَ التِّرْمِذِيُّ: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تُكلِّمَ فيهِ من قِبَلِ حفظه.

قال البَيهَقِيُّ: حارثة هذا ضعيف.

قلت: وكذا ضعَّفه غير واحد، فالله أعلم.

* * *

* طريق أخرَى عنها:

قالَ البَيهَقِيُّ: أنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العبَّاس مُحمَّد بن يعقوبَ، ثنا العبَّاس بن مُحمَّد الدُّوريُّ، ثنا طلق بن غنَّام، ثنا عبدُ السَّلام ابن حرب الملائيُّ، عن بُدَيل بن ميسرةَ، عن أبي الجوزاء، عن عائشةَ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرَكَ»[2].

وهكذا رواه أبو داودَ من حديث طلق بن غنَّام، ثمَّ قال: وهذا الحديث ليس بالمشهورِ عن عبدِ السَّلام، لمْ يروه إلا طلق بن غنَّام،

---

(١) ابن ماجه (٨٠٦).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣).

وقد رواه عن بُدَيل غيرُ واحد لمْ يذكروا فيهِ شيئاً من دعاء الاستفتاح[1].

وسيأتي حديث جابر في الجمعِ بين هذا وبين حديث عليٍّ، علَى ما فيهِ من ضعف، والله أعلم.

وقد روى سعيد[2] بن منصور عن أبي بكر الصِّدِّيقِ: أنَّـهُ كـان يستفتحُ الصَّلاةَ بهذا.

وفي «صحيح مسلم» عن عمرَ ﷺ: أنَّهُ كانَ يستفتحُ بهِ[3].

وروَى الدَّارَقُطْنِيُّ من طريق أبي بكر بن عيَّاش، عن عاصم، عن وائل، عن عثمان مثله[4].

وروَى ابنُ المُنذر عن ابنِ مسعود مثله أيضاً، ورُوِيَ مرفوعاً.

قالَ البَيهَقِيُّ: ولا يصحُّ[5].

وقد رُوِيَ عن عمرَ مرفوعاً، والصَّحيح أنَّهُ موقوف عليه، لا مرفوعٌ عنه، والله أعلم، كما قالَ مسلم في «صحيحِهِ»: ثنا مُحمَّد بن مهران الرَّازيُّ، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوْزاعِيُّ، عن عبدةِ بن أبي لبابة: أنَّ عمرَ بن الخطَّابِ ﷺ كانَ يجهرُ بهؤلاءِ الكلماتِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

---

(١) أبو داود (٧٧٦) وقال فيه: ولم يذكر فيه شيئاً من هذا.

(٢) في الأصل: «عن سعيد».

(٣) مسلم (٣٩٩).

(٤) الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٠٢).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٤).

وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرَكَ».

وعن قَتادةَ: أنَّهُ كتب إليه يخبره، عن أنسٍ بن مالك قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢] لاَ يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة: ١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلاَ آخِرِهَا[1].

فهذا الأثرُ عن عمرَ منقطعٌ من هذا الوجه، فإنَّ عبدة بن أبي لبابة الأسديَّ الغاضريَّ، مولاهم، ويُقَال: مولَى قُريش، أبو القاسم البزَّاز الكوفيُّ، نزيل دمشق، وإنْ كَان من الثِّقات الرُّفعاء، وممَّن يروي له الجماعةُ ـ وهو من التَّابعين؛ لكونه لقي عبدالله بن عمرَ بالشَّامِ، وروى عن عبدِالله بن عمرو وجماعة من كبار التَّابعين والمُخضرَمين، وحدَّثَ عنه خلق من الأئمَّةِ، كالسُّفيانين، والأعمش، وشُعبة، وابن جُرَيجٍ، والأوْزاعِيِّ، وأثنَى عليه خيراً ـ إلا أنَّهُ لمْ يدركْ عمرَ بن الخطَّابِ، وإنَّما لقي ابنه عبدالله بن عمرَ بالشَّامِ، قاله أحمد بن حنبل رحمه الله.

وكذا قالَ أبو حاتم الرَّازيُّ، وزاد فقال: ولمْ يسمعْ من أمِّ سلمة، بينهما رجلٌ.

وقد تأخَّرت وفاته إلَى ما بعد سنة ثلاث وعشرين ومئة، وفيها جالسه سُفيان بن عُيَينة ـ رحمهما الله ـ.

---

(١) مسلم (٣٩٩).

ولمَّا كان هذا كالمنقطعِ بين عبدة وعمر أتبعَ الأوْزاعِيُّ ذلك بما رواه عن إجازة قتادةَ فيما كتبَ إليهِ عن أنس: أَنَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

[وهذا][1] من [هذا] الوجهِ من أفراد مسلم ـ رحمه الله ـ وإنَّما أراد أنس: أنَّهم كانوا يستفتحون القراءة بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولهذا قال: لاَ يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلاَ آخِرِهَا.

وهذا من أدلَّـة القول: أنَّـهُ لا يُجهَرُ بها، كما سيأتي تقريره في موضعه قريباً، إن شاء الله تعالَى، وبه الثِّقة.

وهذا الأثر، وإنْ كَان فيهِ انقطاعٌ عن عمرَ من هذا الوجه، فقد ثبت عنه من وجه آخر، فقد رواه الدَّارَقُطْنيُّ من طرق عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ قالَ: كانَ عمرُ إذا افتتحَ قالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرَكَ» يسمعنا ذلك ويعلمنا[2].

وكذا رواه أحمد من طريق الأسود وعلقمة وأبي وائل، عن عمرَ.

وقال الحسن بن عرفة: ثنا هُشَيمٌ، عن عبدِالله بن عون، عن إبراهيمَ، عن علقمة: أنَّهُ انطلقَ إلَى عمرَ بنِ الخطَّابِ، قالَ: فرأيتُهُ قال

---

(١) ما بين معكوفتين طمس في الأصل.

(٢) الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٠١).

حِيْنَ افْتَتَحَ الصَّلاَة، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرَكَ».

وهذه أسانيد صحيحة.

قالَ البَيهَقِيُّ: وكذلك رواه يحيَى بن أيوب، عن عمرو بن شيبة، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ من قوله، وهو الصَّواب، لا ما رواه بعضُهم، عن عمرَ مرفوعاً إلَى النَّبيِّ ﷺ؛ فإنَّه قالَ الدَّارَقُطْنيُّ: ثنا عثمان بن جعفر بن مُحمَّد، ثنا مُحمَّد بن نصر المَرْوَزِيُّ، ثنا عبدُالله بن شبيب، حدَّثني إسحاق بن مُحمَّد، ثنا عبدُ الرَّحمن بن عمرَ بن شيبةَ، عن أبيه، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن عمرَ بن الخطَّابِ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا كبَّرَ للصَّلاةِ قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرَكَ» وإذا تعوَّذَ قالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

قالَ الدَّارَقُطْنيُّ: تفرَّدَ برفعه عبد الرَّحمن هذا، والصَّواب: أنَّهُ موقوفٌ[1].

وأمَّا ابن الجوزيِّ فقال في «التَّحقيق»: عبد الرَّحمن هذا[2] ثقة، روَى له البُخاريُّ، وإنَّما قاله عمر اقتداءً برسول الله ﷺ[3].

---

(١) الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٩٩).

(٢) في الأصل: «هنا».

(٣) «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٣٤٠).

وقال أبو عَوَانةَ الإسفراييني في «صحيحِهِ»: باب: بيان ما يُقَال في السَّكتةِ بين تكبيرة الافتتاح والقراءة، والدَّليل علَى أنَّ جميعَ ما بُيِّنَ في هذا الباب من القولِ علَى الإباحة، وكذلك الاستعاذة، وأنَّ هذه السَّكتةَ في الرَّكعةِ الأولَى دونَ سائرها.

وأورد حديث أبي هُريرةَ المتقدِّم من طرق عن عَمارةَ بن القعقاع، عن أبي زرعة عنه، ثمَّ قال: ثنا جعفر بن مُحمَّد بن شاكر، ثنا عثمان، ثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، ثنا ثابت وقتادة، عن حُميدٍ، عن أنسٍ: أن رجلاً جاء فدخل في الصَّفِّ وقد حفَزَه النَّفَسُ فقال: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيِّباً مُبَاركاً فيه، فَلمَّا قضَى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «أيُّكمُ المُتكلِّمُ بالكَلِماتِ» فأَرَمَّ القومُ، فقال: «أيُّكم المُتكَلِّمُ بها؟» فأَرَمَّ القومُ، فقال: «أيُّكُم المتكلِّمُ [بالكلماتِ]، فإنَّه لم يقلْ بَأساً»، فقال رجل: جئت، وقد حفز[ني] النَّفَسَ فقلتُها، فقال: «لقدْ رأيتُ اثني[1] عشرَ ملكاً يبتدرونَها أيُّهم يَرفَعُها».

وزاد حميد: «إذا جَاءَ أحدُكم فَلْيَمش نحوَ ما كانَ يمشي، فليصلِّ[2] ما أدركَ، ولْيَقْضِ ما سَبَقه»[3].

---

(١) في الأصل: «اثنا».

(٢) في الأصل: «فليصلي».

(٣) «مسند أبي عوانة» (١/ ٤٢٩).

وهذا من هذا الوجه صحيح، وقد رواه مسلمٌ، وأبو داودَ، والنسائيُّ من حديث حَمَّادِ بن سلمةَ، عن ثابتٍ وحُمَيدٍ وقتادةَ، عن أنسٍ بنحوه[1].

ثم قال أبو عوانة: ثنا الصَّنعاني، ثنا عبيدالله بن عمر، ثنا يزيد بن زُريع، ثنا الحجَّاج بن أبي عثمان الصَّوَّاف، حدثني أبو الزُّبير، عن عونِ بن عبدالله بن عتبةَ، عن ابن عمرَ قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً والحمدُ لله كثيراً وسبحانَ اللهِ بكرةً وأَصيلاً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ القائلُ كذا كذا» فقال رجلٌ من القومِ: أنا يا رسولَ اللهِ، قال: «عجبتُ لَهَا، فُتِحَتْ لها أبوابُ السَّماءِ»، قال ابنُ عمرَ: فَمَا تركتهنَّ منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك[2].

وقد رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الحجَّاج هذا[3]، ورواه أحمد [من حديث][4] ابن لهيعة[5] كلاهما عن أبي الزبير، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا

---

(١) مسلم (٦٠٠)، أبو داود (٧٦٣)، النسائي (٩٠١).

(٢) «مسند أبي عوانة» (١/ ٤٣١).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ١٤)، مسلم (٦٠١)، الترمذي (٣٥٩٢)، النسائي (٨٨٦).

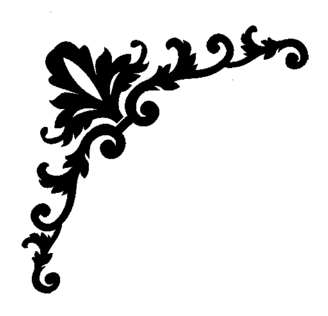
(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٥) الإمام أحمد (٢/ ٩٧).

الوجه، ورواه النسائي أيضاً من حديث عمرو بن مرة، عن عون بن عبدالله، به[1].

* * *

(١) النسائي (٨٨٥).




فَصْلٌ

فهذه الأحاديثُ دليلُ الجمهورِ في استحباب دعاء الاستفتاح خلافاً لمالكٍ رحمه الله، قال ابن المُنذر: وأيَّ ذلك قال أَجْزأه وأنا إلى حديثِ عليٍّ: «وجهتُ وجهي» أميلُ.

وهذا مذهب الشافعيِّ، وهو المروي عن عليٍّ.

قال النَّوويُّ: وأفضلُها عند الشافعيِّ والأصحاب حديثُ عليٍّ ويليه حديثُ أبي هريرةَ.

قلت: إن كان الترجيحُ بكثرةِ الذِّكرِ فحديثُ عليٍّ أفضلُ كما ذكروا، وإن كان بصحَّةِ الإسنادِ فحديثُ أبي هريرةَ ثابتٌ في «الصحيحين»، وحديث عليٍّ من أفرادِ مسلم دونَ البخاريِّ، فالله أعلم.

وأما حديثُ أبي سعيد الخدريِّ في «سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك» فهو في «السنن»، وهو مرويٌّ في «صحيح مسلم» عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، وحُكِي عن ابنِ مسعودٍ أيضاً، بل هو مَحْكِيٌّ ومرويٌّ أيضاً عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وابنِ مسعود، وإليه ذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابُه والثوريُّ والأوزاعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وداودُ بنُ عليٍّ

الظاهريُّ رحمهم الله تعالى.

وقال القاضي أبو يوسف: يجمع بين «وجهت وجهي» و«سبحانك اللهم» ويبدأ بأيِّهما شاء.

قال النَّوويُّ: وهذا قولُ إسحاقَ المروزي والقاضي أبي حامدِ المروزي؛ لحديث جابر الذي رواه البيهقيُّ.

وهذا الحديث الذي أشار إليه قد بوَّب عليه البيهقيُّ في «سننه الكبير» المسند[1] فقال: باب: من روى الجمع بينهما:

أخرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفَّار، أنا بن ناجية، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ثنا عبد السلام بن محمد الحِمصي، حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة: أنَّ أباه حدَّثه: أنَّ محمدَ بنَ المنكدرِ أخبره: أنَّ جابرَ بنَ عبدالله أخبرهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانكَ اللهمَّ وبحمدِكَ، وتبارَكَ اسمُكَ، وتعالَى جَدُّك، ولا إلهَ غيرُك، وجَّهتُ وجهيَ للَّذي فَطَر...» إلى قولهِ: «ربِّ العالمين». وهذا إسناد غريب.

قال البيهقيُّ: ورواه عبدالله بن عامر الأسلمي وهو ضعيفٌ، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر[2].

قال أصحابنا: لا يزيد الإمامُ على قوله: «وجهتُ وجهي» إلى

---

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٥).

قوله: «وأنا من المسلمين» إلا أن تكونَ الجماعةُ خلفَه يُؤْثِرونَ التَّطويلَ وهم محصرون عنده، فيقول حديث علي إلى آخره، وله أن يضيف إليه حديث أبي هريرة.

* * *

* مسألة:

ويشرعُ دعاءُ الاستفتاحِ في كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ وراتبةٍ ونافلةٍ مطلقةٍ، وفي العيد والاستسقاء والكسوف، وفي الجنازةِ وجهان: أصحُّهما: لا يشرع؛ لأنَّ مقتضاها على الاختصار، والثاني: نعم؛ لأنها صلاةٌ يقرأ فيهما، فيشرع كما يشرع في غيرها، والله أعلم.

* * *

* مسألة:

ولو تعوَّذَ قبل أن يقرأَ دعاءَ الاستفتاحِ لم يَعُدْ إليه على المذهب الذي نصَّ عليه الشافعيُّ، وذهب إليه أكثرُ الأصحاب لفواتِ محلِّه، وقال الشيخ أبو حامد: يعود إليه وإن تعوذ، والمذهب الأول، ولكن لو عاد إليه لم يبطل ولم يسجد للسهو على كل تقدير، فلا يتداركه في الثانية قولاً واحداً، ولو اقتدى مسبوق بإمام من غير قيام القراءة لم يشرع في حقه، بل يستقل بذكر الإمام في ذلك الركن الذي اقتدى به، اللهمَّ إلا أن يقتديَ بالإمامِ وهو في التشهُّد الأخير، فلم يجلس حتَّى

سلَّمَ الإمامُ، فإنَّه يستفتحُ والحالة هذه، والله أعلم.

* * *

* مسألة:

ولو اقتدى بالإمامِ وهو يقول: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٧]، آمين، معه، وقال بعدَه دعاءَ الاستفتاحِ، ولو دخلَ معه وهو قائمٌ في القراءة فَخَشِي أنْ تفوتَه الفاتحةُ إن استفتحَ، فإنَّه يقرأها ولا يستفتحُ، فإنْ استفتحَ وقرأَ شيئاً من الفاتحةِ وركع الإمامُ، فهل يركعُ[1] معه أو يُكمِلُ الفاتحةَ، أو يقرأُ منها بقدر ما قالهُ من دُعاءِ الاستفتاح؟ فيه وجوهٌ سيأتي بسطُها بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

□ □ □

---

(١) في الأصل: «يرفعُ».

بَابٌ

التعوذ بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة، وكيفيّة ذلك

قالَ الله تعالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل: ٩٨] أي: إذا أردتَ أن تقرأَ القرآنَ فاستعذْ، كقولِهِ ـ عليه السَّلام ـ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[١].

ولهذا ذهبَ جمهورُ العلماء من الفقهاءِ والقرَّاء إلَى أنَّ الاستعاذةَ تكون قبل القراءة، كما وردت بذلك الأحاديث الآتي ذكرها قريباً، إن شاء الله تعالَى.

وقد رُوِيَ عن أبي هُريرةَ، ومُحمَّد بن سيرينَ، وإبراهيم النَّخعيِّ، وحمزة بن حبيب الزَّيَّات، وأبي حبيب السَّجستانِيِّ، وداود الظَّاهِرِيِّ: أنَّهم قالوا: إنَّ الاستعاذةَ تكون بعد القراءة؛ لظاهر الآية، كما حرَّرنا ذلك في «التَّفسيرِ»، ولله الحمد.

وقد حكَى القُرطبيُّ في «تفسيره»: أنَّ الفقيهَ أبا بكر بن العربيِّ المالكيَّ حكَى عن «المجموعةِ»، عن مالك: أنَّ القارئَ يتعوَّذ بعد (الفاتحة).

---

(١) البخاري (٨٥٤)، مسلم (٨٤٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

واستغربه ابن العربيِّ.

وقد قالَ الرَّبيع، عن الشَّافعيِّ: أنا إبراهيم بن مُحمَّد، عن ربيعة، عن[1] عثمان، عن صالح: أنَّهُ سمع أبا هُريرةَ، وهوَ يؤمُّ النَّاسَ رافعاً صوتَهُ: ربَّنَا إنَّا نعوذُ بكَ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، في المكتوبةِ، إذا فرغَ من (أمِّ الكتابِ).

قالَ الشَّافعيُّ: وكان ابن عمرَ يتعوَّذُ في نفسه، وأيُّها فعلَ الرَّجلُ أجزأهُ.

قال: وكان بعضهم يتعوَّذ حين يفتتحُ قبل (أمِّ القرآن)، وبذلك أقول[2].

قال البَيهَقِيُّ: والأحاديث كثيرة تدلُّ علَى أنَّهُ يتعوَّذ قبل القراءة[3].

ثمَّ إنَّ مذهبَ جمهور العلماء استحبابُ التَّعوُّذ في أوَّل ركعة من الصَّلاةِ قبلَ القراءة، هذا مذهب الشَّافعيِّ، وأبي حنيفةَ، وأحمد، وطائفة كبيرة من السَّلفِ.

وقال مالك: لا يُشرَعُ التَّعوُّذُ إلا في أوَّلِ ليلة من قيام رمضان.

واحتجُّوا بحديث المسيء صلاته حيثُ لمْ يعلمْهُ ـ عليه السَّلام ـ التَّعوُّذَ.

---

(١) في الأصل: «أن».

(٢) الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١٠٧).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦).

والجواب: أنَّهُ قد قالَ له: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، ومعلوم أنَّ اللهَ قد أمر بالتَّعوُّذِ لمَنْ قرأ القرآن، كما تقدَّم في الآيةِ الكريمة.

وكذلك حديث عائشة وغيرها: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢].

معناه: أنَّهُ كان يبدأ بـ(الفاتحةِ) قبلَ غيرها من القرآنِ.

وقد عُلِمَت[1] مشروعيَّةُ التَّعوُّذِ قبل القراءة، وقصارَى ما ذكروه ـ إنْ دلَّ علَى ما قالوه ـ أنْ يكونَ دليلاً علَى عدم وجوب التَّعوُّذِ، لا علَى عدم مشروعيَّته بالكُليَّةِ؛ لما سنذكره من الأحاديثِ الدَّالَّة علَى مشروعيَّته، مع ما تقدَّم من الآيةِ الكريمة، والله أعلم.

وقد حكَى العَبْدَرِيُّ عن الثَّوريِّ وعطاء: أنَّهما أوجبا التَّعوُّذَ، وهو رواية عن داود الظَّاهِرِيِّ به، فالله أعلم.

وذهب ابنُ حزمٍ إلَى وجوب الاستعاذةِ في كلِّ ركعة، وسفَّه في القولِ بكونها بعد القراءة، وما ادَّعاه من إجماع القُرَّاء جيلاً بعد جيل: أنَّ الاستعاذةَ قبل الأخذِ في القراءةِ.

قال: وقد صحَّ: أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْثِرْ»، وقد صحَّ: أنَّهُ استنثرَ في أوَّلِ وضوئهِ.

---

(١) في الأصل: «علم».

قلت: قد تقدَّم حديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ: أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ: كانَ إذا قامَ إلَى الصَّلاةِ كبَّرَ فقالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتبَارَكَ اسْمُكَ، وَتعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرَكَ».

ثُمَّ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ» ثَلاَثاً.

ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

رواه أحمد وأهل السُّنن، كما تقدَّم في أحاديث الاستفتاح.

*** حديث عن عائشةَ:**

قالَ أبو داودَ: ثنا قَطَنُ بن نُسيرٍ، ثنا جعفر، ثنا حميد الأعرج المكيُّ، عن ابنِ شِهاب، عن عروة، عن عائشةَ في ذكرِ الإفكِ قالت: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، وَقَالَ: «أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ» أو قال: «باللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾[النور: ١١] الآيَةَ».

قال أبو داودَ: أخاف أنْ يكونَ أمرُ الاستعاذة من كلام حميدٍ[١].

*** حديث جُبَير بن مطعم في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا مُحمَّد بن سعيد، عن مِسْعَرٍ، حدَّثني عمرو بن مُرَّةَ، عن رجل، عن نافع بن جُبَيرِ بن مطعم، عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أبو داود (٧٨٥).

يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، «وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَمْزُهُ، وَنَفْثُهُ، وَنَفْخُهُ؟ قَالَ: «أَمَّا هَمْزُهُ فَالْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنِيْ آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ الْكِبْرُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ».

وكذلك رواه عن وَكيع، عن مِسْعَرٍ قال: قُلت: ما همزُهُ؟ فذكرَ كهيئةِ المُوْتَةِ تصرَعُ[1].

وقد رواه أحمد أيضاً عن عبدِالله بن مُحمَّد، عن عبدِالله بن إدريسَ، عن حصين، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عبَّادٍ، عن عاصم، عن نافع بن جُبَيرِ بن مطعمٍ، عن أبيه قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلاَثاً، «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً» ثَلاَثاً، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ».

قَالَ حُصَيْنٌ: هَمْزُهُ الْمُوتَةُ[2] الَّتِي تَأْخُذُ صَاحِبَ الْمَسِّ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ[3].

وقالَ أحمدُ: ثنا مُحمَّد بن جعفر، ثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن عاصم العَنَزِيِّ، عن جُبَيرِ بن مطعمٍ، عن أبيه قال: رَأَيْتُ

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٨٠)

(٢) في الأصل: «الموت».

(٣) الإمام أحمد (٤/ ٨٢).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي صَلاَةٍ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، الْحَمْدُ لِلَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ـ ثَلاَثاً ـ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»

قَالَ عُمَرُ: وَهَمْزُهُ الْمُوتَةُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ[١].

وهكذا رواه أبو داودَ وابن ماجه وابن حِبَّان من حديث شُعبةَ سواء[٢].

ورواه البَيهَقِيُّ من حديث أبي داود وأبي الوليد الطَّيالسيِّ، عن شُعبةَ.

ورواه من حديث يزيد بن هارون، عن مِسْعَرٍ، وشُعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن رجل من عَنَزَةَ يُقَال له: عاصم، عن نافع بن جُبَيرِ بن مطعمٍ، عن أبيه، فذكره، ولمْ ينسب التَّفسير إلَى عمرَ، ولكن قال: قيل: وما همزُهُ؟ قال: المُوتةُ الَّتي تأخذُ ابنَ آدمَ، قيل: وما نفخُهُ؟ قال: الكِبرُ، قيل: وما نفثُهُ؟ قال: الشِّعرُ[٣].

قُلت: قد تقدَّم أنَّ أحمد رواه عن يحيَى القَطَّان، عن مِسْعَرٍ، فرفعه.

*** حديث ابنِ مسعود في ذلك:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عبدُالله بن مُحمَّد بن أبي شَيبةَ، ثنا مُحمَّد ابن فُضيلٍ، عن عطاء بن السَّائب، عن أبي عبد الرَّحمن، عن عبدِالله:

---

(١) الإمام أحمد (٤/ ٨٥).

(٢) أبو داود (٧٦٤)، ابن ماجه (٨٠٧)، ابن حبان (١٧٧٩).

(٣) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

قال: فَهَمْزُهُ الْمُوتَةُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ[١].

ورواه أحمد أيضاً عن أبي الجوَّاب، عن عمَّار بن زريق، عن عطاء ابن السَّائب، به[٢].

ورواه ابنُ ماجه عن عليٍّ بنِ المُنذرِ، عن ابنِ فُضيلٍ، عن عطاء ابن السَّائب مثله[٣].

ورواه الحاكم من حديث مُحمَّد بن فُضيلٍ، وقال: صحيح[٤]، وقد استشهد البُخاريُّ بعطاء.

وقد رواه أبو داودَ الطَّيالسيُّ عن حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن عطاء بن السَّائب، عن أبي عبد الرَّحمن السلميِّ، واسمه عبدالله بن حبيب، عن ابنِ مسعود، فوقفه عليه، ذكره البَيهَقِيُّ ـ رحمه الله ـ[٥].

*** حديث عن أبي أُمامةَ في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا إسحاق بن يوسفَ، ثنا شَرِيكٌ، عن يعلَى بن عطاء، عن رجل حدَّثهُ: أنَّهُ سمع أبا أمامة الباهليَّ يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٤٠٤).

(٢) الإمام أحمد (١/ ٤٠٣).

(٣) ابن ماجه (٨٠٨).

(٤) الحاكم في «المستدرك» (٧٤٩).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦).

قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ كَبَّرَ ثَلاَثاً، ثُمَّ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ»[1].

*** حديث عثمان بن أبي العاص الثَّقَفيِّ في التَّعوُّذِ من الشَّيطان:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن الجُريريِّ، عن أبي العلاء بن الشِّخِّيرِ: أنَّ عثمانَ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ [لَهُ]: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَنْتَ أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاَثاً».

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَاكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي[2].

تفرَّد مسلمٌ بإخراجه من حديث سعيد بن إياس الجُريريِّ، عن أبي العلاء يزيد بن عبدِالله بن الشِّخِّيرِ، عن عثمان بن أبي العاص: أنَّهُ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الشَّيْطَانَ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي وَقِرَاءَتِي؛ يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ»، وذكر تمامه مثله[3].

وخِنْزَب: بكسر الخاء، وحكَى المحبُّ تثليثَها، وهو غريب، والزَّاي مفتوحة، وقد تُكسَرُ.

وهو لقبٌ لشيطانِ هذه الوسوسة، والخنزب في اللُّغةِ: قطعة اللحم المنتنة.

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٢٥٣).

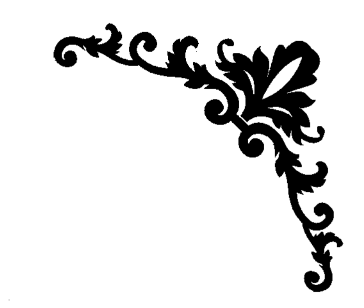
(٢) الإمام أحمد (٤/ ٢١٦).

(٣) مسلم (٢٢٠٣).

وروَى البَيهَقِيُّ من طريق الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عمرَ: كانَ إذا دخلَ في الصَّلاةِ قال: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرَكَ. ثُمَّ يتَعَوذُ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَدَا لَهُ مِنَ القُرْآنِ[1].

* * *

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦).

فَصْلٌ

قال الشَّافعيُّ والأصحاب: تحصل الاستعاذةُ بكلِّ لفظ اشتمل علَى الاستعاذةِ باللهِ من الشَّيطان، وأفضل ذلك: أعوذ باللهِ من الشَّيطان الرجيم.

وفي لفظ جزم به البندنيجيُّ: أنَّهُ يستحبُّ أنْ يقولَ: أعوذ باللهِ السَّميع العليم من الشَّيطانِ الرَّجيم.

وقد تقدَّم مثله في حديث أبي سعيدٍ فيُقوَّى بالحديثِ، وإن استغربه النَّواويُّ، وهو أولَى من قول من استحبَّ: أعوذ باللهِ العليِّ من الشَّيطانِ الغَويِّ.

وقال الحسن بن صالح بن حيٍّ: يُستحَبُّ أنْ يقولَ: أعوذ باللهِ السَّميع العليم من الشَّيطانِ الرَّجيم، إنَّ اللهَ هو السَّميع العليم.

وقالَ النَّوويُّ: يقول: أعوذ باللهِ من الشَّيطان الرَّجيم، إنَّ اللهَ هو السَّميع العليم.

* * *

* **مسألة:**

إنْ كَانت الصَّلاة سريَّةً أسرَّ به قولاً واحداً، وإنْ كَانت جهريَّةً ففيهِ

ثلاثة أقوال:

أحدها: أنْ يُسِرَّ به، كدعاء الاستفتاح، وهو الَّذي صحَّحهُ الأكثرون، وقطع به آخرون، ونقله الشَّافعيُّ عن ابن عمرَ، كما تقدَّم، وهو مذهب أبي حنيفةَ وأحمد، والله أعلم.

والثَّاني: أنَّهُ يجهر به، كالتَّأمين، وقد نقله الشَّافعيُّ عن أبي هُريرةَ ﷺ، وصحَّحهُ الشَّيخ أبو حامد، والمحامليُّ، وقالا: هو المنصوص في «الإملاء».

والثَّالث: أنَّهُ يُخيَّرُ بين الجهر والإسرار.

قالَ النَّوويُّ: وهو ظاهر نصِّه في «الأمِّ» كما نقله المصنِّف؛ يعني: في «المُهذَّب»، وهذا مذهب ابن أبي ليلَى.

* * *

*** مسألة:**

والمذهبُ استحبابُ التَّعوُّذ في كلِّ ركعة، غير أنَّهُ في الأولَى أشدُّ وآكد.

وممَّن صحَّحهُ القاضي أبو الطيِّبِ، وإمام الحرمين، والغزاليُّ في «البسيطِ»، والرُّويانيُّ، والشَّاشيُّ، والرَّافعيُّ، والنَّوويُّ، وآخرون، وهو قول مُحمَّد بن سيرينَ.

وفي قول: أنَّهُ يستحبُّ إلا في الأولَى، وبه قطع جماعة من

الأصحابِ، وهو مذهب أبي حنيفةَ، والثَّوريِّ، والنَّخعيِّ، والحسن، وعطاء.

قالَ النَّوويُّ: فإن ترك التَّعوُّذ في الأولَى يستحبُّ في الثَّانيةِ بلا خلاف، سواء اختصَّ بالأولَى، أو عمَّ الرَّكعات كلَّها.

قلت: وقد تقدَّم عن أبي هُريرةَ: أنَّهُ كان يتعوَّذُ بعد (الفاتحة).

وكأنَّهُ ـ والله أعلم ـ كان يتعوَّذُ قبلها وبعدها؛ للتَّسوية، أو لما يقرأ بعدها، وهو غريب جدّاً.

وهذا بخلاف ما يُحكَى عن مالك ـ رحمه الله ـ: أنَّهُ يتعوَّذُ المُصلِّي في قيام رمضان في أوَّل ليلةٍ، ثمَّ لا يُشرَع له إلَى آخر الشَّهرِ.

وكأنَّهُ يرَى: أنَّهُ يُجزِئُ تعوُّذٌ واحد لقراءة جميع القرآن، والله أعلم.

* * *

* فرع:

هل يتعوَّذُ في صلاة الجنازة؟ فيهِ وجهان؛ أصحُّهما: نعم، كما سيأتي.

❐ ❐ ❐





باب
أحكام القراءة في الصَّلاةِ

* ذكر الأمر بالإخلاصِ بها والحضور فيها:

قالَ مُحمَّد بن نصر المَرْوَزِيُّ في «كتاب الصَّلاة»: ثنا مُحمَّد بن عبدِالله بن قُهْزَاذ، ثنا عليُّ بن الحسن، عن ابنِ المُبارَكِ قال: سألت سُفيانَ الثَّوريَّ قُلت: الرَّجلُ إذا قام إلَى الصَّلاةِ أيَّ شيء ينوي بقراءة صلاتِهِ؟ قال: ينوي أنَّهُ يناجي ربَّه ﷻ(1).

وقال أيضاً: ثنا يحيَى بن يحيَى، ثنا يحيَى بن سليمان، عن عثمان بن أبي دَهْرَش(2)، قال: بلغني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً جَهَرَ فِيْهَا بِالقِرَاءَةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ قَالَ: «يَا فُلاَنُ! هَلْ أَسْقَطْتُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ شَيْئاً؟»، قَالَ: لاَ أَدْرِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَسَأَلَ آخَر، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ فِيْكُم أُبَيٌّ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «يَا أُبَيُّ! هَلْ أَسْقَطْتُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ مِنْ

---

(1) (1/ 199).

(2) «دهرش» غير واضحة في الأصل.

شَيءٍ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! آيَةَ كذَا وكذَا، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُتْلَى عَلِيهِم كِتَابُ اللَّهِ، فَلاَ يَدْرُونَ مَا يُتْلَى مِنْهُ ممَّا تُركَ، هَكَذَا أُخْرِجَتْ عَظَمَةُ اللهِ مِنْ قُلوبِ بَنِي إِسْرَائيلِ، فَشَهِدَتْ أَبْدَانُهُمْ، وَغَابَتْ قُلُوبُهُم، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْ عَبْدٍ عَمَلاً حَتَّى يَشْهَدَ بِقَلْبِهِ مع بَدَنِهِ»[1].

وقالَ الطَّبرانيُّ: ثنا أحمدُ بن عبدِالله الحضرميُّ، ثنا أحمدُ بن أُسَيْدٍ البَجَليُّ، ثنا خالد بن عبدِالله، عن مُحمَّدِ بنِ عمرو، عن الماجشونِ قال: قالَ سعد بنُ مُعاذٍ رضي الله عنه: ثلاثٌ أَنَا عَمَّا سِوَاهُنَّ ضَعِيفٌ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً إلا عَلِمْتُ أَنَّهُ[2] حَقٌّ، وَلا صَلَّيْتُ صَلاةً فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِغَيْرِهَا حَتَّى أَنْفَتِلَ عَنْهَا، وَلا تَبِعْتُ جِنَازَةً فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِغَيْرِ مَا هِيَ قَائِلَةٌ، أَوْ مَقُولٌ لَهَا[3].

❐ ❐ ❐

---

(١) (١/ ١٩٨).

(٢) في الأصل: «عملت له».

(٣) الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٣٢١).

بَابُ

إيجاب القراءة في الصَّلاةِ، وأنَّها ركن لا تصحُّ الصَّلاة إلا بذلك

وهذا أمر مُجمَعٌ عليه بين العلماء: أنَّ القراءةَ في الصَّلاة من فرائضها الَّتي لا تصحُّ إلا بها في الجملةِ، ولكن اختلفوا في تعيين (الفاتحة)، أم لا، وفي أنَّ القراءةَ هل تجبُ في كلِّ ركعة منها، أو في بعضها؟ علَى أقوال ستراها إن شاء الله تعالَى.

أمَّا الشَّافعيُّ: فذهب إلَى وجوب القراءة بـ (الفاتحةِ) في كلِّ ركعة من الصَّلوَاتِ؛ فريضةً كانت، أو نافلة، منفرداً كان، أو إماماً، أو مأموماً، ولكن في المأمومِ في الجهريَّة قولان في الجديدِ، قاله ابن المُنذر.

وله فيما إذا ترك القراءةَ ناسياً قولان؛ الصَّحيح عنه: لا تصحُّ.

وقد حكَى ابنُ المُنذرِ وجوبَ قراءة[1] (الفاتحة) في كلِّ ركعة من الصَّلاةِ، علَى المنفرد والإمام والمأموم مطلقاً، في الجهريَّةِ

---

(١) في الأصل: «القراءة».

والسِّرِّيَّة، عن ابنِ عون، والأوْزاعِيِّ، وأبي ثور، وغيره من أصحابِ الشَّافعيِّ.

وقد قالَ في البابِ الآخر: وقال الآخر: من قرأ في نصف صلاته فصلاته جائزة؛ لما أجمع عليه الخلقُ: أنَّ من أدرك الرُّكوعَ أدرك الرَّكعةَ.

وحكَى عن مالك: أنَّ من ترك القراءة في ركعة واحدة سجد للسَّهو، إلا الصُّبح؛ فإنَّه يستأنفها.

وعن الحسنِ البَصريِّ: أنَّهُ قال: إذا قرأتَ في الصَّلاةِ في ركعةٍ واحدة أجزأتْكَ.

وسيأتي في حديث المسيء صلاته المُخرَّجِ في «الصَّحيحين» من طريق يحيَى بن سعيد القَطَّان، عن عُبيدالله، عن سعيد، عن أبي سعيدٍ، عن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ[1] حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».

فهذا فيهِ الأمرُ بالقراءةِ، وظاهرُ الأمر الوجوبُ، وهو هاهنا ينطبقُ عليه في الحكمِ.

وفي قوله: «وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا» دليلٌ واضح علَى وجوب تكرار القراءة في كلِّ ركعة، والله أعلم.

---

(١) في الأصل: «ارفع».

وفي البُخاريِّ من حديث الأعمش، عن عُمَارَةَ بن عُميرٍ، عن أبي مَعمرٍ قال: سَأَلْنَا خَبَّاباً أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نعَمْ، قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[1].

وفي «الصَّحيحين» عن أبي قتادة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِـ (أُمِّ الْكِتَابِ)[2].

وقالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّحمن، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزَّاهريَّة، عن كثير بن ميسرة، عن أبي الدَّرداءِ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قُرْآنٌ؟ قَالَ: «نعَمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ[3].

*** طريق أخرى:**

قالَ ابنُ ماجه: ثنا عليُّ بن مُحمَّد، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا معاوية بن يحيَى، عن يونسَ بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولانيِّ، عن أبي الدَّرداءِ قال: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْرَأُ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ؟ فَقَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نعَمْ»،

(١) البخاري (٧٢٦).

(٢) البخاري (٧٤٣)، مسلم (٤٥١).

(٣) الإمام أحمد (٥/ ١٩٧).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذَا[1].

* * *

*** مسألة:**

قالَ ابنُ المُنذر: واختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسيَّةِ.

ثمَّ حكَى عن الشَّافعيِّ: أنَّهُ لا يجوز، سواءٌ أحسن العربيَّة، أم لا، وعن أبي حنيفةَ: الجواز مطلقاً، وعن أبي يوسفَ ومُحمَّد: أنَّهما قالا: يجوز ذلك لمن لا يحسنُ العربيَّةَ.

وقد اختار ابن جرير عدم الجواز مطلقاً، كما هو مذهب الشَّافعيِّ.

وحكاه النَّوويُّ عن مالك، وأحمد، وداود.

ويُستدَلُّ لذلك بقولِه تعالَى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٥].

وقال تعالَى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾[الزمر: ٢٨].

وقال تعالَى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ﴾[فصلت: ٤٤] الآية.

وقال أبو داودَ: باب ما لا يُجزِئُ الأمِّيَّ والأعجميَّ من القراءة: حدَّثنا وهب بن بقيَّة، أنا خالد، عن حميد الأعرج، عن مُحمَّدِ

---

(١) ابن ماجه (٨٤٢).

بنِ المنكدر، عن جابر بن عبدِالله قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الأَعْرَابِيُّ وَالأَعْجَمِيُّ، فَقَالَ: «اقْرَءُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلاَ يَتَأَجَّلُونَهُ»[1].

تَفَرَّدَ به أبو داودَ، ولا بأسَ بإسناده، والله أعلم.

وحدَّثنا أحمدُ بن صالح، ثنا عبدُالله بن وهب، أخبرني عمرو وابن لَهِيْعَةَ، عن بكر بن سَوَادَةَ، عن وفاء بن شُريح الصَّدفيِّ، عن سهل بن سعد السَّاعديِّ قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْتَرِئُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ كِتَابٌ وَاحِدٌ وَفِيكُمُ الأَحْمَرُ، وَفِيكُمُ الأَبْيَضُ، وَفِيكُمُ الأَسْوَدُ! اقْرَءُو[هُ] قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ[2] كَمَا يُقَوَّمُ السَّهْمُ، يُتَعَجَّلُ أَجْرُهُ، وَلاَ يُتَأَجَّلُ»[3].

تَفرَّدَ بِهِ أبو داودَ، وهو شاهد لما قبله، كما أنَّ الحديثَ قبله شاهد له، والله أعلم.

وفيهِ دَلالةٌ علَى جواز تلاوة الأعجميِّ - وإنْ كَان في لسانه عوج - والأَرَتِّ، والألْثغِ، والفَأْفَاء، ومن في لسانه ثقل، كلُّ هؤلاء يجوز لهم الإقدامُ علَى تلاوة القرآن، ويُعذَرون فيما لا يُحسنون أداءَهَ.

---

(١) أبو داود (٨٣٠).

(٢) في الأصل: «يقومونه».

(٣) أبو داود (٨٣١).

قالَ المحبُّ الطَّبريُّ: يحتمل أنْ يُرادَ به إذاً القراءةُ باللِّسانِ العجميِّ، ولا يخلو من تحريف، لكن لا يُخلُّ بالنَّظم.

فأمَّا الاستدلالُ علَى جواز التِّلاوة بالأعجميَّةِ من هذين الحديثين فبعيدٌ، والله أعلم.

قالَ النَّوويُّ: واحتُجَّ لأبي حنيفةَ بقولِه تعالَى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[الأنعام: ١٩].

قالوا: والعجمُ لا يعقلون الإنذارَ إلا بترجمته.

وفي «الصَّحيحين»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»(١).

[وعن سلمان الفارسيِّ ﷺ(٢)]: أنَّ قوماً من الفرسِ سألوه أنْ يكتبَ لهم شيئاً من القرآنِ، فكتب لهم (فاتحةَ الكتابِ) بالفارسيَّةِ.

ولأنَّهُ ذِكرٌ، فقامت ترجمتُهُ مقامَهُ، كالشَّهادتين في الإسلامِ، وقياساً علَى ترجمة الحديث النَّبويِّ، وعلَى التَّسبيحِ بالأعجميَّة.

وأجاب: بأنَّ الترجمةَ لا يتأتَّى بها الإعجازُ، كما أنَّ ترجمة الشِّعرِ تُخرِجُهُ عن كونه شعراً موزوناً.

وبأنَّ المُرادَ بالأحرفِ المباحة لغاتُ العرب.

---

(١) البخاري (٢٢٨٧)، مسلم (٨١٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) ما بين معكوفتين سقط من الأصل، والاستدراك من «المجموع» للنووي (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

والشَّهادةُ والتَّسبيحُ وترجمةُ الحديث لا تُخلُّ به، وهذا بخلاف ترجمة القرآن.

❒ ❒ ❒

بَابُ

بيان تعيين الفاتحة
لوجوب قراءتها في الصَّلاة، كما هو مذهب الشَّافعيِّ، ومالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهَوَيْهِ، وأبي ثور، وداود

وبه قالَ الأَوْزاعِيُّ، وابن عون، والثَّوريُّ، واللَّيث، ومكحول.

وحكاه ابن المُنذر عن عمرَ، وعثمان بن أبي العاص، وخَوَّاتِ ابن جُبَيرٍ، وأبي سعيدٍ، وأبي هُريرةَ، وابن عبَّاس رضي الله عنهم.

وقال التِّرْمِذِيُّ: والعملُ عليه عندَ أكثر أهل العلم من الصَّحابةِ، منهم: عمر، وجابر، وعِمران بن حصين، وغيرهم؛ قالوا: لا تُجزئُ صلاةٌ إلا بقراءة (فاتحةِ[1] الكتاب)، وبه يقول ابن المُبارَكِ، وأحمد، وإسحاق[2].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابه، ورواية حربٍ عن أحمد: لا تُشترَطُ قراءةُ (الفاتحة) في الصَّلاةِ، وله أنْ يقرأَ بغيرِها، ويصحُّ، ولكن يُستحَبُّ أنْ يقرأَ بها، وفي رواية: يجبُ.

---

(١) في الأصل: «الفاتحة».

(٢) «سنن الترمذي» (٢/ ٢٦)

واختلفوا في مقدار ما يُجزِئ من غيرها، فقيل: ما يصدُقُ عليه اسمُ القراءة.

قالَ الرَّازي: وهو الصَّحيح.

وقيل: آية تامة، وهو رواية عن أحمدَ، حكاها ابن الجوزيِّ في «التَّحقيقِ».

وقيل: لا بُدَّ من ثلاث آيات، أو آية طويلة، وبه قالَ أبو يوسفَ ومُحمَّد.

واحتُجَّ لأبي حنيفةَ ـ رحمه الله ـ بعموم قوله تعالَى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[المزمل: ٢٠].

﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ﴾[المزمل: ٢٠].

وبما ثبت في «الصَّحيحين» عن أبي هُريرةَ في تعليم المسيء صلاته حيثُ قالَ له: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

فقدَّموا هذه الرِّوايةَ والعمومَ علَى ما ورد من التَّخصيصِ بقراءة (الفاتحة)؛ لموافقة عموم الكتاب، ولأنَّ في الأحاديثِ الأُخَرِ زيادةً على الكتابِ، ولا يقبل ذلك والحالة هذه.

والجواب: أنَّا لا نسلِّمُ المنعَ من الزِّيادةِ علَى الكتابِ، كالتَّخصيص والتَّقييد ونحو ذلك، كما في مواطن كثيرة، كالنَّهي عن الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها، وأمثال ذلك.

ثمَّ همْ يقولون: إذا كان الخبر متواتراً أو مستفيضاً، قُبِلَت

زيادتُهُ علَى الكتابِ، وهذا الحديث ـ هو تعيينُ (الفاتحة) للقراءة بها في الصَّلاةِ ـ من هذا القبيل؛ فإنَّه خبر مستفيض، كما ستراه، والله أعلم.

فأمَّا ما أورده الخطيب البغداديُّ بسند لا يَثْبُتُ مثله، عن أبي حنيفةَ، عن عطاء، عن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: إنَّهُ لاَ صَلاَةَ إلاَّ بقِرَاءَةٍ، وَلَوْ بِـ(فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[1].

فَإِنَّهُ حديث لا يُفرَحُ به، ولو ثبت إلَى أبي حنيفةَ ـ رحمه الله ـ لأخذنا به، ولكنَّهُ في سنده مَنْ هو مُبهَمٌ، والله أعلم.

وقد قالَ أبو داودَ: ثنا إبراهيم بن موسَى، ثنا عيسَى، عن جعفر ابن ميمون البَصريِّ، ثنا أبو عثمان النَّهْديُّ، حدَّثني أبو هُريرةَ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِينَةِ: إِنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقُرْآنٍ، وَلَوْ بِـ(فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فَمَا زَادَ»[2].

والجواب: أنَّهُ قد رواه أحمدُ، عن يحيَى القَطَّان، وأبو داودَ أيضاً، وابن حِبَّان والحاكم في «صحيحيهما» من حديث عيسَى بن يونسَ، كلاهما عن أبي جعفر بن ميمون ـ وقد تكلَّمُوا فيهِ ـ، عن أبي عثمان، عن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: «إِنَّهُ لاَ

(١) الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢١٦).

(٢) أبو داود (٨١٩).

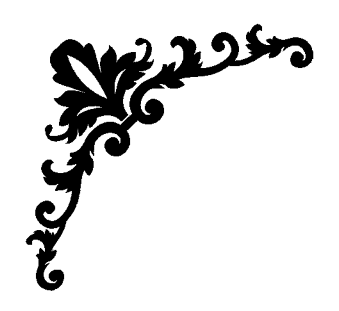
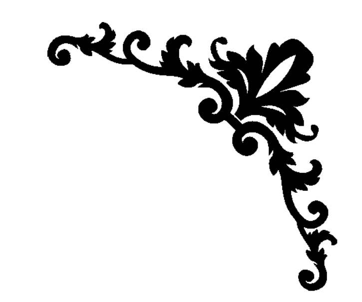
صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فَمَا زَادَ»[1].

فهذا هو المحفوظ، وتعطيل الدَّلالة[2].

* * *

(1) الإمام أحمد (٢/ ٤٤٨)، أبو داود (٨٢٠)، ابن حبان (١٧٩١)، الحاكم (٨٧٢).

(2) كذا في الأصل.

فَصْلٌ

وأمَّا الجمهورُ ـ وهم الَّذين اشترطوا قراءة (الفاتحة) في الصَّلاةِ ـ فاحتجُّوا علَى ما ذهبوا إليه بأحاديثَ صحيحةٍ مخصِّصَةٍ، أو مقيِّدةٍ لعموم الآيةِ، وحديثِ المسيء صلاته.

أو لعلَّه كان قبل نزول (الفاتحة) أو بعيد.

أو محمولٌ علَى ما بعدَها؛ للعلم بوجوبها.

ولعلَّه كان قد ضاق وقت الأعرابيِّ عن تعلُّمها، والله أعلم.

وقد روَى ابنُ حِبَّان في «صحيحه» عن رفاعةَ بن رافع في حديث المسيء صلاته، كما سيأتي: أنَّهُ ـ عليه السَّلام ـ قالَ لهُ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِـ(أُمِّ القُرْآنِ)، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ»، وذكر تمامه[1].

وروَى البَيهَقِيُّ والدَّارَقُطْنيُّ من طريق هُرَيْمِ بنِ سُفيانَ، عن إسماعيلَ ابن أَبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢]

---

(١) ابن حبان (١٧٨٧).

وَأَوَّلِ آيَةٍ مِنَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَرَأَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَبِالآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ـ تَعَالَى ـ يَقُولُ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: ٢٠].

ثُمَّ قَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: ٢٠]: أَنَّ ذلكَ لِمَا بعدَ (الفاتحةِ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١].

وقد تقدَّم، وسيأتي أيضاً، عن أنس، وأبي هُريرةَ، وعائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢].

وقالَ البُخاريُّ: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصَّلوَاتِ كلِّها في الحضرِ والسَّفر، وما يُجهَرُ فيها، وما يُخافَتُ.

ثمَّ أورد حديث جابرِ بنِ سَمُرَةَ: أنَّ أهلَ الكوفةِ شكُوا إلَى عمرَ: أنَّ سعداً ما يحسنُ الصَّلاةَ، فسألَهُ عمرُ، فقال: ما آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ؛ أُطَوِّلُ في الأوْلَيين، وأُخِفُّ ـ وفي لفظ: وأَحْذِفُ ـ في الأُخرَيين، فقال: ذاكَ الظَّنُّ بكَ، يا أبا إسحاقَ[٢].

ودَلالة هذا الحديث علَى ما ترجمَ به البابَ بعيدةٌ، وإنْ كَانت تستلزمه بالقوَّةِ، ولكنَّ الحديثَ الثَّاني حديث عبادة بن الصَّامت أظهرُ دَلالة.

---

(١) الدارقطني (١/ ٣٣٨)، البيهقي (٢/ ٤٠).

(٢) البخاري (٧٢٢، ٧٣٦).

قالَ البُخاريُّ: ثنا عليُّ بن عبدِالله، ثنا سُفيان، ثنا الزُّهريُّ، عن محمود بن الرَّبيع، عن عُبادةَ بن الصَّامتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[1].

وكذا رواه الشَّافعيُّ، وأحمد بن حنبل، والحميديُّ، عن سُفيانَ ابن عُيَينة، به[2].

وقد رواه ابن حِبَّان: أنا ابنُ قتيبة، أنا ابنُ أبي السَّريِّ، أنا عبد الرَّزَّاق، أنا مَعمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن محمود بن الرَّبيع، عن عُبادةَ بن الصَّامتِ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِـ (أُمِّ القُرْآنِ) فَصَاعِدَاً»[3].

ورواه النَّسائيُّ بهذه الزِّيادة من طريق مَعمر، عن الزُّهريِّ، به[4].

كذلك رواه أحمد أيضاً، ومسلم، وأهل السُّنن، من طرقٍ عن الزُّهريِّ، به[5].

وقال التِّرْمِذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ.

قال: وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وعائشة، وأنس، وعبدالله بن عمرو.

---

(١) البخاري (٧٢٣).

(٢) الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٦)، الإمام أحمد (٥/ ٣١٤).

(٣) ابن حبان (١٧٨٦).

(٤) النسائي (٩١١).

(٥) الإمام أحمد (٥/ ٣٢٢)، مسلم (٣٩٤)، أبو داود (٨٢٢)، النسائي (٩١١)، الترمذي (٢٤٧)، ابن ماجه (٨٣٧).

وقد رواه أحمد أيضاً، وأبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وابن خُزيمةَ، وابن حِبَّان، من حديث مُحمَّد بن إسحاقَ، عن مكحول، عن محمود ابن الرَّبيع، عن عُبادةَ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْغَدَاةِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لأَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»، قُلْنَا: نعَمْ وَاللَّه يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَفْعَلُ هَذَا، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا، إِلاَّ بِـ (أُمِّ الْقُرْآنِ)؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(١).

وحسَّنَه التِّرْمِذِيُّ من هذا الوجه.

وقالَ البَيهَقِيُّ في «الخلافيَّاتِ»: فقد احتَجَّ مسلم بمُحمَّدِ بن إسحاقَ، والباقون مُجمَعٌ علَى عدالتهم.

قلت: وسيأتي بقيَّة طرق هذا الحديث في مسألة قراءة المأموم خلف الإمام، فقد رُوِيَ عن مكحول، عن نافع، عن محمود بن الرَّبيع، عن عُبادةَ بن الصَّامت، فذكره، وفيهِ قصَّةٌ، وهذه القصَّة مُؤذِنةٌ بنفي الصِّحَّة الشَّرعيَّة؛ لأنَّهُ أقربُ إلَى الحقيقةِ المُتَعذِّرة، كقولِهِ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ»(٢).

فأمَّا: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلاَ هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»، وهو

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٣١٦)، أبو داود (٨٢٣)، الترمذي (٣١١)، ابن خزيمة (١٥٨١)، ابن حبان (١٧٨٥).

(٢) أبو داود (١٠١)، ابن ماجه (٣٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

في «الصَّحيحين»[1]، فيمنعُ[2] من ذلك إجماعٌ لا يُعرَفُ خلافُهُ عن مجتهدٍ كبيرٍ محقِّقٍ، والله أعلم.

فأمَّا: «لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ»[3]، فليس رفعُهُ بمحفوظ، إنَّما هو من كلام عليٍّ[4]، إن صحَّ، والله أعلم.

وقد روَى الدَّارَقُطْنيُّ حديثَ عبادة هذا، ولفظه: «لاَ تَجُوزُ صَلاَةٌ لاَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

قالَ الدَّارَقُطْنيُّ: ثنا يحيَى بن مُحمَّد بن صاعد، ثنا سوَّارُ بن عبدِالله العنبريُّ، وعبد الجبَّارِ بن العلاء، ومُحمَّد بن عمرو بن العلاء، وزياد بن أيوب، والحسنُ بن مُحمَّدٍ الزَّعفرانِيُّ، واللَّفظُ لسوَّارٍ، ثنا سُفيان بن عُيَينةَ، حدَّثني الزُّهريُّ، عن محمود بن الرَّبيع: أنَّهُ سمع عبادةَ بن الصَّامتِ يقول: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وقال زياد في حديثه: «لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

---

(١) هو عند مسلم فقط برقم (٥٦٠).

(٢) في الأصل: «يمنع».

(٣) الدارقطني (١/ ٤٢٠)، البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الدارقطني (١/ ٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٥٧).

ثمَّ قال: هذا إسنادٌ صحيحٌ[1].

وفي هذا السِّياقِ الثَّاني دَلالةٌ قويَّةٌ علَى وجوب القراءة علَى المأمومِ في الجهريَّةِ، كما هو جادَّة مذهب الشَّافعيِّ، وسيأتي تقريرها، إن شاء الله تعالَى.

ثم أورد البُخاريُّ حديث أبي هُريرةَ في المسيءِ صلاتَهُ، وقوله ـ عليه السَّلام ـ له: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، الحديث.

وهو في «صحيح مسلم»، وليس فيهِ دَلالةٌ علَى تعيين (الفاتحة)، بل هو أدلُّ لأبي حنيفةَ علَى ما ذهبَ إليه من عدم كونِها شرطاً في الصَّلاةِ.

لكن قد رُوِيَ عن أبي هُريرةَ ما يستدلُّ به علَى تعيينها من طرق:

الأولَى منها:

قالَ الإمامُ أحمدُ بن حنبل: حدَّثنا سُفيان، أخبرني العلاءُ بن عبدِ الرَّحمن بن يعقوب الْحُرَقِيُّ في بيته علَى فراشه، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ: «أَيُّمَا صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِـ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ» قالَ ذاكَ حبيبِـي ﷺ، وذكر تمام الحديث بطوله[2].

(١) الدارقطني (١/ ٣٢١).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٤١).

كما قالَ مسلم: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيمَ الحنظليُّ، أنا سُفيان ابن عُيَينةَ، عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ، عَنْ النَّبـيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لاَ يَقْرَأُ فِيهَا بِـ(أُمِّ الْقُرْآنِ)، فَهِيَ خِدَاجٌ ـ ثَلاَثاً ـ غَيْرُ تَمَامٍ».

فَقِيلَ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ ﷻ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَنِصْفُهَا لِيْ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِيْ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة: ٢] قَالَ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[الفاتحة: ٣] قَالَ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[الفاتحة: ٤] قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[الفاتحة: ٦ ـ ٧] قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قال سُفيان: حدَّثني به العلاء بن عبدِ الرَّحمن بن يعقوب، دخلتُ عليه ـ وهو مريضٌ ـ في بيته، فسألتُهُ أنا عنه[1].

ورواه النَّسائيُّ عن إسحاق بن راهَوَيْهِ كذلك[2].

---

(١) مسلم (٣٩٥).

(٢) النسائي في «السنن الكبرى» (٨٠١٣).

قالَ البَيهَقِيُّ: وقد تابعَ سُفيانَ بن عُيَينَةَ علَى روايته عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ، جماعةٌ، منهم: شُعبة، وروح بن القاسم، والدَّرَاوَرْدِيُّ، وإسماعيل بن جعفر، ومُحمَّد بن يزيد البَصريُّ، وجَهْضَم ابن عبدِالله[1].

وقد رواه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» من حديث سعد بن سعيد، عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ[2].

ورواه ابنُ حِبَّان وابن خُزيمةَ أيضاً من حديث شُعبةَ عنه بلفظٍ جيِّدٍ لدَلالةِ الوجوب والتَّعيين [وعدم][3] الإجزاء بغيرِها [من القُرآن][4].

قالَ ابن حِبَّان: أنا مُحمَّد بن إسحاقَ بن خُزيمة، ثنا مُحمَّد بن يحيَى الذُّهَلِيُّ، ثنا وهب بن جرير، ثنا شُعبة، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

قُلتُ: وإنْ كنتُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ فأخذَ بيدِي، وَقَالَ: اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ.

ثمَّ قالَ أبو حاتم: لم يقلْ أحدٌ في خبر العلاء هذا: «لاَ تُجْزِىءُ

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٣٨).

(٢) ابن حبان (١٧٨٨).

(٣) ما بين معكوفتين طمس في الأصل.

(٤) ما بين معكوفتين طمس في الأصل.

صَلاَةٌ» إلا شُعبة، ولا عنه إلا وهب بن جرير ومُحمَّد بن كثير[1].

ثم قالَ البَيهَقِيُّ: وخالفه مالك، ومُحمَّد بن إسحاقَ بن يسار، والوليد بن كثير، عن العلاءِ، عن السَّائب، عن أبي هُريرةَ[2]؛ يعني: كما سيأتي.

* **طريق أخرَى عنه:**

قالَ مسلم: ثنا قُتيبةُ، عن مالكِ بنِ أنس، عن العلاءِ بن عبدِ الرَّحمن: أنَّهُ سمع أبا السَّائبِ مولَى هشام بن زُهرةَ يقول: سمعت أبا هُريرةَ يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِـ(أُمِّ الْقُرْآنِ)...» بمثل حديث سُفيان.

وفي حديثهما: «قالَ الله تعالَى: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَنِصْفُهَا لِيْ، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي»[3].

وقد رواه الإمامُ أحمد عن إسماعيلَ بن عُلَيَّةَ، وعن عبد الرَّزَّاق، عن ابنِ جُرَيجٍ، به بطوله[4].

وكذلك من حديث مالك، عن العلاءِ مطوَّلاً به[5].

---

(١) ابن حبان (١٧٨٩). وانظر: ابن خزيمة (٤٩٠).

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٨).

(٣) مسلم (٣٩٥)، (١/ ٢٩٧).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٢٨٥).

(٥) الإمام أحمد (٢/ ٤٦٠).

ورواه أبو داودَ والنَّسائيُّ من حديث مالك[١].

وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شَيبةَ، عن إسماعيلَ بن عُلَيَّةَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، به[٢].

ورواه البَيهَقِيُّ عن الحاكمِ، عن أبي عليٍّ الحافظ، عن ابنِ خُزيمة، وعبدالله بن مُحمَّد بن مسلم قالا: ثنا مُحمَّد بن عزيز، ثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابنِ شِهاب، عن أبي السَّائب مولَى هشام بن زُهرةَ: أنَّ أبا هُريرةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً، فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِـ (أُمِّ الْقُرْآنِ)، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».

قُلْتُ لأَبِيْ هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، وذكر تمام الحديث[٣].

*** طريق أخرَى تجمعُ شملَ الرِّوايتين [من الوجهين][٤]:**

ثمَّ قالَ مسلم: حدَّثني أحمد بن جعفر المَعْقِرِيُّ[٥]، ثنا النَّضْر بن مُحمَّد، ثنا أبو أُويس[٦]، أخبرني العلاء: سمعت من أبي، ومن أبي السَّائب، وكانا جليسي أبي هُريرةَ، قالا: قالَ أبو هُريرةَ: قَالَ

---

(١) أبو داود (٨٢١)، النسائي (٩٠٩).

(٢) ابن ماجه (٨٣٨).

(٣) البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (ص: ٤٣).

(٤) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

(٥) في الأصل: «العنزي».

(٦) في الأصل «أبو العبد».

النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِـ(فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فَهِيَ خِدَاجٌ» يقولها ثلاثاً، بمثل حديثهم[1].

فهذه الطَّريق مُصرِّحة بسماع العلاء هذا الحديث من أبيه ومن أبي السَّائب، عن أبي هُريرةَ مرفوعاً، فهو محفوظٌ عنه من الوجهين، والله أعلم.

وقد رواه التِّرْمِذِيُّ في التَّفسيرِ عن مُحمَّدِ بنِ يحيَى، ويعقوب بن سُفيان، كلاهما عن إسماعيلَ بن أبي أُويسٍ، عن أبيه، عن العلاءِ، عنهما به مُختصراً.

وقال: حسنٌ، وسألت أبا زرعةَ عن هذا الحديث فقال[2]: كلا الحديثين صحيح[3]؛ يعني: مَنْ قالَ: عن العلاءِ، عن أبيه، وعن العلاءِ، عن أبي السَّائب، عن أبي هُريرةَ.

وقد قالَ الحافظ البَيهَقِيُّ: أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو عليٍّ الحافظ، ثنا أحمدُ بن عُميرِ بن يوسفَ الدِّمشقِيُّ، وعبدالله بن سليمان بن الأشعث، وإبراهيم بن يوسفَ بن خالد الرَّازيُّ، قالوا: ثنا يحيَى بن عُثمان، ثنا أبو المغيرة، ثنا ابنُ ثَوبانَ، ثنا الحسن بن الحرِّ، عن العلاءِ ابن عبدِ الرَّحمن، عن أبيه وأبي السَّائب، عن أبي هُريرةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا...»، فذكر الحديث بطوله[4].

---

(١) مسلم (٣٩٥)، (١/ ٢٩٧).

(٢) في الأصل: «فقالا».

(٣) الترمذي (٢٩٥٣).

(٤) البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (ص: ٤٢).

* طريق أخرى عنه:

قالَ أحمدُ: ثنا يزيد، ثنا مُحمَّد بن عمرو، عن عبدِ الملك بن المغيرة بن نوفل، عن أبي هُريرةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِـ(أُمِّ الْقُرْآنِ) فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ»[1].

تَفرَّدَ بهِ أحمد.

* طريق أخرى عنه:

قالَ أحمدُ: ثنا يحيَى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون، ثنا أبو عثمان النَّهْديُّ، عن أبي هُريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِيَ: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ (فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فَمَا زَادَ»[2].

ورواه أبو داودَ من حديث يحيَى بن سعيد القَطَّان[3]، وعيسَى بن يونسَ[4]، ورواه ابنُ حِبَّان من حديث عيسَى بن يونسَ[5]، كلاهما عن جعفر بن ميمون التَّميميِّ البَصريِّ؛ روى عن غيرِ واحد من التَّابعين، وحدَّثَ عنه جماعةٌ، منهم: السُّفيانين، ويحيَى القَطَّان.

وقد قالَ فيهِ أحمد بن حنبل والنَّسائيُّ: ليس بقويٍّ في الحديث.

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٩٠).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٤٢٨).

(٣) أبو داود (٨٢٠).

(٤) أبو داود (٨١٩).

(٥) ابن حبان (١٧٩١).

وقالَ ابنُ مَعينٍ: ليس بذاك، وقال: ليس بثقة.

وقال مرَّةً[1]، وأبو حاتم: صالح.

وقالَ ابنُ عديٍّ: لمْ أرَ أحاديثَهُ منكرة، وأرجو أنَّهُ لا بأسَ به، ويكتب حديثه في الضُّعفاء.

وقالَ الدَّارَقُطْنيُّ: يُعتبَرُ به.

وقد ذكرَ التِّرْمِذِيُّ هذا الحديث مُعلَّقاً[2].

ورواه الحاكم في «مُستدرَكِه» وقال: صحيحٌ، لا غبارَ عليه، وجعفر بن ميمون من ثقات البَصريِّين؛ فإن يحيَى بن سعيد لا يروي إلا عن الثِّقات[3].

قُلتُ: [وقول][4] الحاكمِ هذا عليه غبارٌ وإنكارٌ؛ لما قدَّمنا، والله أعلم.

*** طريق أخرَى، بل حديث آخر:**

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الرَّزَّاق وابن بكر، قالا: ثنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرني عطاء: أنَّهُ سمع أبا هُريرةَ يُخبِرهُم: فِيْ كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ[5]، فَمَا أَسْمَعَنَا

---

(١) أي: ابن معين.

(٢) الترمذي (٢/ ١٢١).

(٣) الحاكم (٨٧٢).

(٤) مابين معكوفتين غي واضح في الأصل.

(٥) في الأصل: «يُقْرَأُ فِيهَا»، والصواب ما أثبت، كما في «المسند».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا أَخْفَيْنَا عَلَيْكُمْ[1].

وقد رواهُ البُخاريُّ ومسلم من حديث ابنِ عُيينةَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، فذكره[2].

زاد مسلم: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى (أُمِّ الْقُرْآنِ)؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَتْ عَنْكَ.

وكذلك رواه مُسلمٌ أيضاً من حديث حبيب المعلِّم، عن عطاء ـ وهو ابن أبي رَباحٍ ـ عن أبي هُريرةَ قال: فِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِـ (أُمِّ الْكِتَابِ) فَقَدْ أَجْزَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ[3].

ورواه أبو داودَ عن موسَى بن إسماعيل، عن حمَّاد، عن قيس بن سعد، وعمارة بن ميمون، وحبيب، ثلاثتهم عن عطاء عنه، به[4].

ورواه البَيهَقِيُّ من حديث حبيب بن الشَّهيد، عن عطاء[5].

وأخرجه أبو نُعَيْمٍ في «المُستخرَجِ» من حديث حسين المعلِّم،

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٢٧٣).

(٢) البخاري (٧٣٨)، مسلم (٣٩٦).

(٣) مسلم (٣٩٦)، (١/ ٢٩٧).

(٤) أبو داود (٧٩٧).

(٥) البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٠).

عن عطاء[1].

ورواه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» من طريق رَقَبَةَ بنِ مَسْقَلَةَ، عن عطاء[2].

فأمَّا ما رواه الخطيب من طريق أبي حنيفةَ، عن عطاء، عن أبي هُريرةَ قال: نَادَى مُنَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِقِرَاءَةٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[3].

ففي الإسناد نظرٌ، وفيهم مَنْ هو متَّهمٌ بالكذبِ، والله أعلم.

*** حديث عن عبدِالله بن عمرو في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا نصرُ بن بَابٍ، عن حجَّاج، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا فَهِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ، ثُمَّ هِيَ خِدَاجٌ»[4].

تَفَرَّدَ به أحمد.

وقالَ ابنُ ماجه: ثنا الوليد بن عمرو بن سُكَينٍ، ثنا يوسف بن يعقوب السَّلعيُّ، ثنا حسين المعلِّم، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِـ(فَاتِحَةِ

---

(1) (٢/ ١٩).

(2) ابن حبان (١٧٨١).

(3) تقدم.

(4) الإمام أحمد (٢/ ٢٠٤).

الْكِتَابِ) فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ»[1].

* حديث آخر عنه:

قالَ البَزَّارُ: ثنا إبراهيم بن عبدِالله بن الجُنَيدِ، ثنا سعيد بن الحكم، ثنا مسلمة بن عليٍّ، عن الأوْزاعِيِّ، عن مكحول، عن رجاء بن حَيْوَةَ، عن عبدِالله بن عمرو قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا: «هَلْ تَقْرَؤُونَ مَعِيَ إِذَا كُنْتُم فِي الْصَّلاَةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا، إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرآنِ»[2].

وكذلك رواه الطَّبراني من حديث مسلمة بن عليٍّ الخشنيِّ الدِّمشقِيِّ البلاطيِّ[3]، وهو ضعيف الحديث، فالله أعلم.

ورواه البَيهَقِيُّ مِن غيرِ وجه عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ.

ثمَّ قال: والصَّوابُ ما رواه الأوْزاعِيُّ عن عمرو بن سعيد، عن عمرو بن شُعيب، ورجاء بن حَيْوَة، عن عُبادةَ بن الصَّامت، وفيهِ إرسالٌ[4].

---

(١) ابن ماجه (٨٤١).

(٢) «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/ ١١٠).

(٣) الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٠٩٩).

(٤) البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (ص: ١٨٥ ـ ١٨٦).

* **حديث عائشة في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا يزيد، ثنا مُحمَّد بن إسحاقَ، عن يحيَى بن عبَّادِ بن عبدِالله بن الزُّبير، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِـ(أُمِّ الْقُرْآنِ) فَهِيَ خِدَاجٌ»[1].

ورواه ابنُ ماجه من حديث ابنِ إسحاقَ، به[2].

* **طريق أخرى عنها:**

قالَ ابنُ عديٍّ: ثنا عليُّ بن سعيد، ثنا جُبَارَةُ، ثنا شبيب بن شيبة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِـ(فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَآيَتَيْنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»[3].

إسناده ضعيف، جُبَارَة وشيخه ضعيفان.

* **حديث رجل من الصَّحابة:**

قالَ البَيهَقِيُّ: أنا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو عليٍّ، أنا أبو خليفة الفضل بن الحُبابِ، ثنا مُسدَّد، عن عبدِ الوارث، عن عبدِالله بن سَوَادَةَ القُشَيريِّ، عن رجل من أهل البادية، عن أبيه ـ وكان أبوه أسيراً عندَ النَّبيِّ ﷺ ـ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِـ (أُمِّ الْكِتَابِ) فَهِيَ خِدَاجٌ لاَ تُقْبَلُ»[4].

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ١٤٢).

(٢) ابن ماجه (٨٤٠).

(٣) ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٣٢).

(٤) البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (ص: ٧٧).

* **رجلٌ آخر اسمُهُ مَهرانُ:**

روَى حديثه أبو نُعَيْمٍ من طريق عبد الرَّحمن بن سَوَادَة، عن ميمون [بن] عمرو بن مهران، عن أبيه، عن جدِّهِ مَهرانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِـ(أُمِّ الْقُرْآنِ) فَهِيَ خِدَاجٌ»(١).

* **حديث أبي سعيدٍ في ذلك:**

قالَ أحمدُ: ثنا عبدُ الصَّمَد، ثنا همَّام، ثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بِـ(فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، وَمَا تَيَسَّرَ(٢).

ورواه أبو داودَ عن أبي الوليد الطَّيالسيِّ، عن همَّام(٣).

وأخرجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» عن أبي يعلَى المَوْصِلِيِّ، عن زُهَير، عن عبدِ الصَّمَدِ، عن همَّام.

ثمَّ قالَ ابن حِبَّان: والأمرُ بقراءة ما تيسَّرَ غيرُ فرضٍ، دلَّ الإجماع علَى ذلك(٤).

قالَ الدَّارَقُطْنيُّ: ورواه شُعبة، عن أبي سلمةَ سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ موقوفاً.

وقالَ ابنُ ماجه: ثنا كُرَيْبٌ، ثنا مُحمَّد بن فُضيلٍ ح. وثنا سويد

---

(١) وانظر «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (ص: ٧٧)

(٢) الإمام أحمد (٣/ ٣).

(٣) أبو داود (٨١٨).

(٤) ابن حبان (١٧٩٠).

ابن سعيد، ثنا عليُّ بن مسهر، جميعاً عن أبي سُفيانَ السَّعديِّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (الْحَمْدُ) وَسُورَةً، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»[1].

* **طريق أخرى عنه:**

قالَ الحافظ أبو مُحمَّد البخاريُّ في «مُسند أبي حنيفةَ» ـ وهو سماعنا ـ: حدَّثنا مُحمَّد بن المُنذرِ بن سعيد الهَرَويُّ، ثنا أحمدُ بن عبدِالله بن مُحمَّد الكنديُّ، ثنا إبراهيم بن الجرَّاحِ الكوفيُّ قاضي مصر، ثنا أبو يوسفَ، عن أبي حنيفةَ، عن أبي سُفيانَ، عن أبي نضرةَ، عن أبي سعيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا (فَاتِحَةُ الْكِتَابِ)، وَمَعَهَا غَيْرُهَا».

وبهذا الإسناد: «لاَ صَلاَةَ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِـ(فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، أَوْ غَيْرِهَا»[2].

تفرَّدَ بذلك أحمد بن عبدِالله هذا، وهو الكنديُّ الكوفيُّ، وقد أبهمه ابن عَديٍّ في روايات أسندها عن أبي حنيفةَ رحمه الله.

* **حديث آخر:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا عفَّان، ثنا عبدُ الوارث، حدَّثني عبدالله بن سَوَادَةَ القُشَيريُّ، حدَّثني رجل من أهل البادية، عن أبيه ـ وكان أبوه

---

(١) ابن ماجه (٨٣٩).

(٢) «مسند أبي حنيفة» (ص: ١٣٠).

أسيراً عندَ النَّبيِّ ﷺ ـ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[1].

*** حديث آخر في معنَى الحديث المُتقدِّم:**

قالَ الحاكم في «مُستدرَكِه»: ثنا أبو العبَّاس مُحمَّد بن أحمد المحبوبيُّ بمروٍ لفظاً غيرَ مرَّة، ثنا أبو الحسن أحمد بن سيار المَرْوَزِيُّ، ثنا مُحمَّد بن خَلاَّد الإسكندرانيُّ، ثنا أشهبُ بن عبدِ العزيز، حدَّثني سُفيان بن عُيَينةَ، عن ابنِ شِهاب، عن محمود بن الرَّبيع، عن عُبادةَ بن الصَّامت: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «أُمُّ القُرْآنِ عِوَضٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَيْسَ غَيْرَهَا مِنْهَا عِوَضٌ»[2].

*** حديث:**

قالَ أحمدُ: ثنا عفَّان، ثنا عبدُ الوارث، حدَّثني عبدالله بن سَوَادَة القُشَيريُّ، حدَّثني رجل من أهل البادية، عن أبيه ـ وكان أبوه أسيراً عند النَّبيِّ ﷺ ـ قال: سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ»[3].

جهالة الصَّحابيِّ لا تضرُّ، لكن[4] جهالة ابنه ضارَّة هنا، لكن ذكرناه

---

(١) الإمام أحمد (٥/ ٧٨) وعنده: «بأم الكتاب»، كما سيأتي.

(٢) الحاكم (٨٦٧).

(٣) تقدم قريباً.

(٤) في الأصل: «ذلك من».

في الشَّواهدِ كما تقدَّم، والله أعلم.

* * *

* **مسألة:**

ومن لا يُحسنُ (الفاتحةَ) قرأ بعددها من غيرها، ولا بُدَّ من سبعِ آيات ولو متفرِّقات بالاتِّفاق.

وأصحُّ الوجهين: أنَّهُ تُجزئه المتفرِّقاتُ مع حفظه سبعاً متواليات.

ويجوزُ أنْ تكونَ أطولَ من آياتها، وهل يجوز أن تكونَ أقصرَ من آياتها؟

فيهِ قولان، أو وجهان:

أحدهما: نعم، كما يَقضِي[1] يوماً قصيراً عن طويل، وقد نصَّ الشَّافعيُّ في استقبال القِبلة عليه.

والثَّاني: لا بُدَّ أنْ يَعدِلْنَ حروفَها، أو أكثر، وهو رواية المُزَنِيِّ، وصحَّحهُ الجمهور[2].

ولنا وجه: أنَّهُ لا بُدَّ أن تكونَ كلُّ آية من آياتِ البدلِ بعدِّ حروف كلِّ آيةٍ من آياتها، أو أزيدَ، حكاه الشَّيخ أبو مُحمَّد في «التَّبصرةِ» والبَغَويُّ وآخرون، وضعَّفوه.

---

(١) في الأصل: «يقتضي».

(٢) في الأصل: «والجمهور».

قالَ النَّوويُّ: قالوا: والحرفُ المشدَّدُ بحرفين.

* * *

*** مسألة:**

فإنْ كَان يحفظ آيةً منها، فهل يلزمُهُ تكررَها سبعَ مرَّات، أو يقرؤها ويضيفُ إليها من الذِّكرِ ما يُتِمُّ به قدرَ (الفاتحة)؟

فيهِ خلافٌ بين العلماء، [و]هما وجهان عندَ [أصحابنا]، أصحُّهما الثَّاني، اللهمَّ إلا إنْ [كان] لا يحسنُ ذكرَ الله تعيَّنَ التَّكرارُ، والله أعلم.

فمن لمْ يحفظْ شيئاً من القرآنِ سبَّحَ وذكرَ بقدر (الفاتحة)؛ لما رواه أبو داودَ: حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبةَ، ثنا وَكيع بن الجرَّاحِ، ثنا سُفيان الثَّوريُّ، عن أبي خالد الدَّالاَنِيِّ، عن إبراهيمَ السَّكْسَكِيِّ، عن عبدِالله بن أبي أَوْفَى قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لِلَّهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِيْ، وَعَافِنِيْ، وَاعْفُ عَنِّي، وَارْزُقْنِي».

فَلَمَّا قَامَ قَالَ هَكَذَا بِيَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ»[1].

---

(١) أبو داود (٨٣٢).

ورواه النَّسائيُّ عن يوسف بن عيسَى ومحمود بن غَيلانَ، كلاهما عن الفضلِ بنِ موسَى، عن مِسْعَرٍ، عن إبراهيمَ بن عبدِ الرَّحمن السَّكسكيِّ الكوفيِّ[1].

قال النَّسائيُّ: وليس هو بذاك القويِّ، يُكتَبُ حديثُهُ.

وكذا ضعَّفه شُعبةُ، وأحمد بن حنبل.

ووثَّقه ابنُ مَعينٍ، وابنُ حِبَّان، وأخرج هذا الحديث في «صحيحه»[2].

وروَى له البُخاريُّ غيرَهُ.

وقالَ ابنُ عديٍّ: لمْ أجدْ له حديثاً مُنكراً، وهو إلَى الصِّدقِ أقربُ، ويُكتَبُ حديثُهُ، كما قال النَّسائيُّ.

*** طريق أخرَى عنه:**

قالَ ابن حِبَّان: ثنا الحُسين بن إسحاقَ الأصفهانيُّ بالكرخِ، ثنا أبو أُمَيَّةَ، ثنا الفضل بن موفَّقٍ، ثنا مالك بن مِغْول، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن ابنِ أبي أوفَى قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ

---

(١) النسائي (٩٢٤).

(٢) ابن حبان (١٨٠٨).

أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

قَالَ: هَذَا لِلَّهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِيْ، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ خَيْرَاً»[1].

لمْ يروه أحمد، ولا أحد من أصحابِ الكتب السِّتَّة، وإسناده جيِّدٌ.

قالَ بعضُ أصحابنا: يتعيَّنُ الإتيانُ بهذا الذِّكر على من لا يحسن (الفاتحة).

قالَ أبو عليٍّ الطَّبريُّ: وتكفيهِ هذه الخمسُ كلماتٍ عن (الفاتحةِ).

وقال غيره: لا بُدَّ أنْ يأتيَ بكلمتين أخريين؛ لتَكْمُلَ سبعُ كلمات في مقابلة سبع آيات (الفاتحة).

ثمَّ لا بُدَّ من تكملة تعداد الحروف علَى الصَّحيح.

وقالَ بعضُهم: بل يجوز هذا وغيره - وهو الصَّحيح عندَ الأصحاب، قاله النَّوويُّ - لِما روَى أبو داودَ عن رفاعةَ بن رافع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلاَّ فَاحْمَدِ اللَّهَ، وَكَبِّرْهُ، وَهَلِّلْهُ»[2].

قالوا: ويشترطُ أنْ يكونَ ذلك بعددِ حروفها علَى أصحِّ الوجهين،

---

(١) ابن حبان (١٨١٠).

(٢) أبو داود (٨٦١).

كما تقدَّم في الآيات[1] من غيرها، وبطريق الأولَى، والله أعلم.

وتردَّد[2] الشَّيخ أبو مُحمَّد في إجزاءِ الدُّعَاءِ المجرَّدِ عن الذِّكرِ.

قالَ صاحبُ «الحاوي الكبير»: ولو لمْ يحسنِ الذِّكرَ بالعربيَّةِ أتَى به بالعجميَّةِ، كتكبيرة الإحرام.

وهل يُشترَطُ قصدُ البدليَّةِ؟ فيهِ وجهان؛ أصحُّهما لا.

* * *

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل: «وترد».




فَصْلٌ

في وجوب قراءة (الفاتحة) علَى المأموم خلافٌ بين العلماء علَى أقوال:

أحدها ـ وهو مذهب الشَّافعيِّ ـ: أنَّهُ تجب قراءة (الفاتحة) علَى المأمومِ، وصنَّف عليه «كتاب القراءة»، وهو جزء مفيد جدّاً.

وهو رواية عن أحمدَ، وإليه ذهب طائفة كثيرة من العلماءِ، منهم: أبو هُريرةَ، وعبادة، وعمر، وعليٌّ.

وعمدةُ ذلك عموم قوله: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل: ٢٠]، وحديث المسيء صلاته، وحديث عبادة بن الصَّامت المخرَّج في «الصَّحيحين» من طريق الزُّهريِّ، عن محمود بن الرَّبيع، عن عُبادةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وبما تقدَّم، وهو ما رواه أحمد، وأبو داودَ، والتِّرْمِذِيُّ، وابن خُزيمةَ، وابن حِبَّان، والبُخاريُّ في «القراءةِ» من طريق مُحمَّد بن إسحاقَ، عن مكحول، عن محمود بن الرَّبيع، عن عُبادةَ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْغَدَاةِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ فَقَالَ: «لَعَلَّكُمْ

تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا، إِلاَّ بِـ(أُمِّ الْقُرْآنِ)؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وقد حسَّنه التِّرْمِذِيُّ، وصحَّحهُ البَيهَقِيُّ أيضاً.

وقد رُوِيَ عن مكحول وغيره، عن نافع، عن محمود بن الرَّبيع، عن عُبادةَ.

وقد قالَ أبو داودَ: ثنا الرَّبيع بن سليمان الأزديُّ، ثنا عبدُالله بن يوسفَ، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرني زيد بن واقد، عن مكحول، عن نافع بن محمود بن الرَّبيع الأنصاريِّ، قَالَ نَافِعٌ: أَبْطَأَ عُبَادَةُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الْمُؤَذِّنُ الصَّلاَةَ، [فَصَلَّى] أَبُو نُعَيْمٍ بِالنَّاسِ، فَأَقْبَلَ عُبَادَةُ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى صَفَفْنَا خَلْفَ أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ، فَجَعَلَ عُبَادَةُ يَقْرَأُ بِـ (أُمِّ الْقُرْآنِ).

فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لِعُبَادَةَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِـ (أُمِّ الْقُرْآنِ)، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ؛ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «تَقْرَءُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟»، فَقَالَ بَعْضُنَا: إِنَّا لَنَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلاَ، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِيْ أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟! فَلاَ تَقْرَءُوا بِشَيْءٍ إِذَا جَهَرْتُ، إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»(١).

ورَوَى الحاكم في «مُستدركِه» من حديث فيضِ بن إسحاقَ، ثنا

---

(١) أبو داود (٨٢٣).

مُحمَّد بن عبدِالله، عن عُبيد بن عُميرٍ، عن عطاء، عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَكْتُوبَةً [مَعَ الإمَامِ] فَلْيَقْرَأْ (فَاتِحَةَ الْكِتَابِ) فِي سَكَتَاتِهِ، وَمَنِ انتُهَى[1] إلَى (أُمِّ الْكِتَابِ) فَقَدْ أَجْزَأَهُ»[2].

وعندي أنَّ الأشبهَ في هذا أنْ يكونَ موقوفاً.

ثمَّ روَى الحاكم عن يزيد بن شريك[3] بن يزيد: أنَّهُ سألَ عمرَ عن القراءةِ خلفَ الإمام، فقال: اقرأْ بـ(فاتحةِ الكتابِ).

قُلتُ: وإن كنتَ أنتَ؟ قال: وإن كنتُ أنا.

قُلتُ: وإن جهرتَ؟ قال: وإن جهرتُ.

ثمَّ قال: صحيحٌ[4].

ومن طريق شُعبة، عن سُفيانَ بن حسين: سمعت الزُّهريَّ يحدِّثُ عن ابنِ أبي رافعٍ، عن أبيه، عن عليٍّ: أنَّهُ كانَ يأمرُ أنْ يُقرَأَ خلفَ الإمامِ في الرَّكعتين [الأُولَيين] بـ(فاتحةِ الكتابِ) وسورةٍ، وفي الأُخريين بـ(فاتحةِ الكتابِ)[5]. صحيحٌ.

وقال النَّسائيُّ: أنا هشام بن عمَّار، عن صدقة، عن زيد بن

---

(١) في الأصل: «النهي».

(٢) الحاكم (٨٦٨).

(٣) في الأصل «يزيد بن يزيد».

(٤) الحاكم (٨٧٣).

(٥) الحاكم (٨٧٤).

واقد، عن حرام بن حكيم، عن نافع بن محمود بن ربيعةَ، عن عُبادةَ ابن الصَّامت قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ، إِلاَّ بِأُمِّ الْقُرْآنِ»[1].

ورواه الدَّارَقُطْنيُّ من طريق الرَّبيعِ بن بدرٍ المعروفِ بعُلَيْلَةٍ[2]، وهو متروك، عن أيوبَ، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ بنحوه[3]، ولا يصحُّ.

ورواه العقيليُّ عن زكريَّا بن يحيَى الحلوانيِّ، عن زكريَّا بن يحيَى أبي يحيَى الوقَّاد، عن بشر بن بكر، عن الأوْزاعِيِّ، عن يحيَى بن أبي كثير اليماميِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ بنحوه، أو مثله[4].

وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ الوقَّادَ هذا كان أحدَ الكذَّابين الكبارِ، ثمَّ إنَّما وجدوه في كتابِهِ عن بشر، عن الأوْزاعِيِّ، أو عن شيخه، مُرسَلاً.

وروَى الدَّارَقُطْنيُّ من طريق مُحمَّد بن عبدِالله بن عُبيد بن عُميرٍ، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ مرفوعاً: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً مَعَ

---

(١) النسائي (٩٢٠).

(٢) في الأصل: «بعلية».

(٣) الدارقطني (١/ ٣٤٠).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٨٧).

الْإِمَامِ يَجْهَرُ، فَلْيَقْرَأْ بِـ(فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) فِي بَعْضِ سَكَتَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ»[1].

مُحمَّد بن عبدِالله هذا ضعَّفه ابنُ مَعين، وتركه النَّسائيُّ، والدَّارَقُطْنيُّ.

واستدلَّ ابن حِبَّان علَى وجوب القراءةِ علَى المأموم بالحديثِ المُتَّفق عليه من طريق عبد الرَّزَّاق، عن همَّام، عن أبي هُريرةَ مرفوعاً: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِيْ الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ»[2].

قالَ: فهذا عامٌّ في كلِّ مصلٍّ، والمناجاةُ إنَّما هي بالتِّلاوة[3].

فأمَّا المأموم المسبوق الَّذي يدرك الإمامَ في الرُّكوعِ، فإنَّه يقتدي به، وتسقط عنه قراءة (الفاتحة) في هذه الرَّكعة؛ لفوات محلِّها، ويكون مدركاً لهذه الرَّكعة عندَ الأئمَّة الأربعة، وجمهور العلماء، وأصحابهم، وهو قول عامَّة السَّلف من الصَّحابةِ[4] والتَّابعين، فمن بعدهم، كما سيأتي تحرير ذلك في باب صلاة الجماعة.

وقد ذهب البُخاريُّ في كتاب «القراءة خلف الإمام» إلَى أنَّهُ لا تسقطُ عن المأمومِ قراءةُ (الفاتحة)، والحالة هذه، ولا يكون مدركاً لهذه الرَّكعة، وحكاه عن جماعة من الصَّحابةِ وغيرهم.

---

(١) الدارقطني (١/ ٣٢٠).

(٢) البخاري (٤٠٦).

(٣) ابن حبان (١٧٨٣).

(٤) في الأصل: «السلف من السَّلف».

واختار ذلك الإمام العَلَم أبو بكر مُحمَّدُ بن إسحاقَ بن خُزيمةَ، المشهور بإمامِ الأئمَّةِ في زمانه ـ رحمه الله ـ، وأبو بكر بن إسحاقَ الضبعيُّ من الشَّافعيَّةِ أيضاً.

القول الثَّاني: أنَّه لا تجبُ علَى المأمومِ قراءةٌ أصلاً، لا في الجهريَّةِ، ولا في السِّريَّةِ أيضاً، قاله أحمد بن حنبل، والنُّعمان، وذهب إليه السُّفيانان.

والدَّليل علَى أنَّهُ ليس علَى المأمومِ قراءة مطلقاً أحاديثُ:

* **الأوَّلُ منها عن جابر:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: ثنا أسود بن عامر، ثنا حسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابر، عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[1].

وهكذا رواه ابنُ ماجه عن عليِّ بنِ مُحمَّد، عن عُبيدالله بن موسَى، عن الحسنِ بنِ صالح، عن جابر[2].

وهو ابن يزيد الحنفيُّ ضعيفُ الحديث عندَ الجمهور.

[كما][3] رواه الدَّارَقُطْنيُّ عن مُحمَّدِ بنِ مَخْلَدٍ، عن عبَّاس الدُّوريِّ، عن إسحاق بن منصور، عن الحسنِ بنِ صالح، عن ليث بن أبي سليم

---

(١) الإمام أحمد (٣/ ٣٣٩).

(٢) ابن ماجه (٨٥٠).

(٣) ما بين معكوفتين طمس في الأصل.

وجابر، عن أبي الزُّبير، عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ»[1].

وليث أيضاً متكلَّمٌ فيهِ.

وقال أيضاً: ثنا جعفر بن مُحمَّد بن نُصيرٍ، ثنا محمود بن مُحمَّد المَرْوَزِيُّ، ثنا سهل بن العبَّاس التِّرْمِذِيُّ، ثنا إسماعيلُ بنُ عليَّةَ، عن أيوبَ، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[2]، [........][3]، ويقويه ماقبله.

وروَى الدَّارَقُطْنيُّ أيضاً من طريق أبي حنيفةَ، عن موسَى بن أبي عائشة، عن عبدِالله بن شدَّاد، عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[4].

ثمَّ قالَ الدَّارَقُطْنيُّ: ورواه السُّفيانان، وشُعبة، وإسرائيل بن يونسَ، وشريك، وأبو خالد الدَّالانيُّ، وأبو الأحوص، وغيرهم، عن موسَى بن أبي عائشة، عن عبدِالله بن شدَّاد، عن النَّبيِّ ﷺ مُرسلاً، وهو الصَّواب[5].

---

(١) الدارقطني (١/ ٣٣١).

(٢) (١/ ٤٠٢).

(٣) مابين معكوفتين مطموس في الأصل.

(٤) (١/ ٣٢٤).

(٥) (١/ ٣٢٥).

وقد روَى الإمامُ مالك في «الموطأ» عن أبي نُعيمٍ وهب بن كَيْسانَ، عن جابر بن عبدِالله: أنَّهُ قال: مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ[1].

وهذا أصحُّ من المرفوعِ، والله أعلم.

وقد قالَ الدَّارَقُطْنيُّ: ثنا أبو بكر النَّيْسابُورِيُّ، ثنا بحر بن نصر، ثنا يحيَى بن سلام، ثنا مالك بن أنس، ثنا وهب بن كَيْسانَ، عن جابر: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِـ(أمِّ الْكِتَابِ) فَهِيَ خِدَاجٌ، إلاَّ أنْ يَكُوْنَ وَرَاءَ الإمَام»[2].

تَفَرَّدَ برفعه عن مالك يحيَى بن سلام وهو ضعيف عند الدَّارَقُطْنيِّ وغيره، وصوَّب الدَّارَقُطْنيُّ وقفَهُ، كما في «المُوطَّأِ»، والله أعلم.

* **الحديث الثَّاني عن أبي الدَّرداءِ:**

قال النَّسائيُّ في «سننه الكبير»: اكتفاء المأموم بقراءة الإمام:

أخبرني هارون بن عبدِالله، ثنا زيد بن الحُبابِ، ثنا معاوية بن صالح، حدَّثني أبو الزَّاهريَّة، قال: حدَّثني كثير بن مُرَّةَ الحضرميُّ، عن أبي الدَّرداءِ، سمعه يقول: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نعَمْ» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ، وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَى الإِمَامَ ـ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ ـ إِلاَّ قَدْ

---

(١) الموطأ (١/ ٨٤)، وفيه: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام».

(٢) الدارقطني (١/ ٣٢٧).

كَفَاهُمْ»[1].

وقد رواه الإمامُ أحمد عن عبدِ الرَّحمن بن مَهديٍّ، عن مُعاويةَ ابن صالح، به[2]، وليس فيهِ زيادة: «مَا أَرَى الإِمَامَ - إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ - إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ».

وكذلك رواه ابنُ ماجه كما تقدَّم من طريق أبي إدريس، عن أبي الدَّرداءِ بدونها[3].

فالظَّاهرُ - والله أعلم -: أنَّها من قولِ أبي الدَّرداءِ نفسِهِ، وهي مُدرجَةٌ في الحديثِ، لا مرفوعة، والله أعلم.

وقد وقع في «الدَّارَقُطْنِيِّ»: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيْ - وَكُنْتُ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ -: «مَا أَرَى الإِمَامَ - إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ - إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ».

ثم قالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: والصَّوابُ: فقال أبو الدَّرداءِ: «مَا أَرَى الإِمَامَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ» كذلك رواه ابنُ وهب، عن مُعاويةَ بن صالح[4].

وقال النَّسائيُّ: هذا خطأٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّما هو من قول أبي الدَّرداءِ[5].

---

(١) النسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٥).

(٢) الإمام أحمد (٥/ ١٩٧).

(٣) ابن ماجه (٨٤٢).

(٤) الدارقطني (١/ ٣٣٢).

(٥) النسائي (٩٢٣).

وقد ساق الدَّارَقُطْنيُّ في «سننه»، والبَيهَقِيُّ في «الخلافيَّاتِ»، وابن الجوزيِّ في «تحقيقه» حديثَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ [الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»][1] من حديث مُحمَّد بن الفضل بن عطيَّةَ، وهو ضعيف، عن أبيه، عن سالم [بن عبدالله، عن أبيه][2][3].

ومن طريق مُحمَّد بن عبَّادٍ، عن أبي يحيَى التَّيميِّ إسماعيل بن إبراهيم، عن سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ مرفوعاً[4].

ومن طريق عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون، عن ابنِ عبَّاس مرفوعاً: «تَكْفِيكَ [قراءَةُ الإمَامِ خَافَتَ أَوْ جَهَرَ»][5][6].

وبسندٍ لا يَثبُتُ عن الشَّعْبيِّ، عن الحارث، عن عليٍّ قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ [فقال: أَقْرَأُ خَلْفَ][7] الإمَامِ، أوْ[8] أُنْصِتُ؟ فقالَ:

---

(١) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل.

(٢) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل.

(٣) الدارقطني (١/ ٣٢٥)، «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٣٦٤).

(٤) الدارقطني (١/ ٣٣٣)، «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٣٦٦).

(٥) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل.

(٦) الدارقطني (١/ ٣٣١)، «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٣٦٥).

(٧) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل.

(٨) في الأصل: «إذا».

«بَلْ أَنْصِتْ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ»[1].

القول الثَّالث: أنَّه يقرأ المأموم في السِّرِّيَّة، ولا يقرأ في الجهريَّة، وهو أحد قولي الشَّافعيِّ، وهو رواية عن أحمد. قال صاحب «المغني»: إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام، لم تجب عليه القراءة ولا حتى تستحب، وبهذا قال سعيد بن المُسيِّبِ، وعروة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جُبَيرٍ، والزُّهريُّ، وكثير من السَّلف، وبه قال الثَّوريُّ، وابن عيينة، ومالك، وابن المبارك، وإسحاق، وأصحاب الرَّأي، وهو أحد قولي الشَّافعيِّ][2].

دليل ذلك أحاديث:

*** الأول عن أبي هُريرةَ:**

قالَ الإمامُ أحمدُ: قرأتُ علَى عبد الرَّحمَن: مالكٌ، عن ابنِ شِهاب، عن ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيثيِّ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انصرفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فيْهَا بالْقِراءَةِ، فقال: «هَلْ قَرأَ مَعِيْ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟».

قالَ رجلٌ: نعمْ، يا رسولَ اللهِ! قَالَ: «إنِّيْ أَقُوْلُ مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ».

قالَ: فانْتَهَى النَّاسُ عنِ القراءةِ معَ رسولِ اللهِ ﷺ فيمَا جَهَرَ

---

(١) الدارقطني (١/ ٣٣٠)، «التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٣٦٥).

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل، وقد ظهر لي أكثره من مقابلة نصه على «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٢٩)؛ حيث إن المؤلف نقل هذا القول عنه.

فيهِ رسولُ اللهِ ﷺ منَ القِراءَةِ فِي الصَّلوَاتِ حينَ سمِعُوا ذلكَ منْ رسولِ اللهِ ﷺ[1].

ورواه أحمد أيضاً عن عبدِ الرَّزَّاق، عن مَعمر، عن الزُّهريِّ[2]، وعن مُحمَّدِ بنِ بكر، عن ابنِ جُريجٍ، عن الزُّهريِّ[3]، وعن إسماعيلَ بن عُلَيَّةَ، عن عبدِ الرَّحمن بن إسحاقَ، عن الزُّهريِّ، به[4].

وقد رواه أبو داودَ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسائيُّ من حديث مالك، به[5].

وأخرجه أبو داودَ أيضاً، وابن ماجه، من حديث سُفيان بن عُيَينة ـ زاد ابن ماجه: ومَعمر ـ عن الزُّهريِّ: سمعت ابن أُكَيْمَةَ يحدِّثُ سعيدَ بن المُسيِّبِ: سمعت أبا هُريرةَ، فذكره[6].

وهذا لفظ أبي داود. . .[7]

قلت: وابن أُكَيْمَةَ هذا اسمه عمارة، ويقال: عمرو. . .[8].

---

(١) الإمام أحمد (٢/ ٣٠١).

(٢) الإمام أحمد (٢/ ٢٨٤).

(٣) الإمام أحمد (٢/ ٢٨٥).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٤٨٧).

(٥) أبو داود (٨٢٦)، الترمذي (٣١٢)، النسائي (٩١٩).

(٦) أبو داود (٨٢٧)، ابن ماجه (٨٤٨ ـ ٨٤٩).

(٧) طمس في الأصل قدر ثلاث كلمات.

(٨) طمس بمقدار كلمتين.

* [حديث أبي هريرة في ذلك:

قال النسائي: تأويل قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف: ٢٠٤]، أخبرنا الجارود بن معاذ الترمذي، ثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد». . . . .

حديث أبي موسى الأشعري في ذلك:

قال أحمد: ثنا علي بن عبدالله، ثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أبي غلاَّب، عن أبي حطان الرقاشي، عن أبي موسى قال: علمنا رسول الله ﷺ قال: «إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا». . . . .

وفي مسلم عن جرير، عن سليمان، عن قتادة، وفيه من الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا». قال أبو بكر بن أخت أبي النضر لمسلم: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، فقال: لِمَ لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه][1].

---

(١) مابين معكوفتين مطموس أكثره وغير واضح في الأصل، وقد أثبت أكثره من مقابلته على النصوص الحديثية التي ساقها المؤلف رحمه الله.

* **حديث عمران بن حصين في ذلك:**

قال مسلم: ثنا محمَّد بن مُثنَّى، ومحمَّد بن جعفر[1]، ثنا شُعبةُ، عن قَتادةَ: سمعتُ زُرَارَةَ بنَ أَوْفَى يحدِّثُ عن عِمرانَ بن حُصينٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾[الأعلى: ١]، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأَ؟ أَوْ أَيُّكُمُ الْقَارِئُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»[2].

وتمام الدَّليل أنَّ المأمومَ قرأ في السُّورةِ بعد (الفاتحة)، ولمْ ينْهَهُ عن ذلك، بل أقرَّه، فدَلَّ علَى مشروعيَّة ذلك، وهو المطلوب.

وقد رواه أبو عَوَانةَ في «صحيحه» في باب بيان إجازة القراءة خلف الإمام إذا جهرَ بالقراءةِ، عن عمَّار بن رجاء، عن أبي داود، عن شُعبةَ، فذكره.

وزاد: قالَ شُعبة: فقلت لقتادة: كأنَّهُ كرهه، فقال: لو كرهه لنهَى عنه[3].

* **حديث عن جابر في ذلك:**

قالَ ابنُ ماجه: ثنا مُحمَّد بن يحيَى، ثنا سعيدُ بن عامرٍ، ثنا شُعبة،

---

(١) كذا في الأصل، وفي مسلم: ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفر.

(٢) مسلم (٣٩٨).

(٣) أبو عوانة (١/ ٤٥٧).

عن مِسْعَرٍ، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبدِالله قال: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِـ(فَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وَسُورَةٍ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِـ(فَاتِحَةِ الْكِتَابِ)[1].

قال: لمْ أرَ في الأصلِ: وسورة في الأولبين أيضاً، وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

❐ ❐ ❐

---

(١) ابن ماجه (٨٤٣).



فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الجزء/الصفحة

الموضـــوع	الجزء/الصفحة

كتاب استقبال القبلة

الموضـــــوع	الجزء/الصفحة

كتاب صفة الصلاة والكلام على شروطها وأركانها

الموضـــــوع	الجزء/الصفحة

الموضـــوع	الجزء/الصفحة

❐ ❐ ❐

الفَوَائِدُ المستخرجةُ مِنَ الكِتَابِ

الصفحة	السطر	الفـــــائـــــدة